جامعة السلطان مولاي سليمان
كلية الآداب و العلوم الإنسانية
بني ملال

مركز الدراسات في الدكتوراه
تكوين الحوار الديني و الثقافي
في الحضارة الإسلامية

بحث لنيل شهادة الدكتوراه

تحت عنوان:

# القرآن الكريم والسنة النبوية
# وإشكالية الترتيب عند الأصوليين

إعداد الطالب:
المنجا عبد الرحمان
ر.ت 14/09

إشراف الأستاذين:
الدكتور بنسالم الساهل
الدكتور جمال اسطيري

الموسم الجامعي: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر

أشكر الله تعالى العلي القدير الذي أنعم علي بنعمه التي لا تحصى، شكرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وواسع رحمته وكبير عطفه، فأحمدك اللهم على نعمة العلم والتعلم، التي أنعمت بها علي، وهي من أجل النعم التي ينعم بها سبحانه على عباده، كما أشكرك اللهم أن يسرت علي الأسباب ورفعت الموانع حتى أتممت هذا البحث، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

والشكر والامتنان لكل أساتذتي ولكل أفراد عائلتي وجميع من وقف مساندا .

## المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم لنا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، فبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، فالحمد لله على كل نعمه.

وأشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة منه سبحانه، فاللهم صل عليه وسلم تسليما، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، أما بعد :

موضوع هذه الدراسة: القرآن الكريم والسنة النبوية وإشكالية الترتيب عند الأصوليين، موضوع ذو طابع أصولي، فقد تعرض له الأصوليون في مؤلفاتهم الأصولية، وهو أيضا ذو طبيعة فقهية، لأن ثماره إنما تتجلى عند استنباط الأحكام الشرعية، ولذلك فإن هذه الدراسة ستتولى الكشف عن أهمية هذه القضية المتمثلة في ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وجمع آراء الأصوليين وتصنيفها، ثم فحصها ومراجعتها، وبيان آثارها الفقهية.

ولقد أرشدني إلى هذا الموضوع بعد توفيق من الله تعالى اشتغالي في بحوث سابقة على موضوع السنة النبوية الشريفة، من ذلك، موضوع "السنة النبوية طبيعتها وعلاقتها بالقرآن الكريم"، وموضوع "اتجاهات تجديد التعامل مع السنة النبوية في الفكر الإسلامي المعاصر"، ثم موضوع "البناء المنهجي للأدلة في أصول الفقه: القرآن الكريم والسنة النبوية نموذجا"، فهذه الأعمال على ما فيها من قلة في المادة وضعف في البناء، فإنها كانت السبب في ملاحظة وملامسة أهمية قضية ترتيب الدليلين، ولقد زاد اهتمامي بالموضوع تلك الدروس التي تلقيتها عن علماء وأساتذة أجلاء من مثل الدكتور طه جابر العلواني، وأحمد الريسوني وفريد الأنصاري رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه، وغيرهم، فقد كانوا في محاضراتهم يدندنون على هذه القضية الأصولية المهمة.

ثم دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ما وجدته من مواجهة بين دعوتين متناقضتين، إحداهما تلك الدعوة التي تبناها بعض المفكرين . التنويريين . الذين أثاروا شغبا حول حجية السنة النبوية الشريفة، فلم يقيموا لها اعتبارا في التشريع، في مقابل هذه أخذ العديد من العلماء والباحثين على كاهلهم مهمة الدفاع عن السنة النبوية من دعاوى أولائك المغرضين، فتبنوا لذلك آراء جعلوها منطلقات دفاعهم عن السنة، فكانت هذه الآراء محل نظر وتساؤل عندي.

من ذلك أن الفئة الأولى اعتبرت السنة النبوية الشريفة تجربة بشرية تاريخية لتنزيل وتطبيق أحكام القرآن الكريم، فنزعوا عن السنة بذلك طبيعتها التشريعية، فأتوا على ذكر أحكام لا أساس لها من روح التشريع الإسلامي، أما الفئة الأخرى التي انتدبت للدفاع عن السنة فقد اعتبروا السنة النبوية الشريفة وحيا من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، فمسحوا بذلك عن شخصه عليه السلام تلك الصبغة البشرية، وكان منطلقهم لذلك قوله تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[1].

فكانت تلك أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، وقد ازددت عزما لدراسة هذه القضية ما وجدته من تشجيع وتنويه من كل أساتذتي الذين عرضت عليهم فكرة البحث وخاصة الأستاذ: الساهل بنسالم، والأستاذ: جمال اسطيري حفظهما الله، فتوكلت على الله، وهو أحسن من يتوكل عليه المتوكلون.

1 . سورة النجم، الآيتان: 3 و 4.

## التعريف بموضوع البحث:

إن موضوع ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من الموضوعات الأصولية التي تتأسس عليها الكثير من المباحث والقواعد الأصولية، لاعتبارين أساسين: أحدهما كون القرآن والسنة أصل الأصول وعمدتها، ذلك لأن الأدلة في أصول الفقه قسمان: "أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض، فأما الأول فهو الكتاب والسنة، وأما الثاني فهو القياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق وإما باختلاف....والأدلة محصورة في الضرب الأول، لأنه لم يثبت الضرب الثاني بالعقل وإنما أثبت بالأول، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليها"[1]، والثاني: كون أغلب مباحث علم الأصول متعلقة بهذين الدليلين أساسا، من مثل دلالات الألفاظ، كالأمر والنهي، والعام والخاص والمطلق والمقيد والنسخ والزيادة، وغير ذلك كثير.

فإذن، القرآن الكريم والسنة المطهرة هما العمود الفقري لعلم أصول الفقه، وقد تعرض الأصوليون لترتيب هذين الدليلين انطلاقا من نصوص شرعية، من ذلك ما رواه الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال: [كَيْفَ تَقْضِي؟، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][2]، فيستفاد من هذا الحديث أن الدليلين القرآن

1 . الموافقات في أصول الفقه، أبو اسحاق الشاطبي، (228.227/3)، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ/1997م، عن دار ابن عفان، تحقيق: أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان.

2 . أخرجه الترمذي في سننه، رقم: 1327، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. ولنا عودة لهذا الحديث فيما سيأتي من هذا البحث، تخريجا ودراسة. الطبعة الثانية،

الكريم والسنة النبوية الشريفة ليسا في رتبة واحدة، فالاعتبار الأول بالقرآن والاعتبار الثاني بالسنة النبوية، ثم إلى جانب هذا الحديث هناك حديث آخر يجعل الدليلين في رتبة واحدة، فعن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ][1]، والحديث يجعل الدليلين في مستوى واحد من الرتبة.

فمثل هذه النصوص الشرعية استدل بها الأصوليون على ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إلا أن هذه النصوص الشرعية مختلفة فيما تقرره من ترتيب الدليلين، ولذلك ستتباين مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين، بناء على اختلاف أدلتهم.

فإذا تقرر هذا، فإن اختلاف الأصوليين في القضية لن يكون اختلافا عاديا أو اختلافا متجاوزا، فإنهم لَمَّا اختلفوا في ترتيب الدليلين سيختلفون في الكثير من القضايا والقواعد الأصولية، فمسألة النسخ مثلا، وهي قضية أصولية ذات حساسية كبيرة، تعرض فيها الأصوليون إلى مسألة نسخ القرآن بالسنة، وهي مسألة تقوم على ما يتقرر في ترتيب الدليلين، فمن يرى تساويهما سيذهب في المسألة مذهب المجوزين، ومن يرى غير ذلك سيسلك مسلكا المانعين.

---

سنة 1395هـ/1975، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.

1 . أخرجه أبو داود، رقم: 4604، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ولنا عودة لهذا الحديث تخريجا ودراسة. الطبعة الأولى، سنة 1430هـ/2009م، عن دار الرسالة العالمية، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي.

ولعل الأثر الكبير والخطير لقضية ترتيب الدليلين إلى جانب أثره الأصولي ما سينتج عنه من مسائل فقهية جزئية، لأنه من المعلوم أن الفقيه إنما عمدته لاستنباط الأحكام الشرعية الجزئية هو ما يقرره الأصولي من القواعد والضوابط، التي هي بدورها إنما تأسست وتقررت على ما اختاره الأصولي في ترتيب الدليلين.

وإنه من الوهلة الأولى من الإطلاع على المؤلفات الأصولية يتبين أن العلماء قد ناصروا القول بالتساوي في الرتبة بين الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية، فأقاموا لذلك الحجج والبراهين، فكان منهم من صرح على ذلك بلفظ مستقل، يقول الإمام الجويني وهو يتحدث عن مراتب البيان: "فإن قيل لم لم تعدوا كتاب الله؟، قلنا: هو مما تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى"[1]، وإذا ما انتقلنا من الجويني المؤصل إلى الإمام الشوكاني المحقق، فسنجده يقول: "ولا يخفاك أن السنة شرع من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه"[2].

فإذا ذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في رتبة واحدة فإن ذلك يدفع إلى النظر في أدلتهم التي اعتمدوا عليها في تبني هذا الرأي، وتتبع آثار هذا الاختيار فيما قرروه من المباحث والقواعد الأصولية، ثم ملاحظة أثر ذلك على المستوى الفقهي.

يظهر من خلال هذا أن قضية ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قضية أساسية، وذات مكانة مركزية وحساسة في علم أصول الفقه.

1 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، (42/1). الطبعة الأولى، سنة 1418هـ/1997م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

2 . إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (70/2). الطبعة الأولى، سنة 1419هـ/1999م، عن دار الكتاب العربي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

فلما توجه النظر إلى ذلك بانت الإشكالات التالية:

أولها . أن النصوص الشرعية التي استدل بها الأصوليون لتحديد نوع العلاقة التراتبية التي يجب أن تحكم الدليلين القرآن الكريم نصوص عديدة، إلا أن الملاحظة البادية أنهم لم يلتفتوا سواء منهم الذين يرون تساوي الدليلين أو من خالفهم إلى ما يقرره القرآن الكريم في هذه المسألة من خلال آيات الاتباع التي تتضمن أمرا من الله تعالى لنبيه أن يتبع كتابه أو إقرارا منه صلى الله عليه وسلم أنه متبع للقرآن.

ثانيا . أن القول بتساوي الدليلين سيكون له أثر كبير، من حيث القواعد الأصولية، فإن الكثير منها كما قيل من قبل تتأسس على ترتيب الدليلين، فنسخ القرآن بالسنة عند القول بتساوي الدليلين جائز، لأن السنة لما كانت في مستوى القرآن فالعقل لا يمنع من أن تنسخ القرآن الكريم، وهذا القول سيكون له آثار وخيمة ونتائج خطيرة، من ذلك ترك العمل بالقرآن بدعوى نسخه بالسنة، وأيضا من مثل قواعد تفسير النصوص، فمن يرى تساوي الدليلين، فإنه سيعمد إلى تفسير نصوصهما بنفس القواعد والدلالات، وذلك قد يؤدي إلى النظر في أحد الدليلين، وخاصة السنة النبوية دون استحضار دليل القرآن وعدم الالتفات إليه، لأن طبيعة السنة النبوية المتمثلة في إقرار الأحكام الجزئية في غالبها يجعلها الأقرب إلى نظر المجتهد عند استنباط الأحكام، بخلاف القرآن الكريم الذي يغلب عليه إقرار الأحكام الكلية.

ثالثا . أنه في العصر الحاضر قامت فئة من المفكرين، بدعوى تجديد الدين بما يلائم الواقع المتغير الجديد، فروجوا لأفكار وآراء تُجْمِعُ على أن السنة النبوية الشريفة ليست لها أي مكانة في التشريع، فمرة بدعوى تعرضها للوضع والكذب، ومرة بدعوى اعتبارها مرحلة تاريخية في تنزيل وتطبيق الأحكام الشرعية.

في مقابل هذه الدعاوى المغرضة قام العديد من العلماء والباحثين للدفاع عن السنة النبوية المطهرة فكان منهم أن رجعوا إلى التراث العلمي وخاصة منه الأصولي للاستمداد، فما كان منهم إلا أن يعمدوا إلى القول بتساوي الدليلين، فتبنوا هذا الرأي فنصروه وأيدوه للرد على تلك الدعاوى، التي تطعن في حجية السنة النبوية الشريفة.

وكانت نتيجة ذلك أن هؤلاء العلماء والباحثين لما كان هدفهم الدفاع عن السنة، تبنوا تلك الآراء الأصولية في ترتيب الدليلين عن حسن نية، فتعرضوا لكل من تكلم ولو بإشارة إلى أن السنة النبوية الشريفة تتأخر عن القرآن الكريم في الحجية، وهكذا ستتجاوز حماسة هؤلاء الرد على الفئة الأولى لتتهم بعض العلماء الذين كانت لهم محاولة في نقد ذلك التوجه في ترتيب الدليلين، ولعل أبرز مثال على ذلك الشيخ محمد الغزالي الذي يقول: "وعندي أن ذلك المسلك الذي سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، من أجل ذلك كان أئمة الفقه الإسلامي يقررون الأحكام وفق اجتهاد رحب، يعتمد على القرآن أولا، فإذا وجدوا في ركام المرويات ما يتسق معه قبلوه، وإلا فالقرآن أولى بالإتباع"[1]، فكانت هذه المحاولة منه سببا لوصفه بأنه حامل لواء الحرب على السنة، لتصبح . والكلام لربيع بن هادي المدخلي . "كتبه وأقواله تمثل مدرسة ينهل منها كل حاقد على الإسلام والسنة النبوية المطهرة"[2]، كما وصف مؤلفاته بقوله: "ولقد ضمن مؤلفاته الأخيرة حملات شعواء وقذائف خطيرة على كثير من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وحملات شديدة على من يريد التمسك بها"[3]، وقال عنه

1 . السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، ص: 23، الطبعة الثانية عشر، سنة 1421هـ/2001م، عن دار الشروق.

2 . كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها ونقد بعض آرائه، ربيع بن هادي المدخلي، ص: 7، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ/1993م، عن دار الجيل، بيروت.

3 . المصدر نفسه، ص: 7.

آخر: "إن المنهج الذي تبلور في كتاب السنة النبوية قد أصاب الحديث الشريف في مقتل، يفرح له أعداء السنة . بل فرحوا فعلا وضربوا الدفوف ابتهاجا . إذ أنه ألغى اعتبار كافة قواعد هذا العلم الشريف خضوعا للتصور الفكري العام، أي للرأي محاولا أن يضفي مسوحا من الشريعة على منهجه الجديد"[1].

هذا الاختلاف الحاصل بين العلماء اليوم يدفع إلى ضرورة البحث في القضية وتشريحها، ثم فحص آراء علماء الأصول قديما وحديثا، وإبراز آثارها الأصولية والفقهية، وما يجعل هذه العملية ملحة أن المحاولات في ذلك وقع لها انحسار وانحباس، فلم يكن ممن تعرض لها إلا أن يشير إشارات سريعة وخفيفة لا تجلي القضية الجلاء الذي تستحقه. ومن أمثال هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي الذي كتب كتابه 'كيف نتعامل مع السنة النبوية' فأشار فيه إشارة خفيفة لهذه المسألة حين حديثه عن ضوابط فهم السنة النبوية، وخاصة عند الضابط الأول الذي عنونه بفهم السنة في ضوء القرآن الكريم، فلما كانت هذه المحاولات محدودة لأنها لم تتعرض للقضية بتفصيل وتشريح، بقيت هذه القضية المحورية في أصول الفقه وذات الحساسية المفرطة بما يترتب عنها من نتائج لا على مستوى الأصولي ولا على المستوى الفقهي يشوبها نوع من الغموض وعدم الوضوح.

## منهجية البحث:

1 . أزمة الحوار الديني، جمال سلطان، ص: 30، الطبعة الأولى، سنة 1990م، عن دار الوفاء، القاهرة.

أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فإنه لما كان موضوعها البحث في علم أصول الفقه الإسلامي عن قضية ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإن المنهج الذي اخترته لمناسبته لطبيعة البحث هو المنهج التحليلي.

يقول فريد الأنصاري رحمه الله تعالى عن المنهج التحليلي: "هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكا أو تركيبا أو تقويما"[1]، وهذه الدراسة توخت إشكالية الترتيب للدليلين القرآن والسنة عند الأصوليين، فتعرضت لها تفكيكا وتقويما.

والتفكيك والتقويم هي من أهم العمليات التي يقوم عليها المنهج التحليلي، يقول فريد الأنصاري: "يتلخص المنهج التحليلي في عمليات ثلاث، قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد، وقد تنفرد إحداها ببناء البحث، وهي حسب الترتيب المنطقي للبحث العلمي، التفسير: وقد عبرنا عنه بالتفكيك، والنقد: وقد عبرنا عنه إلى جانب هذا الاصطلاح بالتقويم، ثم الاستنباط: وقد عبرنا عنه بالتركيب"[2].

فأما التفسير وهو التعرض للقضية المعروضة للدراسة بنوع من التأويل والتعليل، هذه العملية التي تتأسس ابتداء على مرحلة العرض للقضية بسطا وشرحا، وأهمية هذه المرحلة هي التعرف على حقيقة القضية المطروحة وإجلاؤها.

هذه المرحلة بالنسبة لموضوع البحث تتجلى أساسا في عرض مذاهب الأصوليين وآرائهم في ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية، وتتبع الأدلة والحجج التي اعتمد كل فريق عليها لنصرة مذهبه في القضية.

---

1 . أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص: 96، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ/1997م، عن منشورات الفرقان، مطبع النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

2 . المصدر نفسه، ص: 97.

هذه المرحلة كما قيل هي خادمة لعملية التأويل والتعليل، فهذه العملية على هذا المستوى هي المقصد الأصلي، فهي تتوخى تعليل الظواهر بإرجاع القضايا إلى أصولها، وربط الآراء بأسبابها وعللها، يقول فريد الأنصاري: "إذا كنا في المستوى الأول نبحث في الإشكالات لمعرفة هيآتها وأوضاعها على الحقيقة، فإننا ههنا بالإضافة إلى ذلك، نبحث فيها لمعرفة مقتضيات تلك الهيآت والأوضاع وأسبابها، وهذا كله زيادة دقة في الفهم الصحيح وتعميق للتحليل قصد البلوغ إلى التفسير الجامع الشامل"[1].

وتتجلى هذه المرحلة الأساسية من هذا البحث بشكل واضح وجلي في المبحث الذي خصص لتتبع وكشف مقتضيات ترتيب الدليلين عند الأصوليين.

ثم العملية الثانية والتي هي النقد، وهو عملية تقويم وتصحيح وترشيد، وعلى ذلك لابد من التأكيد أننا في هذه الدراسة لا نقصد بذلك ما يطلق عليه بالنقض، ولن نقصده، لأن النقد إنما يتوخى بيان مواطن الخطأ والصواب في عمل أو قضية من القضايا العلمية، وأما النقض فهو الإسقاط والدحض.

وعملية النقد لا تقوم ولا تكون أصيلة إلا إذا بنيت على "مقاييس متفق على جلها أو كلها، كقواعد فهم النصوص الشرعية أو قواعد الاستنباط أو قواعد الجرح والتعديل، ويدخل في ذلك الأنساق الكلية للعلوم الشرعية، كالنسق الأصولي بالنسبة للدراسات الأصولية"[2].

وتتجلى هذه العملية بدرجة أكبر في نقد مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين ومراجعة الأدلة التي اعتمدوها وبيان ما قد يشوبها من الضعف والخلل، ثم إرجاع

1 . المصدر نفسه.

2 . المصدر نفسه، ص: 98.

القضية إلى مقررات القرآن الكريم من خلال آيات الاتباع، التي تتضمن بيان نوع العلاقة التراتبية التي تجمع الدليلين القرآن الكريم والسنة المطهرة.

هذا وإن ظهر أن ممارسة هاتين العمليتين في تناول قضية البحث، فإن الغالب على الدراسة هو الضم للعمليتين بشكل متزامن، يقول الأستاذ الأنصاري: "وبالإمكان الجمع في المنهج التحليلي بين طريقتي التفسير والنقد، وذلك بعرض الأعمال العلمية شرحا وتعليلا، ثم نقدها على سبيل التزامن أو على سبيل التراخي"[1]، وهذا الجمع والضم للعمليتين هو المعتمد في أغلب مباحث هذا البحث، ومن نماذج ذلك عند الحديث عن أدلة الأصوليين في ترتيب الدليلين القرآن والسنة، فإن المنهجية المتبعة هي عرض أدلة كل فريق، ثم متابعة ذلك بشيء من النقد والتقويم.

أما العملية الثالثة التي يتأسس عليها المنهج التحليلي فهي الاستنباط، والمراد به "الاستنتاج الاجتهادي، فكل عمل يهدف إلى وضع نظرية علمية ما أو تركيبها أو بناء قاعدة في الفقه أو الأصول أو التفسير، أو تأصيل فتوى أو مجموعة من الفتاوى، يدخل ضمن الطريقة الاستنباطية من المنهج التحليلي"[2]، فمرحلة الاستنباط هذه هي لبناء ما استقر عليه النظر في القضية المطروحة، وبلوغ هذه النتيجة يتأسس على المرحلتين السابقتين.

وفي هذا البحث سيتم الاعتماد على هذه الخطوة خاصة في المبحث المتعلق بدراسة آيات الاتباع، فمن خلال دراسة هذه الآيات سيتم استنتاج ما أطلقت عليه بمقتضيات الاتباع، التي تعتبر قواعد أصولية في تحديد نوع العلاقة التراتبية بين الدليلين القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأيضا عند الحديث عن النماذج الفقهية،

1 . المصدر نفسه.

2 . المصدر نفسه، ص: 99.

فالغرض من ذلك هو استنتاج ومعرفة مدى تأثير ترتيب الدليلين كقضية أصولية على النظر الفقهي في القضايا الجزئية.

فهذا باختصار أهم ملامح المنهج التحليلي الذي سيتم اعتماده والالتزام به عند التعرض لفصول هذا البحث ومباحثه.

هذا ولابد من الإشارة ونحن بصدد الحديث عن المنهج المعتمد لهذه الدراسة إلى أن ثمة ملامح أساسية التزمت بها أثناء الدراسة، قد فرضتها طبيعة القضية المتناولة، وأهم هذه الملامح:

. اعتماد لغة واضحة في تعبيرها بعيدا عن تلك اللغة الأصولية التي اختلطت باللغة الكلامية واللغة المنطقية، التي تجعل الدارس لمؤلفات الأصوليين يجد صعوبة في استيعاب وادراك مغزى كلامهم ومعناه، بناء على ذلك فقد تقرر لدي أن أختار بدل لغتهم . وقدرتي على مضاهاتهم في ذلك غير ممكنة . لغة واضحة في التعبير، تُبَلِّغُ المعنى المراد دون تعقيد، لكن مع ذلك لابد أن أثبت أن طبيعة البحث الأصولية تفرض التعبير عند الكثير من المواطن بمصطلحات أصولية.

. إيراد النقول والنصوص عن أصحابها، لأن ذلك من ضروريات عملية التفسير في المنهج التحليلي المعتمد، وقد يبدو للعيان أنها تكثر في موطن واحد، فإن كان الأمر كذلك فإنما السبب هو طبيعة الدراسة التي تقوم في كثير من فصولها على إبراز المذاهب والآراء في المسألة المتناولة، فيكون لزاما عرض آرائهم معززة بأقوالهم، وفي نفس الوقت لا ألجأ إلى عرض كل النصوص التي تقرر مذهبا معينا في المسألة، فأكتفي بما يحقق الغرض منها، كما أن تقرير مسألة ما وتأكيدها يستلزم نقل النصوص عن أصحابها، تفاديا لأي تهمة أو شبهة، وعلى ذلك فإن هذه الكثرة في إيراد النقول ليست بتلك القادحة.

. التعزيز بالأمثلة، وأقصد بذلك الأمثلة الفقهية، فإنه لما كانت ثمرة أصول الفقه هي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإنه كلما بدا لي ايراد مثال على ما قيل أورده، ولعل أبرز مثال على ذلك أني قد خصصت فصلا كاملا لضرب المثال بقضايا فقهية لقضية البحث ككل، والدافع لذلك الاقتناع التام بأن ضرب المثال من أهم أبواب الفهم والإدراك، وبذلك فلست على منوال المتكلمين من الأصوليين الذين لا يوردون الأمثلة على ما يقررونه من القواعد الأصولية، فتظهر تلك القواعد مجردة صورية، ولست أيضا على منوال مدرسة الفقهاء الأصوليين الذين يأتون بالأمثلة بكثرة قد لا تكون الحاجة لذلك ملحة في موطن التأصيل.

فهذه أهم أسس المنهج الذي اعتمدته في هذه الدراسة الذي يقوم أساسا على المنهج التحليلي، ثم خطوات وملامح أعتبرها خادمة للمنهج العام.

بناء على ذلك فقد قدمت للموضوع بمقدمة تتضمن التعريف بالموضوع وأهميته وأهم إشكلاته، ثم المنهجية المعتمدة لدراسة الموضوع ومدخل خصصته لتحديد المصطلحات التي يقوم عليها الموضوع، ثم قسمت البحث إلى بابين، كل باب يحتوي فصلين، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

## الباب الأول: القرآن الكريم والسنة النبوية بين الترتيب الأصولي وترتيب آيات الاتباع.

خصصت هذا الباب لعرض مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين وعرض أدلتهم التي اعتمد كل فريق منهم عليها لنصرة مذهبه وقد صاحب هذا العرض للأدلة مناقشتها ومراجعتها، هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد

خصص لدراسة آيات الاتباع التي تتضمن أمرا من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بأن يتبع الكتاب الذي أوحاه الله تعالى إليه، وبعضها الآخر يتضمن إقرارا منه عليه السلام أنه متبع للقرآن الكريم، ثم بناء على دراسة هذه الآيات تم استنباط المقتضيات التي تحكم العلاقة بين السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

**الباب الثاني: مقتضيات ونماذج فقهية لترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية»**

هذا الباب خصص لعرض ومناقشة ما ترتب عند الأصوليين من قواعد أصولية عن ترتيبهم للدليلين، وقد قسمت هذه القواعد إلى قسمين: من حيث التشريع، ومن حيث الاستنباط، ثم أتيت بنموذجين فقهيين لإبراز أثر بعض هذه القواعد الأصولية التي بنيت على ترتيب الدليلين القرآن والسنة، والنموذجين هما حكم المرتد ودية المرأة.

# المدخل:

لما كان موضوع البحث هو القرآن الكريم والسنة النبوية وإشكالية الترتيب عند الأصوليين، فإن المصطلحات التي تتأسس عليها الدراسة يمكن تقسيمها إلى قسمين: مصطلحات أساسية وأخرى خادمة، فأما الأولى، فهي القرآن الكريم ثم السنة النبوية المطهرة.

أما القرآن، فمن حيث اللغة، فأصله من فعل قرأ، يقرأ، قراءة وقرآنا، والفعل في إطلاقات المعجميين له معنيان، يقول الجوهري في الصحاح: "قرأت الشيء قرآنا، جمعته وضممت بعضه إلى بعض"[1]، ويقول صاحب مختار الصحاح: "قرأ الكتاب قراءة، قرءانا بالضم و قرأ شيء قُرْآنا بالضم أيضا جمعه وضمه"[2]، والمعنى الثاني، يقول عنه الأزهري ناقلا كلام الزجاج: "ويجوز أن يكون معنى قرأت القرآن لفظْتُ بِهِ مجموعا، أي: ألقيته"[3]، وقد عبر عن هذا المعنى آخرون بمعنى تلا، فنص عليه الفيروزآبادي فقال: "قرأه، و . به، كنصره ومنعه، قرءا وقراءة وقرآنا، فهو قارئ من قَرَأَةٍ وقُرَّاءٍ وقارِئينَ: تلاه"[4]، وقد ذهب إليه صاحب تاج العروس[5].

فإذن فعل قرأ عند أهل اللغة يطلق ويراد به معنى الجمع وأيضا معنى القراءة بمعناها المشتهر.

1 . الصحاح في اللغة، الجوهري، فصل القاف، مادة قرأ، (65/1). الطبعة الرابعة، سنة 1407 هـ/1987م، عن دار العلم للملايين، بيروت، ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

2 . مختار الصحاح، زين الدين الرازي، باب القاف، مادة قرأ، (249/1)، الطبعة الخامسة، سنة 1420هـ/1999م، عن المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت . صيدا، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

3 . تهذيب اللغة، الأزهري، باب القاف والراء، (209/9). الطبعة الأولى، سنة 2001، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب.

4 . القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الهمزة، فصل القاف، (49/1). الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، عن مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي.

5 . أنظر تاج العروس، الزبيدي، فصل الهمزة، مادة قرأ، (364.363/1). عن دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

والظاهر من كلامهم أن الأصل في الكلمة المعنى الأول، يقول ابن منظور: "والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته"[1].

وقد ذهبوا إلى أن مصطلح القرآن صيغ عن معنى الجمع والضم، يقول الأزهري: "ومعنى قرآن معنى الجمع"[2]، فتأولوا جمع القرآن، فقيل لأنه يجمع السور، فيضمها[3]، وقيل: لأنه يجمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، قاله ابن منظور[4].

هذا وإن منهم من قال: إن القرآن ليس من فعل قرأ، وإنما هو لقب كلقب التوراة والإنجيل، وقد نقل هذا القول من رواية الشافعي عن إسماعيل بن قسطنطين، أنه كان يقول: "القرآن اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل"[5]، لكن هذا القول تركه أكثر القوم.

والراجح عندي من القولين: هل القرآن خرج على معنى الجمع والضم أم على القراءة والتلاوة؟، أرى أنه على المعنى الثاني، لقيام الدلالة على ذلك من القرآن نفسه، فإن الله تعالى يقول (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)[6]، فلما ذكر الله تعالى الجمع الجمع وأردفه كلمة القرآن، لزم أن يكون معنى القرآن غير معنى الجمع، فإذا كان كذلك فمعناه القراءة، وإلى هذا ذهب غالب المفسرين كما سيأتي الحديث على ذلك، وحتى المعجميين أنفسهم قد رجحوا هذا المعنى.

---

1 . لسان العرب، ابن منظور، الهمزة، فصل القاف، (129/1). الطبعة الثالثة، سنة 1414 هـ، عن دار صادر، بيروت.

2 . تهذيب اللغة، الأزهري، باب القاف والراء، (209/9).

3 . أنظر الصحاح في اللغة، الجوهري، فصل القاف، مادة قرأ، (65/1).
وأنظر مختار الصحاح، زين الدين الرازي، باب القاف، مادة قرأ، (249/1).

4 . أنظر لسان العرب، ابن منظور، الهمزة، فصل القاف، (129/1).

5 . تهذيب اللغة، الأزهري، باب القاف والراء، (209/9).

6 . سورة القيامة، الآية: 18.17.

فلما كانت كلمة القرآن استعملت لمعنيين واختار الله أحدهما بدلالة السياق، فالأقرب والأولى أن عليها بني المعنى الشرعي للكلمة، والله أعلم.

أما في الاصطلاح، فقد عرَّف الأصوليون القرآن تعريفات متقاربة في الدلالات، فمنهم من قال: "كتاب الله تعالى هو المنقول إلينا بطريق التواتر على وجه يوجب العلم المقطوع الذي لا يخامره شك ولا شبهة وهو المثبت بين الدفتين"[1].

ومنهم من قال: "حد الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا"[2].

وقال في حده الآمدي: "والأقرب في ذلك أن يقال: الكتاب هو القرآن المنزل"[3].

ويقول تقي الدين السبكي في شرح المنهاج: "الكتاب هو القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه"[4].

وقد عرض الإمام الشوكاني العديد من هذه التعريفات، فترجح لديه بعدما رد كل تعريف بما يعترض عليه، فقال: "والأولى أن يقال: هو كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر"[5].

بناء على هذا تبدو الملاحظات التالية:

---

1 . قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، (29/1). الطبعة الأولى، سنة 1418هـ/1999م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.

2 . المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ص: 81. الطبعة الأولى، سنة 1413هـ/1993م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

3 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (159/1). عن المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

4 . الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، (190/1). عام النشر 1416هـ/1995م، عن دار الكتب العلمية، بيروت.

5 . إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (86/1).

أولا . أن من الأصوليين من لم يكن من غرضه رسم حد للكتاب، وهم أوائل الأصوليين، ولعل السبب في ذلك عدم تأثرهم بما تأثر به المتأخرون عنهم من صناعة الحدود ورسمها على وفق المنطق الكلامي.

ثانيا . أن الأصوليين يطلقون لفظ الكتاب بدل لفظ القرآن، ومقصودهم واحد كما صرح بذلك غير واحد، بل كان منهم من عرف الكتاب بالقرآن، وهو صنيع الآمدي.

ثالثا . أن الأصوليين لَمَّا كان غرضهم من رسم الحدود تمييز الماهية حصل بينهم تباين، لأن تعريف الماهية يكون بالصفات الذاتية كما يكون بالصفات اللازمة، وعليه اختلف الأصوليون في تعريف الكتاب.

رابعا . أن الأصوليين اعتنوا في تعريفهم للكتاب بما يهمهم في صناعتهم، ومما يهمهم من ذلك كما يقول الزركشي: "ويطلق القرآن....ويراد به الألفاظ المقطعة المسموعة، وهو المتلو، وهذا محل نظر الأصوليين"[1]، فما ذكر من الصفات في التعريفات متوجهة لجهة الألفاظ، من مثل الإعجاز، والكتابة في الصحف وكونها متلوة، ومن أهم هذه الصفات النقل بالتواتر، فهي صفة تتعلق بها العديد من المباحث الأصولية.

خامسا . بقيت الإشارة إلى أن القرآن الكريم قد عرف نفسه في عديد آيات، من ذلك قوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)[2]، وقوله تعالى (إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ

1 . البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (177/2). الطبعة الأولى، سنة 1414هـ/1994م، عن دار الكتبي.

2 . سورة المائدة، الآية: 48.

الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً)[1]، وقوله أيضا (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ)[2]، وقوله (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ)[3]، ويقول في آية أخرى (إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ)[4]، فهذه الآيات وغيرها تتضمن تعريفات للكتاب، لا يتصور للأصولي عدم استصاحبها واستحضارها عند تناوله لكثير من القضايا الأصولية، فإذا عَرَّفَ القرآن الكريم نفسه فليس ثمة تعريف أمنع وأجمع منه.

وأما المصطلح الثاني الذي تقوم عليه هذه الدراسة فهو مصطلح السنة، وقد جاء في تعريفها اللغوي، أنها الطريقة والسيرة، إلا أن من الشراح من اشترط أن تكون محمودة، يقول الأزهري: "والسنة الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة"[5]، ومنهم من لم يشترط، يقول الزبيدي: "والسنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة"[6]، وأصل السنة فعل 'سَنَّ'، "وهو جريان الشيء واطراده في سهولة"[7].

وأما في الاصطلاح، فإن السنة من المصطلحات التي يتعدد تعريفها بحسب اصطلاح أهل كل فن أو علم من العلوم، ومن أشهر التعريفات للسنة تعريف الفقهاء، وتعريف الأصوليين، فأما تعريفها عند أهل الفقه، فهي: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، أو ما في فعلها ثواب، وليس في تركها عقاب، يقول الآمدي: "وأما في الشرع فقد

1 . سورة الإسراء، الآية: 9.

2 . سورة الأحقاف، الآية: 30.

3 . سورة فاطر، الآية: 31.

4 . سورة الزخرف، الآية: 44.

5 . تهذيب اللغة، الأزهري، باب السين والنون، (210/12).

6 . تاج العروس، الزبيدي، مادة سنن، (230/35).

7 . مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب السين، مادة سن، (60/3). طبعة سنة 1399هـ/1979، عن دار الفكر، ، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

تطلق على ما كان من العبادات نافلة عن النبي عليه السلام"[1]، ويقول الشوكاني: "وأما في عرف أهل الفقه، فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب"[2]، وهذا المعنى غير مراد هنا، وإنما المراد تعريف أهل الأصول، وهي عندهم : "ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز"[3].

وقيل عنها إنها: "ما صدر عن الرسول عليه السلام من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز"[4].

ويعرفها الشوكاني فيقول: "وفي الأدلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"[5].

فمفهوم السنة عند الأصوليين واحد لا خلاف بينهم إلا في التعبير، وفي بعض الإضافات، كمن يضيف التقرير أو الهم، وهي عند الآخرين داخلة تحت الفعل.

ولدى الأصوليين مصطلح يطلقونه مرادفا لمصطلح السنة، وهو الخبر، وقد عرفه أبو الحسين البصري المعتزلي بقوله: "كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا"[6]، ويقول في حقه الإمام الجويني: "الخبر هو الذي يدخله الصدق والكذب"[7]، وكثير من الأصوليين اختاروا هذا التعريف فتردد عندهم، إلا ما

1 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (169/1).
2 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (95/1).
3 . أنظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، الاسنوي، (249/1). الطبعة الأولى 1420هـ/1999م، عن دار الكتب العلمية، بيروت.
4 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (169/1).
5 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (95/1).
6 . المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، (75/2). الطبعة الأولى، سنة 1403هـ، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل الميس.
7 . البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، (215/1).

كان من بعضهم من تعديل في التعبير فلم يقل: "الصدق والكذب" وإنما قال: "الصدق أو الكذب" احترازا من أن "الخبر الواحد لا يَدْخُلُهُ كِلاَهُما، بل كلام الله تعالى لا يدخله الكذب أصلا، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا"[1]، وقد تبع فخر الدين الرازي هذه التعريفات فردها وأسقطها بدعوى ما لحقها من الدور، فاختار عدم جواز تعريف الخبر لأن تصور ماهيته غني عن حده بتعريف، لأن ماهية الخبر تُدرَكُ بالتصور البديهي[2]، وقد تابعه الآمدي في هذه الدعوى فدحضها بما معناه أن الاستدلال الذي به استدل به الرازي على إدراك حقيقة الخبر يتم بالطريق البديهي هو استدلال مبني على النظر والدليل، وما كان كذلك فهو ليس بديهيا، لأن شرط البديهي أو الضروري ألا يفتقر للعلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه[3].

وإنما سمى الأصوليون السنة خبرا لاعتبارين، أحدهما بحسب طريق وصولها لمن لم يشهدها، لأنها إنما بلغته بواسطة الرواة النقلة، فكانت بالنسبة له خبرا يتلقاه من هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثاني، أن ما يأمر به الرسول عليه السلام وينهى عنه، إنما هو مخبر عن الله تعالى، لأن الآمر حقا هو الله عز وجل، فكانت صيغ الأمر والنهي من المصطفى صلى الله عليه وسلم في حكم الإخبار عن الله تعالى، وعلى ذلك يردد الأصوليون قولهم: نسخ القرآن بالخبر، وتخصيص القرآن بالخبر، وغير ذلك من التعبيرات التي يطلقونها وهم يريدون السنة النبوية الشريفة.

وقد تطرق الأصوليون إلى أقسام السنة، فكان من أبرزها تقسيمان، أولهما من حيث نوعها وطبيعتها، فتحدثوا عن القول، وعن الفعل وعن التقرير، وأما التقسيم الثاني

1 . المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ص: 106.

2 . المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، (222/4). الطبعة الثالثة، سنة 1418هـ/1997م، عن مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

3 . أنظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (4/2).

فمن حيث احتمالها للصدق والكذب، فجعلها جمهور الأصوليين نوعين: الخبر الآحاد والخبر المتواتر.

فأما الخبر الآحاد فقد عرفه الشافعي فقال: "خبر الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه"[1].

ثم عرف من بعد الشافعي تعريفات متقاربة، منها "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر"[2]، وحده الباجي بأنه "ما لم يقع العلم بمَخْبَرِهِ ضرورة من جهة الإخبار به"[3].

والفرق بين تعريف الشافعي وتعريف المتأخرين عنه أن تعريف الأول يفهم منه أن الناقل للخبر شرطه أن يكون واحدا عن واحد إلى آخر السند، وأما تعريف الآخرين فلم يعتبروا ذلك شرطا، فالخبر الآحاد عندهم كما ينقله واحد عن واحد يمكن أن ينقله أكثر من واحد، اثنان أو ثلاثة وهكذا بشرط عدم بلوغهم في العدد مستوى التواتر، يقول الغزالي: "اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد"[4].

وأما المتواتر فهو "خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"[5]، ويعرفه الباجي فيقول: "كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به"[6]، وأما السرخسي من الأحناف فإنه يقول: "وحد ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم

---

1 . الرسالة، الشافعي، ص: 371.370. الطبعة الأولى، سنة 1358هـ/1940م، عن مكتبة الحلبي، مصر، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

2 . المستصفى، الغزالي، ص: 116.

3 . إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، (325/1). الطبعة الأولى، سنة 1407هـ/1986م، عن دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي.

4 . المستصفى، الغزالي، ص: 116.

5 . المحصول، الرازي، (227/4).

6 . إحكام الفصول، الباجي، (325/1).

وتواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم، عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه"[1].

وتعريف السرخسي هذا وما كان على شاكلته أتت على ذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبر حتى يرتقي لأن يكون موجبا للعلم، وقد فصل العلماء في هذه الشروط، فصنفوها إلى صنفين، يقول الشوكاني: "اعلم أن الخبر المتواتر لا يكون مفيدا للعلم الضروري إلا بشروط، منها ما يرجع إلى المُخْبِرينَ، ومنها ما يرجع إلى السامعين"[2]، وأكثر هذه الشروط تفصيلا عند الأصوليين الكَثْرَةُ في عدد الرواة، فقد تعرضوا لهذا الشرط، وذهب جمهورهم إلى أن العدد غير محصور، يقول الجويني: "لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود وعدد معدود"[3]، ويقول الشوكاني: "أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يقيد ذلك بعدد معين، بل ضابطه: حصول العلم الضروري به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر، وإلا فلا، وهذا قول الجمهور"[4].

وأما عند الأحناف، فقد قسموا السنة النبوية من حيث طرق نقله إلى الخبر الواحد والمتواتر ثم المشهور، يقول الشاشي: "الخبر على ثلاثة أقسام: قسم صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة، وهو المتواتر، وقسم فيه ضرب الشبهة، وهو المشهور، وقسم فيه احتمال وشبهة، وهو الآحاد"[5].

1 . أصول السرخسي، (282/1). عن دار المعرفة، بيروت.

2 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (130/1).

3 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، (219/1).

4 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (131/1).

5 . أصول الشاشي، ص: 269. عن دار الكتاب العربي، بيروت.

فأما المشهور فهو عندهم "ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول"[1]، وبتعبير آخر: "ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب"[2]، وقد شرح علاء الدين هذا التعريف فقال: "هو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون"[3]، فالخبر المشهور كان في الأصل حديث آحاد، لكن بما تحصل له من نقل رواة بلغوا حد التواتر في الطبقة الثانية من سنده وما بعدها، خرج من قسم الآحاد فأسموه المشهور، فكانت شبهته أن ابتدأ نقله بطريق الآحاد، يقول عبد العزيز البخاري: "لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة"[4].

وهو عندهم بذلك من أقسام المتواتر، رغم ما فيه من شبهة نقل الآحاد في الطبقة الأولى، إلا أن هؤلاء وهم الصحابة رضي الله عنهم "قوم ثقات أئمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر وحجة من حجج الله"[5]، وإنما الفرق بينه وبين المتواتر، أن "المتواتر يوجب العلم القطعي، ويكون رده كفرا، والمشهور يوجب علم الطمأنينة، ويكون رده بدعة"[6].

1 . المصدر نفسه، ص: 272.

2 . كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (368/2). عن دار الكتاب الإسلامي.

3 . المصدر نفسه.

4 . المصدر نفسه.

5 . المصدر نفسه.

6 . أصول الشاشي، ص: 272.

بناء على ذلك فالمشهور عند الأحناف ليس هو المشهور عند المحدثين، فهو عند أهل الحديث، يقول الدهلوي: "الحديث الصحيح إن كان راويه واحدا يسمى غريبا، وإن كان اثنين يسمى عزيزا، وإن كانوا أكثر يسمى مشهورا ومستفيضا"[1]، وقد قيدوا هذه الكثرة بشرطين، أن تكون أكثر من راويين، وأقل مما يبلغ به حد التواتر، فهو بذلك "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر"[2]، وهو بذلك قد يكون صحيحا وقد يكون ضعيفا.

فالفرق بين المشهور من الحديث في الاصطلاحين: أن المشهور عند أصوليي الأحناف آحاد في طبقة ومتواتر في الطبقات الموالية، ولا يكون إلا صحيحا، وأما عند المحدثين: فهو آحاد في كل طبقاته، وقد يكون صحيحا وقد يكون غير ذلك.

بقيت الإشارة في هذه المسألة أن جمهور الأصوليين لما قسموا الخبر إلى متواتر وآحاد، دون واسطة بينهما، فإن ما اصطلح عليه الأحناف المشهور، يندرج عند الجمهور في الأخبار الآحاد، ولا اعتبار لتواتره في القرن الثاني والثالث، وهو بذلك يفيد الظن ولا يفيد القطع والعلم.

وأما القسم الثاني من مصطلحات هذا البحث، والتي هي خادمة للمصطلحين الأساسين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإن منها:

مصطلح الدليل، وقد قيل فيه: "هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم"[3]، ويعرفه الآمدي بقوله: "هو ما يتوصل به إلى العلم بمطلوب خبري"[1]، وهو

1 . مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق الدهلوي، ص: 74، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ/1986م، عن دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي.

2 . تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، جلال الدين السيوطي، (621/2)، عن دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

3 . المحصول، الرازي، (88/1).

وهو تعريف المتكلمين الذين يميزون بين ما يتوصل به إلى العلم، وهو ما يسمى عندهم الدليل، وما يتوصل به إلى الظن، ويسمى عندهم الأمارة[2]، ومنهم من عرفه دون اعتبار لهذا التقسيم فقال: "الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[3]، ومنهم من اكتفى في تعريفه بالتعريف اللغوي، فقال: "الدليل هو: المرشد إلى المطلوب"[4].

والدليل عندهم ينقسم إلى قسمين: دليل سمعي ودليل عقلي، "فأما السمعيات فالمستند فيها المعجزة وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى: فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم وما بعد في الرتبة أخر"[5]، وأقربها إلى المعجزة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهما دليلان يتوصل بهما إلى معرفة الأحكام الشرعية.

ومن المصطلحات الخادمة أيضا مصطلحي العلم والظن، فكثيرا ما يقول الأصوليون مثلا: الخبر المتواتر يفيد العلم، والخبر الواحد يفيد الظن، فأما العلم فيعرفه أبو الحسين البصري بالقول: "هو الإعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه"[6]، وقيل فيه أيضا: "درك المعلوم على ما هو به"[7]، وقريب منه قاله أبو الوليد الباجي: "وحد العلم معرفة المعلوم على ما هو به"[8]، وقال في تعريفه ابن حزم:

---

1 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (9/1).

2 . أنظر البحر المحيط، الزركشي، (51/1).

3 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (22/1).

4 . أنظر العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (131/1). الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ/1993م، بدون ناشر، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. وقواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (32/1).

5 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، (42/1).

6 . المعتمد، أبو الحسين البصري، (6/1).

7 . قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (23/1).

8 . إحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، (174/1).

"العلم: هو تيقن الشئ على ما هو عليه، إما عن برهان ضروري موصل إلى تيقنه كذلك، وإما أول بالحس أو ببديهة العقل، وإما حادث عن أول"[1]، وهكذا قد كثرت التعريفات في معنى العلم، فكان من الأصوليين من حاد عن تعريفه، من أمثال الإمام الجويني، وقد تبعه تلميذه الغزالي، فقد قال: "ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي"[2].

والمستفاد من تلك التعريفات أن العلم لا يتحقق إلا عند التيقن وعدم الشك أو الظن، فهو عبارة عن "أمر جزم لا تردد فيه ولا تجويز"[3].

وأما الظن فهو عند المعتزلة: "تغليب بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز"[4]، وعند الآمدي من الشافعية: "ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخرة من غير القطع"[5]، ومن المالكية، يقول أبو الوليد الباجي: "تجويز أمرين فما زاد لأحدها مزية على سائرها"[6]، ومن الحنابلة، يقول أبو يعلى: "تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر"[7]، وهكذا يظهر من هذه التعريفات أن الظن ترجيح لأحد الاحتمالين بمرجح، دون إسقاط المرجوح كلية، بمعنى آخر أن إمكان ترجيح المرجوح يبقى واردا.

1 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (36/1).
2 . المستصفى، الغزالي، (21/1).
3 . المصدر نفسه.
4 . المعتمد، أبو الحسين البصري، (6/1).
5 . الإحكام في أصول الاحكام الآمدي، (12/1).
6 . إحكام الفصول، أبو الوليد الباجي، (175/1).
7 . العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (83/1).

# الباب الأول

# القرآن الكريم والسنة النبوية بين الترتيب الأصولي وترتيب آيات الاتباع

**الفصل الأول:** مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» وأدلتهم.

**الفصل الثاني:** ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من خلال آيات الاتباع.

# الفصل الأول

## مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» وأدلتهم

## تمهيد:

لما كانت أدلة الفقه بمجموعها ترجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فإن هذين الدليلين قد نالوا قسطا كبيرا من اهتمام الأصوليين، فترتب على ذلك أن أغلب المباحث والقواعد الأصولية ترجع إليهما أساسا.

وقد كان من أهم القضايا التي تعرض لها الأصوليون المتعلقة بالدليلين؛ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قضية ترتيبهما، فقد تناولوها بالدرس والبيان، فكان ملحظهم ونظرهم في هذه القضية متجها إلى جهتين، أحدهما جهة الثبوت، أي الطريق التي بها نقل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، والجهة الثانية هي جهة الحجية والاعتبار.

وقد ترتب على ذلك اختلاف الأصوليين في ترتيب الدليلين بين من يُسَوِّي بين الدليلين وبين من يفرق فيجعل رتبة السنة التأخر عن القرآن الكريم، هذا الاختلاف الواقع في القضية إنما كان سببه نوع الأدلة التي ساقها كل فريق لإقرار ما ذهب إليه في القضية، والفصل هذا سيتم فيه التعرف على مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية، سواء من جهة الثبوت أو من جهة الحجية والاعتبار، ثم سيتم عرض أهم الأدلة التي استدل بها كل فريق مع دراستها ومناقشتها ثم بيان الراجح منها.

## المبحث الأول: مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية».

لقد تعرض الأصوليون في مباحثهم الأصولية إلى قضية ترتيب الدليلين، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، باعتبارها قضية محورية ومركزية، لِمَا يترتب عليها من قضايا وقواعد أصولية.

لكن بمجرد أن يتصفح المتتبع مصنفاتهم الأصولية ويطلع على أقوالهم في هذه القضية يلمس منهم أنهم اختلفوا فيها إلى مذاهب، فمنهم من يرى التسوية، ومنهم من يرى التفرقة.

ثم إنهم قد رتبوا الدليلين بحسب جهتين، جهة الثبوت، بحث كان نظرهم إلى طريق ثبوت الدليلين، لأن الثبوت له طريقان، أحدها طريق الآحاد الذي يفيد الظن، والآخر طريق التواتر الذي يفيد القطع أو ما يصطلح عليه بإفادة العلم، والجهة الثانية وهي الحجية، التي تفيد أن الدليل حجة ودليل في إفادة وإيجاد حكم الله تعالى وموصل إليه، ويطلق عليها أيضا بالاحتجاج والاعتبار.

وبناء على ذلك فقد اختلف الأصوليون في ترتيب الدليلين سواء من حيث الثبوت أو من حيث الحجية، وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المبحث بحول الله تعالى وعونه.

## المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن والسنة» من حيث الثبوت.

لقد اختار أصحاب هذا المذهب مبدأ المساواة بين دليل القرآن المجيد ودليل السنة النبوية المطهرة بشرط أن تكون مما نقل تواترا، بحيث تَكسبُ قطعيتها من تواترها، فتكون مساوية للقرآن المنقول بطريق التواتر الذي يفيد القطع، وهذه أقوال بعضهم ممن قال بذلك:

يقول أبو بكر الجصاص من الأحناف وهو يتحدث عن تخصيص عموميات القرآن الكريم بالخبر الآحاد: "وعموم القرآن يوجب العلم بجميع ما تحته فإنه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم بِمَخْبَرِهِ، وإنما قبلوه من جهة الاجتهاد وحسن الظن بالراوي، فلا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والسنن الثابتة من طريق يوجب العلم، ولهذه العلة بعينها لم يجز نسخ القرآن بخبر الواحد، لأنه غير جائز رفع ما يوجب يوجب العلم بما لا يوجبه"[1]، فإذ لم يكن الخبر الآحاد موجبا للعلم فليس في مرتبة أن يخصص عموم القرآن ولا أن ينسخه، بخلاف السنة التي وردت من طريق توجب العلم فهي بذلك في رتبة تؤهلها أن تعود على الحكم القرآني بالتخصيص أو النسخ، وهذا الشرط إنما يتحقق في الحديث المتواتر، يقول عبد العزيز البخاري: "هذا القسم أي المتواتر من الأخبار يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا"[2]، فلما كانت السنة النبوية الثابتة بطريق التواتر موجبة للعلم، وهي في ذلك مثل القرآن الكريم الثابت بطريق يوجب العلم، فهما متساويان وفي رتبة واحدة، يقول السرخسي: "فأما الموجب للعلم من الحجج الشرعية أنواع أربعة: كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسموع منه والمنقول عنه بالتواتر والإجماع، والأصل في كل ذلك لنا السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه هو الذي أسمعنا ما

1 . الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، (1/162.163). الطبعة الثانية، سنة 1414هـ/1994م، عن وزارة الأوقاف الكويتية.

2 . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (2/362).

أوحي إليه من القرآن بقراءته علينا والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به"[1].

وبالإضافة إلى السنة المتواترة فقد ألحق بها الأحناف السنة المشهورة، فما يكون "متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به"[2]، وفي ذلك يقول أبو زيد الدبوسي: "إلا أنا جعلنا المشتهر حجة شرعية يجوز بمثلها الزيادة على كتاب الله تعالى، ونسخ الآيات أيضا، لأن السلف كانوا أئمة الدين وكان إجماعهم حجة، وما كان فيهم تهمة، فلما تواتر النقل فيهم ولم يظهر رد منهم صار حجة من حجج الله تعالى، حتى زدنا على كتاب الله تعالى الرجم، وزدنا تحريم عمة المرأة على الكتاب، وزدنا على أعضاء الوضوء الخف بالسنة، والتتابع على صوم كفارة اليمين"[3].

ومن المالكية يقول أبو الوليد الباجي وهو يقرر جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة: "والدليل على جوازه من جهة العقل، ما عُلِمَ من تساوي حال القرآن والسنة المتواترة في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما، وكل من عند الله تعالى"[4]، ويقول القرافي: "ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا"[5].

ومن الشافعية يقول الغزالي في أول حديثه عن مسألة نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن: "يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، لأن الكل من عند الله عز وجل، فما

1 . أصول السرخسي، (279/1).

2 . المصدر نفسه، (366/1).

3 . تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي، ص 212. الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/2001م، عن دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل محي الدين الميس.

4 . إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي،(423/1).

5 . شرح تنقيح الفصول، القرافي، (313/1)، الطبعة الأولى، سنة 1393هـ/1973م، عن شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

المانع منه؟"[1]، فالسنة عنده باعتبارها من عند الله تعالى فهي في رتبة القرآن بهذا الوجه، وعلى ذلك جوز وقوع النسخ، إلا أنه قال بعد ذلك: "أما السنة فينسخ المتواتر منها بالمتواتر، والآحاد بالآحاد... . إلى أن قال . على أن القرآن والتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف"[2]، فقوله "القرآن والتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد"، فيه إشارة منه إلى أن السنة النبوية المتواترة تتساوى مع القرآن الكريم باعتبار طريق الثبوت الموجبة للعلم، وقد نص السمعاني على هذا التساوي بين السنة المتواترة والقرآن الكريم، فقال: "إن كانت السنة متواترة فيجوز تخصيص العموم بها، سواء كان العموم فى الكتاب أو فى السنة، وسواء كان العموم المخصوص فى السنة وروده بالتواتر أو بالآحاد، لأن السنة المتواترة كالكتاب في إفادتها العلم، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز بالسنة المتواترة"[3]، ويقول بدر الدين الزركشي: "فأما التعارض بين الكتاب والسنة، فإن كان الخبر متواترا، فالقول فيه كتعارض الآيتين، وإن لم يكن متواترا فالكتاب مقدم على ما سبق"[4]، ويقول الشوكاني: "ولا يخفاك أن السنة شرع من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[5]، وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن، فهذا بمجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع ذلك ولا في الشرع"[6].

1 . المستصفى من علم الأصول، الغزالي، (99/1).

2 . المصدر نفسه، (101/1).

3 . قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (185/1).

4 . البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، (122/8).

5 . سورة الحشر، الآية: 7.

6 . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (70/2).

ويقول أبو الحسين البصري المعتزلي: "أما الكتاب فمتساوي في وقوع العلم به، ووجوب العمل، وكذلك السنن المتواترة، وأما السنن المنقولة بالآحاد فهي متساوية في كونها أمارات"[1].

يتبين من خلال ما عرض من الأقوال أن جمهور الأصوليين يرون أن السنة النبوية بالنظر إلى طريق ثبوتها لا تكون في مستوى القرآن الكريم إلا بشرط أن تثبت بطريق التواتر الذي يفيد العلم، لأن القرآن المجيد قد ثبت به، فإذا كانت كذلك فهي مساوية للقرآن.

أما القول بأن السنة النبوية آحادا كانت أو متواترة فهي مساوية للقرآن الكريم، فقد نصره من الأصوليين ابن حزم الظاهري، فلم يشترط لمساواة السنة النبوية الشريفة للقرآن الكريم إلا شرط الصحة، فهو الذي يجعل السنة مثل القرآن في وجهين، كما يقول: " أحدهما : أن كلاهما[2] وحي من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفا من قوله تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[3]، والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ)[4]، وبقوله تعالى (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)[5]، وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطا به، وفي الإعجاز فقط"[6]، ويقول في موضع آخر: "وإذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده، وأن القرآن وحي من عنده، وأيضا فقد قال فيه عز وجل (وَلَوْ كَانَ مِنْ

1 . المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، (390/1).

2 . وردت في النسخة هكذا "أن كلاهما"، والصحيح "أن كليهما".

3 . سورة النجم، الآية: 3 و4.

4 . سورة النساء، الآية: 80.

5 . سورة النساء، الآية: 59.

6 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (108/4)، عن دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً)[1]، فصح بهذه الآية صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد"[2].

وبناء على ذلك فالخبر المنقول بطريق الآحاد موجب للعلم عنده مثل القرآن الكريم سواء بسواء، يقول وهو يناقش مخالفيه في ذلك: "وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم، قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبدا، أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين، فإن قالوا لا يمكنان أبدا، بل قد أمنا ذلك صاروا إلى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديانة فإنه حق، قد قاله عليه السلام كما هو، وأنه يوجب العلم ونقطع بصحته ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطا لا يتميز فيه الباطل من الحق أبدا"[3].

1 . سورة النساء، الآية : 82.

2 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (100/1).

3 . المصدر نفسه، (123.122/1).

## المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن والسنة» من حيث الحجية.

مر في المطلب الأول ما يتعلق بمذاهب علماء الأصول في ترتيب الدليلين من حيث الثبوت المفيد للعلم، فأما من حيث الحجية، فإن غالب الأصوليين يرون أن السنة النبوية مساوية للقرآن الكريم، فكما وجب العمل بالقرآن الكريم وجب أيضا العمل بالسنة النبوية الشريفة، يقول الشاشي: "خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل بِه"[1]، ويقول عبد العزيز البخاري: "السنة والمراد بها قول الرسول هاهنا، تشارك الكتاب في الأقسام المذكورة من الخاص إلى المقتضى، لأن قوله عليه السلام حجة مثل الكتاب، وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فيجري فيه هذه الأقسام أيضا، ويكون بيانها في الكتاب بيانا فيها، لأنها فرع الكتاب في كونها حجة"[2].

ومن الشافعية، يقول أبو اسحاق الشيرازي وهو يتحدث عن الخبر المنقول بطريق الآحاد: "خبر الواحد وإن كان من طريق الظن إلا أن وجوب العمل به معلوم بدليل مقطوع به، فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته واحد"[3]، ويقول الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام"[4]، ويقول السمعاني: "فنقول في مقدمة الكلام في الأخبار أن سنة الرسول صلوات الله عليه في حكم الكتاب في وجوب العمل بها وإن كانت فرعا له"[5].

---

1 . أصول الشاشي، (269/1).

2 . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (359/2).

3 . التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، (135/1)، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ، عن دار الفكر، دمشق، تحقيق: محمد حسن هيتو

4 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (96/1).

5 . قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، (322/1)،

ويقول أبو الوليد الباجي وهو يرد على مانعي تخصيص عموم القرآن بالسنة الآحاد: "والجواب أن خبر الواحد وإن كان مظنونا، إلا أن وجوب العمل به مقطوع بصحته بدليل يوجب العلم، فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته سواء في وجوب العمل به"[1].

ولقد نصر هذا الرأي من المعاصرين كثيرون، على رأسهم الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه حجية السنة، الذي وضعه لإثبات ذلك ورد شبهات من أنكر وجوب العمل بالسنة والاستدلال بها وأنها مساوية للقرآن الكريم، وهذه بعض أقواله في ذلك:

يقول رحمه الله تعلى: "السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية . ويزيد ذلك تأكيدا وبيانا . بل الحق: إن كلا منهما معضد للآخر، ومساو له"[2]، وعمد أيضا لإثبات ذلك إلى تفنيد رأي المخالف من خلال رده على الشاطبي حيث قال:" ومن ذلك كله تعلم بطلان ما ذهب إليه الشاطبي في الموافقات من أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، وقد قلده في ذلك بعض من كتب من المتأخرين في هذا الموضوع، وبالتقليد أغفل من أغفل، وله على ذلك شبهات نوردها ونذكر لك الرد عليها"[3]، وهكذا يرد الشيخ عبد الغني على مخالفه، ومن لا يرى مثل رأيه في المسألة، واصفا أدلته بالشبه دلالة على شدة تعلقه باختياره.

وقد تبع الشيخ غير واحد فكان لهم السند في ذلك، منهم صاحب كتاب 'صلة السنة بالقرآن ورد شبهات معاصرة'، فينقل عنه كلامه الذي سيق من قبل، إلى أن قال وهو يستدل بكلام ابن حزم: "ولقد شن ابن حزم حملة على من ينهنه من قدر السنة، وينزل بها عن مرتبة القرآن، لأنها أحد الوحيين، ولا يفضل أحدهما على الآخر . كما

1 . إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، (269/1).

2 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 485، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1995م، عن الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

3 . المصدر نفسه، ص: 488-489.

أرى . لكن الشاطبي خالف في ذلك فاعتبر السنة في ذلك متأخرة عن الكتاب"[1]، وتبعه أيضا محمد سعيد منصور، فقال: "السنة إذا ثبتت تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء في الاعتبار عند المجتهدين عامة"[2].

ولقد وجهوا الفروق القائمة بين الدليلين توجيها يناسب قولهم، بحيث "إن كليهما وحي من عند الله تعالى فهما لا يختلفان إلا من حيث أن أحدهما نزل باللفظ والمعنى، وهو القرآن الكريم، والآخر نزل بالمعنى فقط وهو السنة النبوية"[3]، يقول الشيخ عبد الغني عبد الخالق في ذلك: "من المعلوم أنه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة ويفضل عنها، بأن لفظه منزل من عند الله، متعبد بتلاوته، معجز للبشر على أن يأتوا بمثله، بخلافها فهي متأخرة عنه في الفضل من هذه النواحي، ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج"[4].

وكما عبر الشوكاني، فإن جمهور الأصوليين اختاروا هذا المذهب، فجعلوا السنة النبوية كالقرآن الكريم في الحجية وفي الاعتبار، وقليل منهم من صرح أن رتبة السنة النبوية التأخر عن القرآن الكريم في الاحتجاج، من هؤلاء:

الإمام الشافعي مؤسس علم الأصول، ففي رسالته الأصولية يقر بأن السنة تبع للقرآن الكريم، فقد خص لذلك بابا من أبواب الرسالة فقال: "باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحي إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن

1 . صلة السنة بالقرآن ورد شبهات معاصرة، علياء شيخ محمد، ص: 30-31. الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/2000م، عن دار الفيحاء، دمشق.

2 . منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية، محمد سعيد منصور، ص: 481. الطبعة الأولى، سنة 1413هـ/1993م، عن مكتبة وهبة.

3 . دراسات حول القرآن والسنة، شعبان محمد إسماعيل، ص: 181. الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/2000م، عن دار الفيحاء، دمشق.

4 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 485.

هداه، وأنه هاد لمن اتبعه"[1]، وقد ساق لذلك أدلة من القرآن الكريم حتى قال: "فأبان الله أَنْ قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به تقربا إلى الله بالايمان به، وتوسلا إليه بتصديق كلماته"[2]، ويقول في موضع آخر: "وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص كتاب، فَاتَّبَعَه رسول الله كما أنزل الله، والآخر: جملة، بَيَّنَ رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عامًّاً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله"[3]، ويقول أيضا: "إذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل إليه وشهد له بالهدى، وفرض على الناس طاعته، وكان اللسان كما وصفت من قبل محتملا للمعاني، وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص، وفرضا جملة بينه رسول الله، فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام، لم تكن السنة لتخالف كتاب الله، ولا تكون السنة إلا تبعا لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد، فهي بكل حال متبعة كتاب الله"[4]، وضمن حديثه عن ابتداء الناسخ والمنسوخ يقول رحمه الله تعالى: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا"[5].

فهذه الأقوال للإمام الشافعي لتؤكد أنه رحمه الله تعالى يرى أن السنة النبوية بالنسبة للقرآن الكريم تابعة له.

وقد اختار هذا الرأي ابن عقيل الحنبلي الذي يقرر أصالة أن القرآن الكريم مقدم على السنة لأنه "قطعي من جهة النقل المعصوم، ومن جهة الإعجاز المأمون معه التحريف والزيادة والنقصان، إذ لا يقبل من الكلام، ولا يختلط به شيء من القول

3 . الرسالة، الشافعي، ص: 85.

2 . المصدر نفسه، ص: 87.

3 . الرسالة، الشافعي، ص: 91.

4 . المصدر نفسه، ص: 222 . 223.

5 . المصدر نفسه، ص: 106.

المتضمن للأحكام وغير الأحكام، وهذا التقديم أوجبته قوة الدلالة"[1]، هذا الترتيب للدليلين يعم كل أنواع السنة، المتواترة منها والآحاد، فقد وجه انتقاده لقوم سووا بين مقطوع السنة . وهو المتواتر منها . وبين الكتاب، وهم القائلون بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، فقال: "وعندنا أن للكتاب رتبة على السنة وإن كانت متواترة بما ذكرنا من المزايا"[2]، وهذه المزايا هي :

- ✓ . القرآن كلام الله تعالى المرسل لصاحب الرسالة.
- ✓ . القرآن آية نبوته وصدقه.
- ✓ . القرآن مختص بالجزالة والفصاحة والبلاغة.
- ✓ . القرآن متضمن الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

وإذا كان مؤسس الأصول قد اختار هذا القول، فنفسه قد اختاره محرر المقاصد الإمام أبو إسحاق الشاطبي، حيث قرر أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك:

أحدهما: "أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب، فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك، فإن كانت بيانا فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

1 . الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، (6/2). الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/1999م، عن مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي.

2 . المصدر نفسه، (263/1).

3 . أنظر المصدر نفسه، (262/1).

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار كحديث معاذ"[1].

وقد تبع هؤلاء من المتأخرين الشيخ محمد الخضري الذي كان للإمام الشاطبي تابعا، حيث نقل للاستدلال على ذلك ما استدل به من كون الكتاب مقطوع به والسنة النبوية مظنونة، والسنة إما "بيان، والبيان تال للمبين، وإما زيادة على ذلك فلا اعتبار له إلا بعدم وجوده في الكتاب، وما دل على ذلك من الأخبار"[2]، وأيضا الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول: "منزلة السنة من ناحية الاحتجاج بها هي أنها في المرتبة الثانية بعد القرآن، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، لأن القرآن قطعي الثبوت، وأما السنة فهي ظنية الثبوت، والقطعي بدون شك مقدم على الظني، ثم إن السنة هي بيان للكتاب، والبيان تابع للمبين، فيكون المبين أولى بالتقديم"[3]، فيظهر أيضا أن الدكتور وهبة كان مقلدا للإمام الشاطبي، ونفس الاختيار ذهب إليه محمد مصطفى شلبي، حيث يقول: "على ضوء ما قدمناه من أنواع السنة نستطيع أن نقول: إن السنة تقع في المرتبة الثانية بعد الكتاب في الاعتبار وهذا بالنسبة للبحث عن الحكم"[4].

بناء على كل ما تقدم في هذا المبحث، يتقرر أن جمهور الأصوليين لا يعتبرون السنة النبوية الشريفة في مستوى القرآن الكريم من حيث الثبوت، إلا إذا كانت السنة متواترة، مما يعني أن السنة التي نقلت بطريق الآحاد ليست مساوية للقرآن الكريم، وأما من حيث وجوب العمل فغالب الأصوليين يرون التساوي بين السنة والقرآن بشرط صحتها ودون اعتبار لكيفية ثبوتها.

---

1 . الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي، (298/4).

2 . أصول الفقه، محمد الخضري، ص: 294. عن المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق وتخريج: خيري سعيد.

3 . أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص: 460-461. الطبعة الأولى، سنة 1406هـ/1986م، عن دار الفكر، دمشق.

4 . أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص: 160. الطبعة الرابعة، سنة 1403هـ/1983م، عن الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

## المبحث الثاني: أدلة الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية».

لما كان المنهج العلمي يتأسس ضرورة على الأدلة العلمية، فقد اعتمد علماء الأصول في ترتيب الدليلين على دلائل، كل فئة منهم بحسب ما ترجح لديها، سواء في ذلك من ساوى بين الدليلين ومن فرق بينهما.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القواعد والمبادئ الأصولية تبنى على ما هو قطعي، ولذلك يعمد العلماء في كثير من القواعد والمباحث إلى إقرارها بمسلك الاستقراء، وإذا كان ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية تبنى عليه الكثير من القضايا الأصولية، فإنه من اللازم أن يكون دليل كل مذهب في القضية دليلا قطعيا في ثبوته ودلالته.

وهذا ما سأحاول الكشف عنه من خلال استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها بحسب ما يقتضيه المقام.

## المطلب الأول: أدلة من سَوَّى بين الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث الثبوت ومناقشتها .

تبين من خلال ما سبق ذكره أن الجمهور من الأصوليين يرون أن السنة النبوية مساوية للقرآن الكريم من حيث الثبوت، إذا كانت متواترة، ومن حيث الاحتجاج فهي مساوية له سواء كانت متواترة أو آحادا.

فأما باعتبار الثبوت فقد كانت حجتهم في ذلك أن التواتر طريق يفيد العلم، فلما كانت السنة المنقولة تواترا مفيدة للعلم، فقد تساوت مع القرآن الكريم، لأن طريق ثبوته هو التواتر المفيد للعلم، وبذلك تشابها فتساوا، لكن النظر والتأمل في هذه الحجة يدفع إلى استحضار مجموعة من الاعتبارات، وهي على النحو التالي:

1. . إن حفظ القرآن المجيد قد تم من جهتين: "حفظ لا يحتاج لا إلى كيف، ولا إلى بماذا؟، ولا يتوقف على أحد ولا على شيء"[1] ، وهو لا يحتاج إلى طريق، "فلو نقله من نقله، كان القرآن شاهد نفسه بأسلوبه ونمطه الذي لا يختلط به سواه، وشاهد نفسه بكونه منقطعا عن كل كلام، فلا حاجة بنا إلى نقل آحاد أو تواتر، فلو وجدناه في صحيفة لحكمنا بنمطه وأسلوبه بأنه قرآن"[2]، فهو حفظ قائم بمشيئة الله عز وجل وقدرته، يقول تبارك وتعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[3]، فالمفسرون حملوا معنى كلمة "الذكر" في الآية على القرآن، يقول ابن كثير: "ثم قرر تعالى أنه هو الذي أنزل الذكر، وهو القرآن، وهو الحافظ له من التغيير والتبديل"[4]، ويقول الشنقيطي: " الضمير

1 . نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، ص: 193. الطبعة الأولى، سنة 1994م، عن مطبعة مصعب، مكناس.

2 . الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، (296/4).

3 . سورة الحجر، الآية: 9.

4 . تفسير ابن كثير، (453/4)، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ، عن دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

في قوله: «وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» راجع إلى الذكر الذي هو القرآن"[1]، ولا خلاف في ذلك بين جمهور المفسرين، وعلى هذا فلا حجة لابن حزم الذي حمل كلمة "الذكر" على القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد قال: "قال تعالى «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» وقال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاء إِذَا مَا يُنذَرُونَ)[2]، فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء فهو منقول إلينا كله فلِلَّه الحجة علينا أبدا"[3].

بناء على ذلك فالآية خبر، يخبر الله تعالى خلقه أنه المكلف بحفظ القرآن الكريم، حكى القاضي عياض في المدارك عن ابن المتناب القاضي، قوله: "كنت عند اسماعيل يوما فسئل: لم جاز التبديل على أهل التوراة، ولم يجز على أهل القرآن؟، فقال: قال الله تعالى في أهل التوراة «بِما اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ»، فوكل الحفظ إليهم، وقال في القرآن «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»، فلم يجز التبديل عليهم"[4]، يقول الماتريدي عند تفسيره للآية: "وقوله تعالى «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ» يعني القرآن «وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»: حتى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ)[5]، وفيما وَكَّلَ الحفظَ إلى نفسه لم يقدر أحد من الطاعنين مع كثرتهم منذ نزل وضع الطعن فيه، وذلك يدل أنه سماوي وأنه محفوظ"[6]، ويقول سيد قطب: "وننظر نحن اليوم من وراء القرون إلى وعد

1 . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد أمين الشنقيطي، (2/255.256)، تاريخ النشر: 1415هـ/1995 م، عن دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

2 . سورة الأنبياء، الآية : 45.

3 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (1/98).

4 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (4/283)، الطبعة الأولى، عن مطبعة فضالة، المحمدية، تحقيق الأجزاء: 2.3.4 : عبد القادر الصحراوي.

5 . سورة فصلت، الآية : 42.

6 . تأويلات أهل السنة، الماتريدي، (6/423). الطبعة الأولى، سنة 1426هـ/2005 م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مجدي باسلوم.

الله الحق بحفظ هذا الذكر، فنرى فيه المعجزة الشاهدة بربانية هذا الكتاب . إلى جانب غيرها من الشواهد الكثيرة . ونرى أن الأحوال والظروف والملابسات والعوامل التي تقلبت على هذا الكتاب في خلال هذه القرون ما كان يمكن أن تتركه مصونا محفوظا لا تتبدل فيه كلمة، ولا تحرف فيه جملة، لولا أن هنالك قدرة خارجة عن إرادة البشر، أكبر من الأحوال والظروف والملابسات والعوامل، تحفظ هذا الكتاب من التغيير والتبديل، وتصونه من العبث والتحريف"[1].

والحفظ الثاني: حفظ عادي حيث سخر المولى عز وجل لذلك أسبابا دنيوية بشرية عادية[2]، فتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحفظ فاتخذ كتبةً متفرغين لذلك، يكتبونه في صحف ولخاف وصفائح، لا يزيدون عما تلقوه من الرسول الكريم حرفا ولا يسقطون حرفا، وأمر الآخرين الذين يكتبون لأنفسهم ألا يكتبوا إلا القرآن، فقال: [لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ . قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ][3]، وجعل خيارهم أعلمهم بكتاب الله تعالى، وقال: [خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ][4]، وقال عليه السلام: [لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ][5].

فذلك هو الحفظ العادي للقرآن المجيد في العهد النبوي الكريم، وقد استن بسنته في ذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعا، كل واحد منهم بالنظر

1 . في ظلال القرآن، سيد قطب، (2128.2127/4). الطبعة السابعة عشر، سنة 1412هـ، عن دار الشروق، بيروت.

2 . نظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوني، ص: 193.

3 . صحيح مسلم، رقم: 5326، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم. عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

4 . صحيح البخاري، رقم: 4639، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن. الطبعة الأولى، سنة 1422هـ، عن دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

5 . المصدر نفسه، رقم: 4638، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن.

إلى تاريخ تدوين القرآن الكريم، يمثل حلقة خاصة، لتحقيق موعود الله عز وجل بحفظ كتابه.

أما السنة النبوية فهي محفوظة بالأسباب العادية فحسب، "وحتى هذه الأسباب لم يتيسر للسنة . سواء المتواترة أو الآحاد . ما تيسر للقرآن، والفروق بين حفظ القرآن وحفظ السنة، وبين جمع القرآن وجمع السنة، وبين تدوين القرآن وتدوين السنة معروفة مفصلة في أبوابها ومظانها"[1].

يتلخص مما عرض أن ثمة فرقا شاسعا بين حفظ القرآن الكريم وبين حفظ السنة النبوية، ولا مجال للمقارنة بينهما، فإن قُدِّرَ أن تساوت السنة النبوية الشريفة مع القرآن الكريم في ثبوتهما بالطريق القطعي، فهما يختلفان في ثبوتهما بالطريق الرباني الذي اختص به القرآن الكريم عن السنة النبوية الشريفة وإن كانت متواترة.

2. . المتتبع لكلام العلماء في تواتر السنة سيقف على حقيقة أساسية وهي أن تواتر السنة ليس هو تواتر القرآن الكريم، فقد اختلف أهل الحديث في الحديث المتواتر من حيث القلة والكثرة إلى فريقين: فمن يرى ندرته، يقول ابن الصلاح: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم"[2]، وكلام العراقي وهو يشرح قول ابن الصلاح هذا فيه ما يشعر أنه يرى ما يراه، يقول: " الأمر السادس: قول المصنف أن من سئل عن ابراز مثال للمتواتر أعياه تطلبه ثم لم يذكر مثالا إلا حديث من كذب على وقد وصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها

1 . نظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوني، ص: 193.

2 . مقدمة ابن الصلاح، ص: 267. تاريخ النشر: 1406هـ/1986م، عن دار الفكر، سوريا، تحقيق: نور الدين عتر.

متواترة"[1]، ويقول الإمام النووي: " المشهور من الحديث هو قسمان: صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم، ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم"[2]، ويقول صبحي الصالح معلقا على كلام ابن الصلاح: "والأكثرون على أنه باشتراط المطابقة اللفظية فيه من كل وجه يستحيل وجوده في غير القرآن الكريم، وبعض العلماء يؤكدون أن في الحديث النبوي نفسه غير قليل من المتواتر اللفظي، ويسوقون للدلالة على ذلك أمثال"[3].

وأما الفريق الآخر، فيرى أن المتواتر موجود وجود كثرة، وقد نصر هذا الرأي ابن حجر العسقلاني، فقال: "ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده، إلا أن يدعي ذلك في حديث [مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ][4]، وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقا، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوعة عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم

1 . التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، (272/1). الطبعة الأولى، سنة 1389هـ/1969م، عن محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

2 . التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي، ص: 85. الطبعة الأولى، سنة 1405هـ/1985م، عن دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

3 . علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، (184/1). الطبعة الخامسة عشر، سنة 1984م، عن دار العلم للملايين، بيروت.

4 . أخرجه البخاري، رقم: 107، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مسلم، رقم: 2، كتاب المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير"[1]، وقد ناصره في ذلك السخاوي فقال: "على أن شيخنا قد نازع ابن الصلاح فيما أشعر به كلامه من عزة وجود مثال للمتواتر، فضلا عن دعوى غيره العدم، يعني كابن حبان والحازمي، وقرر أن ذلك من قائله نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا"[2].

والظاهر أن ما انتقده ابن حجر على ابن الصلاح اعتبار الحديث المتواتر نادر الوجود قليل العدد، أما كلامه فلا يمكن أن يستفاد منه أنه يرى أن المتواتر موجود بكثرة على غرار الآحاد، ذلك أن ما ذكره المحدثون الذين تتبعوا هذا القسم من الحديث النبوي الشريف بالتصنيف والتأليف من الحديث المتواتر لا يمكن أن يقارن في عدده بالحديث الآحاد[3]، وإذا كان الحال كذلك فإن الفرع يبنى على الأصل، وما كان جزئيا يحمل على كليه، ولذلك كان على الأصوليين الذين ساووا بين السنة المتواترة والقرآن الكريم من حيث الثبوت أن يبنوا ذلك على الأصل، وهو مجموع السنة التي نقلت بطريق الآحاد، فإنهم لما قالوا بعدم التساوي بين السنة الآحاد وبين القرآن الكريم، لأنهما افترقا في طريق الثبوت، والسنة الثابتة بطريق الآحاد هي الغالبة على السنة المنقولة تواترا، يلزم من ذلك أن تلحق المتواترة بالآحاد في ذلك، ويقوي هذا المأخذ ما يلي:

---

1 . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ص: 4645. الطبعة الثالثة، سنة 1421هـ/2000 م، عن مطبعة الصباح، دمشق، تحقيق: نور الدين عتر.

2 . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، (21/4). الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/2003م، عن مكتبة السنة، مصر، تحقيق: علي حسين علي.

3 . أنظر كتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله الكتاني، فإنه جمع فيه الأحاديث المتواترة، يقول في خاتمة الكتاب: "وهذا ما تيسر الآن جمعه وذكره من الأحاديث المتواترة اللفظ أو المعنى على ما في بعضها ومجموعها ثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث وباب الزيادة فيها مفتوح للمستزيد ومنتهى العلم إلى الله المجيد فإن الأحاديث المتواترة المعنى كثيرة جداً وما ذكرت منها إلا ما وقفت وقت التقييد على من نص أنه متواتر تكميلاً للفائدة بضم الشيء إلى مثله أو نظيره"، ص: 242، الطبعة الثانية، عن دار الكتب السلفية، مصر، تحقيق: شرف حجازي.

. أن العلماء يختلفون في الحكم بالتواتر على بعض الأحاديث، فمن يرى أنها متواترة، ومن يرى غير ذلك، يقول صاحب الغاية في شرح الهداية: "وقد يكون التواتر فِيما قيل نسبيا، فيتواتر الخبر عند قوم دون آخرين، كما يصح الخبر عند بعض دون آخرين"[1].

. أن ما يذكره المحدثون من الطرق التي ثبتت بها الأحاديث التي يضرب بها المثل للمتواتر، طرق لا يمكن أن نجعلها في مستوى ما ثبت به القرآن الكريم من الرواة والنقلة من الصحابة وغيرهم، فمثلا حديث [من كذب علي]، فقد عددوا طرقه، فقال السخاوي: "«والعجب بأن من رواته للعشرة» المشهود لهم بالجنة، « و» أنه «خص بالأمرين» المذكورين، وهما اجتماع أزيد من ستين صحابيا على روايته، وكون العشرة منهم"[2]، ويقول عنه العراقي: " أخبرني بعض الحفاظ أنه رأى في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة ثم رأيته بعد ذلك في شرح مسلم للنووي ولعل هذا محمول على الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه"[3]، وعن حديث المسح على الخفين، يقول العراقي: "الأمر الرابع: قول ابن الجوزي أنه لا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين من الصحابة إلا حديث من كذب على منقوض بحديث المسح على الخفين فقد ذكر أبو القاسم بن منده في كتاب المستخرج عدة من رواه من الصحابة، فزادوا على الستين، وذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام عن ابن المنذر قال: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين"[4]، فهذا مما يضرب به المحدثون المثل عن كثرة الطرق التي يثبت بها الحديث المتواتر، وشتان بين طريقي هذين الحديثين وطريق ثبوت القرآن الكريم.

---

1 . الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين السخاوي، (138/1). الطبعة الأولى، سنة 2001م، عن مكتبة أولاد الشيخ للتراث، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم ابراهيم.

2 . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، (17/4).

3 . التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، (272/1).

4 . المصدر نفسه، (271.279/1).

فإذا كان حفظ القرآن الكريم ليس هو حفظ السنة النبوية، وإذا كان تواتر القرآن ليس هو تواتر الحديث، وإذا كان الغالب في السنة النبوية الشريفة ما نقل آحادا وليس ما نقل بالتواتر، بناء على ذلك كله يلزم القول بعدم التساوي بين القرآن الكريم والسنة النبوية من حيث الثبوت.

## المطلب الثاني: أدلة من سَوَّى بين الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث الحجية ومناقشتها .

ذهب جمهور الأصوليين . كما تبين . إلى اعتبار السنة النبوية الشريفة مثلها مثل القرآن الكريم في الحجية والاعتبار، وقد حملهم على هذا الرأي ما عرضوه من أدلة وحجج، يقول الجويني في معرض حديثه عن أقسام البيان: " فإن قيل: لِمَ لَمْ تعدوا كتاب الله تعالى؟ قلنا: هو مما تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى"[1]، ويقول الآمدي عند المسألة الرابعة بعنوان تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن وهو يرد على المخالف: "فإن قيل: الآية[2] معارضة بقوله تعالى (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[3]، ووجه الاحتجاج به أنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم مبينا للكتاب المنزل، وذلك إنما يكون بسنته، فلو كان الكتاب مبينا للسنة، لكان المبين بالسنة مبينا لها، وهو ممتنع، وأيضا فإن المبين أصل والبيان تبع له، ومقصود من أجله، فلو كان القرآن مبينا للسنة، لكانت السنة أصلا، والقرآن تبعا، وهو محال، وجواب الآية: أنه لا يلزم من وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبينا لما أنزل امتناع كونه مبينا للسنة بما يرد على لسانه من القرآن، إذ السنة أيضا منزلة على ما قال تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)، غير أن الوحي منه ما يتلى فيسمى كتابا، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة، وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع"[4]، ويقول في موضع آخر: "لا يلزم من اختلاف جنس

---

1 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، (42/1).

2 . الآية هي قوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ)، سورة النحل، الآية: 89. وقد أوردها وهو يستدل على جواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن، وعن وجه الاستدلال يقول: "وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأشياء، فكانت داخلة تحت العموم، إلا أنه قد خص في البعض فيلزم العمل به في الباقي"، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (321/1).

3 . سورة النحل، الآية: 44.

4 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (321/2).

السنة والقرآن بعد اشتراكهما في الوحي بما اختص بكل واحد منهما امتناع نسخ أحدهما بالآخر"[1].

ولقد نصر ابن حزم هذا المذهب وتصدى له بأدلة وحجج، فقال: "السنة مثل القرآن في وجهين، أحدهما: أن كلاهما وحي من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفا من قوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[2]، والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ)[3]، وبقوله تعالى (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ)[4]، وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطا به، وفي الإعجاز فقط"[5]، ويقول في موضع آخر: "وإذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده، وأن القرآن وحي من عنده، وأيضا فقد قال فيه عز وجل (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً)[6]، فصح بهذه الآية صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد"[7].

وأما المعاصرون، فقد سلكوا في هذا الباب مسلك الأصوليين، فأقاموا الأدلة والحجج، للرد على مخالفيهم، فجاءت عبارتهم على ذلك واحدة، يقول عبد الغني عبد الخالق: "أنزل الله تعالى على رسوله وحيين، أحدهما متلو والآخر غير متلو، وقال له: لم أنزل عليك المتلو إلا لتبين ما فيه من الأحكام، فهذا لا يقتضي أن يكون غير المتلو بيانا للمتلو فقط، وأنه ليس فيه ما ينص عليه الأول"[8]، وقال محمد أبو زهو: "السنة النبوية بالمعنى السابق ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو

1 . المصدر نفسه، (153/3) .
2 . سورة النجم، الآيتان: 3 و 4.
3 . سورة النساء، الآية: 80.
4 . سورة النساء، الآية: 59.
5 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (108/4).
6 . سورة النساء، الآية : 82.
7 . المصدر نفسه، (100/1).
8 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 521.

تقرير، هي أحد قسمي الوحي الإلهي الذي نزل به جبريل على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، والقسم الثاني من الوحي هو القرآن الكريم، فالسنة النبوية من الوحي، بذلك نطق الكتاب العزيز"[1].

يتبين من خلال هذه الآراء والأقوال، أن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب على المساواة بين السنة النبوية والقرآن الكريم في الحجية والاعتبار دليلان أساسيان، أحدهما أن السنة النبوية وحي من الله تعالى، والثاني استواؤها مع القرآن في وجوب الطاعة.

فأما الأول وهو الدليل الذي يأتي على لسان جميع من يرى تساوي الدليلين في الحجية والاعتبار فكونهما وحيا من عند الله تعالى، فإنه لما كانت السنة النبوية وحيا من عند الله تعالى والقرآن الكريم كذلك، كانا متساويين بهذا الاعتبار.

ولقد كان عمدة ما استدلوا به على ذلك من الأدلة، قوله تعالى من سورة النجم (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[2]، وأيضا تلك الآيات المتضمنة للحكمة من مثل قوله تعالى (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً)[3]، ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي رواه المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: [أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاه][4].

1 . الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو، ص: 11. طبعة سنة 1378هـ، عن دار الفكر العربي.

2 . سورة النجم، الآيتان: 3 و 4.

3 . سورة الأحزاب، الآية: 34.

4 . أخرجه أبو داود في سننه، رقم: 4604، كتاب السنة، باب في لزوم السنة. الطبعة الأولى، سنة 1430هـ/2009م، عن دار الرسالة العالمية، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي.

وبداية الكلام في ذلك، أن الأصوليين قد ناقشوا قضية اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فخلصوا إلى أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام نوعان: الاجتهاد في الأمور العادية، والاجتهاد في الأمور الشرعية.

فأما الأول فقد نقل عن الأصوليين إجماعهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يجتهد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، يقول الزركشي في البحر المحيط تحت مسألة جواز الاجتهاد للأنبياء: "أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك"[1]، وقد حكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم[2]، الذي يقول: "وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك وأباح صلى الله عليه وسلم تعالى له التصرف فيه كيف شاء فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه صلاحا"[3]، فيتجلى أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأمور العادية مقرر عند العلماء لا اختلاف فيه.

وأما اجتهاده عليه الصلاة والسلام في الأمور الشرعية، فقد نُقِلَ عنهم أنهم اختلفوا، بعدما أجمعوا على "أنه يجوز عقلا تعبدهم . الأنبياء عليهم السلام . بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين، حكى هذا الإجماع ابن فورك والأستاذ أبو منصور"[4]،

---

ورواه أحمد في مسنده، رقم: 17174، كتاب الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الطبعة الأولى، سنة1421هـ/2001م، عن مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون.

وأخرجه الدارقطني في سننه، رقم: 4768، كتاب الذبح والأطعمة وغير ذلك. الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/2004 م، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم: 19469، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية. الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ/2003م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

1 . البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (247/8).

2 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (217/2).

3 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (137/5).

4 . أرشاد الفحول، الشوكاني، (217/2).

واختلافهم هذا كان على ثلاثة مذاهب: مذهب المانعين، الذين يمنعون أن يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشريع عن طريق الاجتهاد، يقول ابن حزم: "إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها، فهو كفر عظيم، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول (قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ)[1]، وقوله (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[2]، وقوله تعالى (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ)[3]، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول: ما أنزل علي في هذا شيء، ذلك في حديث في زكاة الحمير وميراث البنتين مع العم والزوجة وفي أحاديث جمة"[4]، وقد نُقِلَ أنه اختار هذا المذهب أصحاب الرأي.

والمذهب الثاني: مذهب الواقفين، وممن اختاره حجة الإسلام أبو حامد الغزالي الذي يقول: "أما الوقوع فقد قال به قوم وأنكره آخرون وتوقف فيه فريق ثالث، وهو الأصح، فإنه لم يثبت فيه قاطع"[5].

والمذهب الثالث: وهو مذهب من يرون أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الشرعية واقع وحاصل، "وعليه الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشافعي، كما قاله الماوردي وَسُلَيْمٌ، وهو مذهب أحمد وأكثر المالكية، منهم القاضي عبد الوهاب والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار، وأبو الحسين والقاضي في التقريب"[6].

1 . سورة الأنعام، الآية: 50.

2 . سورة النجم، الآيات: 3 و4.

3 . سورة الحاقة، الآيات: 44 إلى46.

4 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (132/5).

5 . المستصفى، الغزالي، ص: 346.

6 . البحر المحيط، الزركشي، (248/8).

يتأسس على هذا العرض لهذه القضية أن سنة النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم تنقسم بحسب مصدرها إلى قسمين: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي، وما صدر منه بالاجتهاد.

هذا الإقرار يدفعنا إلى طرح سؤال، تكون الإجابة عنه مفتاح القضية موضوع المناقشة، والسؤال هو: أي النوعين يعتبر الأصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأيهما استثناء؟.

وجوابا على السؤال، نبدأ بالنظر في الدليل الذي يُسْتَدَلُّ به على أن السنة النبوية وحي.

فأما الآيات من سورة النجم، فإنها بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات فهي لا تدل دلالة صريحة من أن السنة النبوية الشريفة وحي من عند الله تعالى، وهذه الاعتبارات هي:

**الاعتبار الأول:** أن تفسير الآية في كتب السنة التي أوردت ضمن أبوابها بابا للتفسير لم تسق شيئا في تفسير هذه الآيات، فالبخاري تحت تفسير سورة النجم أورد بالإضافة للعنوان الذي جمع فيه بعض أقوال مجاهد وغيره في معاني كلمات السورة فقال رحمه الله: "وقال مجاهد «ذو مرة» ذو قوة «قاب قوسين» حيث الوتر من القوس، «ضيزى»: عوجاء، «وأكدى»: قطع عطاءه، «رب الشعرى»: هو مرزم الجوزاء الذي وفى،« وفى»: ما فرض عليه، «أزفت الآزفة»: اقتربت الساعة، «سامدون»: البرطمة، وقال: عكرمة يتغنون بالحميرية، وقال إبراهيم: «أفتمارونه»، أفتجادلونه، ومن قرأ «أفتمرونه»، يعني: أفتجحدونه، وقال: «ما زاغ البصر»، بصر محمد صلى الله عليه وسلم، «وما طغى»: وما جاوز ما رأى، «فتماروا»: كذبوا، وقال الحسن: «إذا هوى»، غاب، وقال ابن عباس: أغنى وأقنى، أعطى فأرضى"[1]، ثم ساق حديثا لمسروق رضي الله عنه الذي جاء يسأل عائشة رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم

1 . صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة النجم، (140/6).

ربه، ففي الحديث قال: [قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: (لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ)[1]، (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)[2]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا)[3]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)[4]، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ»"[5]، فبالإضافة لذلك وتحت هذا العنوان أورد ستة أبواب، هي بالتوالي:

. باب فكان قاب قوسين أو أدنى حيث الوتر من القوس،

. باب قوله «فأوحى إلى عبده ما أوحى»،

. باب «لقد رأى من آيات ربه الكبرى»،

. باب «أفرأيتم اللات والعزى».

. باب «ومناة الثالثة الأخرى».

. باب «فاسجدوا لله واعبدوا»[6].

---

1 . سورة الأنعام، الآية: 103.

2 . سورة الشورى، الآية: 51.

3 . سورة لقمان، الآية: 31.

4 . سورة المائدة، الآية : 67.

5 . صحيح البخاري، رقم: 4855، كتاب تفسير القرآن.

6 . أنظر صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة النجم، (141/6) وما بعدها.

أما مسلم في صحيحه فكل ما ذكره في كتاب التفسير لا يتعدى سبعة أبواب[1] ولا أحدا قد تعلق بسورة النجم أو آيتها، وأما الإمام الترمذي في سننه فقد ذكر تحت باب "ومن سورة النجم" تسعة أحاديث، الذي افتتح به حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: [لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِدْرَةَ المُنْتَهَى، قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ المُقْحِمَاتُ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذْ يَغْشَى»، السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى، قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا، وقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الخَلْقِ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ][2]، وأما التاسع ففيه عن ابن عباس [«الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ»، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا][3]، وما بينهما فكلها أحاديث الرؤية[4]، فمن يقول: محمد صلى الله عليه وسلم رأى ربه، ومن يقول: إنما عليه الصلاة والسلام رأى جبريل عليه السلام.

ومن خلال هذا العرض المفصل للأحاديث الواردة في تفسير الآيات الكريمات من سورة النجم ، ينبغي التأكيد على الملاحظات الآتية:

**الملاحظة الأول:** عدم ورود تفسير لهذه الآيات فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث، وعن الصحابة رضي الله عنهم من آثار وأقوال، وعن التابعين الذين أخذوا عن الصحابة يؤسس لاحتمالين اثنين:

الاحتمال الأول: أن هؤلاء الكرام من سلف الأمة قد فهموا أن معنى الآية هو المعنى نفسه الذي ذهب إليه من يستدل بها على كون السنة النبوية وحي، وقد بلغ هذا

1 . أنظر صحيح مسلم، كتاب التفسير، (2312/4)، وما بعدها.

2 . سنن الترمذي، رقم: 3276، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم.

3 . المصدر نفسه، رقم: 3284، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم.

4 . أنظر سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم، (393/5)، وما بعدها.

الفهم عندهم مبلغ اليقينيات والمسلمات وهو ما يفسر إمساكهم عن التحدث به والإدلاء بالرأي فيه، ولو تكلموا في المسألة لبلغنا رأيهم ووصلتنا في ذلك مذاهبهم، لكن ذلك لم يحصل.

الاحتمال الثاني: وهو أن هؤلاء الكرام لا يرون في الآية هذا المعنى.

ولرفع الاحتمال الوارد ودفع الالتباس لابد من الرجوع إلى أهل التفسير والنظر في كتبهم، واستدعاء كل ما ورد فيها من أقوال السلف.

والحاصل من ذلك قولان، أحدهما لعبد الله ابن عباس جاء فيه "«وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ» لم يتكلم بالقرآن بهوى نفسه «إِنْ هُوَ» ما هو يعني القرآن «إِلاَّ وَحْيٌ» من الله «يُوحَىٰ» إليه جبريل حتى جاء إليه وقرأه عليه «عَلَّمَهُ» أي أعلمه جبريل «شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ» وهو شديد القوة بالبدن"[1]، وأما القول الثاني فهو قول قتادة، وقد ذكره غير واحد من المفسرين وقد نقلوا عنه قوله: "«وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ» وما ينطق بالقرآن عن هواه"[2].

وبالرغم ما قيل عن تفسير ابن عباس الذي جمعه الفيروز آبادي، فإن نقل المفسرين لقول قتادة، وهو نفس قول ابن عباس، فإن ذلك يرجح أن سلف الأمة لم يكونوا يرون أن من معنى هذه الآية الدلالة على أن السنة النبوية وحي.

**الملاحظة الثانية:** إن عدم ورود آثار للسلف الصالح في الآية الكريمة، مع أن لهم آثارا وأقوالا في تفسير الآيات الأخر من السورة نفسها، كما لوحظ ذلك في عنوان الباب عند البخاري وعند غيره، إنما يدل ذلك على أن حمل الآية الكريمة على

1 . تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروزآبادي ، (1/445 .446). دار الكتب العلمية، بيروت.

2 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (84/17). الطبعة الثانية، سنة 1384هـ/1964م، عن دار الكتب المصرية، القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. وانظر أيضا فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني، (126/5)، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ، عن دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

هذا المعنى . الآية تدل على أن السنة النبوية وحي من الله تعالى . أحدثه المتأخرون الذين جاؤوا من بعدهم.

**الاعتبار الثاني:** أن القول في معنى الآية لابد أن يتأسس على ما قاله أهل التخصص الراسخون في العلم من المفسرين، وبعد الإطلاع على أقوال بعضهم تبين أنهم فريقان: فريق لا يرى أن الآية تدل على أن السنة النبوية وحي، وفريق يرى ذلك، فيعتبرون السنة وحي من الله تعالى.

فمن الفريق الأول إمام المفسرين الطبري فيقول: "القول في تأويل قوله تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى)[1]، يقول تعالى ذكره: وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه «إن هو إلا وحي يوحى»، يقول: ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه، وبنحو ذلك قال أهل التأويل، حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة قوله: «وما ينطق عن الهوى» أي ما ينطق عن هواه، «إن هو إلا وحي يوحى» قال: يوحي الله تبارك وتعالى إلى جبريل، ويوحي جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم"[2]، انتهى كلامه، وأما النسفي فيقول مفسرا للآية: "وما آتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه إنما هو وحي من عند الله يوحي إليه"[3]، وعلى هذا المنوال ذهب صاحب بحر العلوم السمرقندي، وصاحب الكشاف، وأبو السعود وغيرهم كثير، وقد عبر الفخر الرازي عن هذا الرأي بالعبارة الصريحة فيقول: "الظاهر خلاف ما هو المشهور عند بعض المفسرين، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى إلا عن وحي، ولا حجة لمن توهم هذا في الآية، لأن قوله تعالى «إن هو إلا وحي» إن كان ضمير القرآن فظاهر، وإن كان ضميرا

1 . سورة النجم، الآيات: 3 إلى 6.

2 . جامع البيان، الطبري، (498،497/22). الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/2000 م، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

3 . مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، (389/3). الطبعة الأولى، سنة 1419هـ/1998م، عن دار الطلم الطيب، بيروت، تحقيق: يوسف علي بديوي.

عائدا إلى قوله، فالمراد من . قوله . هو القول الذي كانوا يقولون فيه إنه قول شاعر، ورد عليهم فقال «ولا بقول شاعر» وذلك القول هو القرآن"[1].

وممن ذهب إلى اعتبار الآية دالة على كون السنة النبوية وحيا من الله تعالى، الإمام القرطبي الذي يقول وهو يعلق على الآية: "فيه مسألتان: الأولى: قوله تعالى : «وما ينطق عن الهوى» قال قتادة: وما ينطق بالقرآن عن هواه وقيل: عن الهوى أي بالهوى، قاله أبو عبيدة، كقوله تعالى : «فاسأل به خبيرا» أي فاسأل عن، النحاس: قول قتادة أولى، وتكون «عن» على بابها، أي ما يخرج نطقه عن رأيه، إنما هو بوحي من الله عز وجل لأن بعده : «إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى»، «إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى» الثانية : قد يحتج بهذه الآية من لا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الحوادث، وفيها أيضا دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل، وقد تقدم في مقدمة الكتاب حديث المقدام بن معدي كرب في ذلك والحمد لله"[2].

وممن قال بذلك أيضا ابن كثير، يقول رحمه الله تعالى: " وقوله: «مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى» هذا هو المقسم عليه، وهو الشهادة للرسول صلوات الله وسلامه عليه بأنه بار راشد تابع للحق ليس بضال، وهو: الجاهل الذي يسلك على غير طريق بغير علم، والغاوي هو العالم بالحق، العادل عنه قصدًا إلى غيره، فنزه الله رسوله وشرعه عن مشابهة أهل الضلال كالنصارى وطرائق اليهود، وعن علم الشيء وكتمانه والعمل بخلافه، بل هو صلوات الله وسلامه عليه وما بعثه الله به من الشرع العظيم في غاية الاستقامة والاعتدال والسداد، ولهذا قال «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى» أي: ما يقول قولا عن هوى وغرض، «إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى» أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملا موفورا من غير زيادة ولا نقصان"[3]، ويقول الامام البغوي: "قوله «مَا ضَلَّ صاحِبُكُمْ»، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم ما ضل عن طريق الهدى، «وَما غَوى»

1 . التفسير الكبير، فخر الدين الرازي ، (236/28). الطبعة الثالثة، سنة1420هـ، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (85.84/17).

3 . تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (411/7).

«وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى»، يعني بالهوى، يريد لا يتكلم بالباطل، وذلك أنهم قالوا: إن محمدا صلى الله عليه وسلم يقول القرآن من تلقاء نفسه، «إِنْ هُوَ»، ما نطقه في الدين، وقيل القرآن، «إِلَّا وَحْيٌ يُوحى»، يعني وحي من الله يوحى إليه"[1].

وبعبارة صريحة، يقول الشوكاني في قوله تعالى «وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى» "أي: ما يصدر نطقه عن الهوى لا بالقرآن ولا بغيره، فعن على بابها، وقال أبو عبيدة: إِنَّ عن بمعنى الباء، أي بالهوى، قال قتادة: أي ما ينطق بالقرآن عن هواه، «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى» أي: ما هو الذي ينطق به إلا وحي من الله يوحيه إليه"[2].

ومن خلال هذه الأقوال والآراء المتباينة نسجل الملاحظات التالية:

- اختلاف المفسرين في معنى الآيات الكريمة، وفيما تدل عليه من أحكام، ما بين عموم وخصوص، ومن ثم اختلافهم في كون السنة المطهرة وحيا أم ليست بوحي، واختلافهم هذا يدل على أن دلالة الآية ليست قطعية ولا نصية، ولذلك وقع بينهم هذا الاختلاف.

- اعتماد الفريقين من المفسرين معا على قول قتادة الذي مر التذكير به، وهو قوله رحمه الله تعالى: " أي ما ينطق بالقرآن عن هواه"، ويلفت النظر هنا توقف أولائك الذين يزعمون أن السنة وحي عند عرض كلام قتادة رضي الله عنه دون رد أو نقد أو تعقيب، إنما يدل على القبول والتسليم به، وهذا يحيل إلى أن التفسيرين أحدهما أظهر من الآخر، والظاهر منهما هو من حمل الآية على القرآن الكريم.

**الاعتبار الثالث:** أن النظر الدقيق في آية النجم يثبت أن دلالتها على أن السنة النبوية وحي من عند الله تعالى دلالة ظنية غير قطعية، وحسبنا للدلالة على ذلك أن الآيات الأولى من السورة ومن ضمنها الآيات موضوع الدراسة، تهدف إلى بيان حقيقة

1 . معالم التنزيل في تفسير القرآن، الامام البغوي، (301/4)، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

2 . فتح القدير، الشوكاني، (126/5).

الوحي وطبيعته، وتؤكد تلقي الرسول صلى الله عليه وسلم للوحي عن جبريل عليه السلام تلقيا صادقا غير كاذب، ردا على تهم المشركين والكفار الذين اتهموه بأن ما يتلوه عليهم من الوحي هو قول شاعر أو قول ساحر، أو كاهن أو غير ذلك، وهذا هو سياق السورة بكاملها ومنها الآيات المعنية، فينتج عن ذلك أن ما يقصد بالوحي هو القرآن الكريم الذي توجه له الكفار بالاتهام.

ولذلك فالآية إنما نطقت بالنطق، وهو في اللغة التكلم، يقول صاحب الصحاح: "نطق نطقا، وأنطقه غيره، وناطقه واستنطقه، أي كلمه"[1]، ويشهد لذلك من القرآن قوله تعالى (فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ)[2]، وقوله أيضا (فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ)[3]، والنطق والتكلم غير الفعل والسكوت والإقرار والهم وغير ذلك، فما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار المستهزئين هو القرآن الكريم، وأما السنة فهي أقسام عدة، أشهرها القول والفعل والاقرار، فلما ذكرت الآية النطق وحده فإن الأقرب إلى معناها القرآن الكريم وليس السنة.

لهذه الاعتبارات فإن آية النجم وهي عمدة ما يستدل به العلماء على أن السنة النبوية وحي لا تدل دلالة قطعية على مرادهم.

ومما يستدلون به على أن السنة وحي ما تناقلوه من قول الإمام الشافعي عند تعليقه على الآيات المتضمنة للحكمة من مثل قوله تعالى (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً)[4]، أن الحكمة هي السنة، يقول رحمه الله تعالى: "فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم يقول: الحكمة سنة رسول الله...لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه

1 . الصحاح، الجوهري، مادة : نطق، (1559/4).

2 . سورة الصافات، الآية: 91 و92.

3 . سورة الذاريات، الآية: 23.

4 . سورة الأحزاب، الآية: 34.

بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله"[1].

لكن بالنظر وتتبع موارد الكلمة في القرآن الكريم، فإنه يتبين أن الحكمة عطاء مَنَّ به الله تعالى على بعض خلقه، يقول تعالى (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ)[2]، وممن أعطوا الحكمة الأنبياء يقول تعالى (فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ)[3]، ويقول عن عيسى عليه السلام (وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ)[4]، ويقول الحق سبحانه عن آل ابراهيم (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً)[5]، وعن لقمان يقول عز من قائل (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ)[6]، فيتحصل من ذلك أن الحكمة من المشترك الذي يشترك فيه الأنبياء، وأما السنة النبوية فهي خاصة بالنبي الأمي محمد صلى الله عليه وسلم، فيكون بعيدا كل البعد حمل الحكمة على أنها السنة التي هي قول وفعل وإقرار وغير ذلك، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الحكمة التي أنزلت على النبي عليه الصلاة والسلام قد فسرت في سورة الإسراء عند قوله تعالى (ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَّدْحُوراً)[7]، فالحكمة في الآية فسرت بما أشير إليه بأداة الإشارة مما ذكر من قبل، وما ذلك إلا مجموعة من الأوامر والنواهي التي أتى الحق سبحانه على ذكرها مضمومة،

1 . الرسالة، الشافعي، ص: 78.

2 . سورة البقرة، الآية: 269.

3 . سورة البقرة، الآية: 251.

4 . سورة آل عمران، الآية: 48.

5 . سورة النساء، الآية: 54.

6 . سورة لقمان، الآية: 12.

7 . سورة الإسراء، الآية: 39.

وهي أصالة مبثوثة في مجموع القرآن الكريم في سوره وفي آياته، ثم إن هذه الأوامر والنواهي قد اتفقت عليها جميع الشرائع والأديان السماوية.

وعلى ذلك فإن تفسير الحكمة بالسنة لَمَّا لم يراعي أهم قاعدة من قواعد التفسير، وهي تفسير القرآن بالقرآن، كان تفسيرا بعيدا في معناه.

وأما استدلالهم بالحديث المعروض سلفا، وموطن الشاهد فيه قوله عليه الصلاة [أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ]، فالقول فيه يتأسس على الملاحظات التالية:

أولا : أن الحديث ورد عند بعضهم بزيادة [أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ]، وعند الآخرين بدونها، وقد صرحوا بصحة الحديث، يقول الترمذي: "هذا حديث حسن"[1]، ويقول الحاكم: "قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد"[2]، وقد رواه ابن حبان في صحيحه بتلك الزيادة وإن اختلف لفظها، ففيها [إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ يوشك شعبان عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلَا وإنه ليس كذلك][3].

1 . سنن الترمذي، رقم: 2663، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

2 . المستدرك على الصحيحين، الحاكم، رقم: 368، كتاب العلم. عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

3 . صحيح ابن حبان، رقم: 12، المقدمة، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم كلها عن الله لا من تلقاء نفسه. الطبعة الأولى، سنة 1408هـ/1988م، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

والحاصل من ذلك أن علماء الحديث ترجح عندهم صحة الحديث، بكثرة طرقه، وثقة رواته، إلا أن ملحظ المحدثين اتجه إلى جهة السند، كما يدل على ذلك كلام الحاكم في المستدرك.

الثاني: أن الحديث يحتمل التأويل، وقد أشار إلى ذلك الخطابي، فقال: "قوله [أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ] يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن"[1].

والصحيح من التأويلين الأخير، لأن ظاهر الحديث دال عليه، فهو إنما يماثل بين القرآن الكريم والسنة النبوية ليس من حيث المصدر، ولكن من حيث طبيعة التشريع، فإن ما تشرعه السنة من أحكام مثل ما يشرعه القرآن الكريم، وإن كان مصدر تشريعها الاجتهاد، وما يؤكد ذلك من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم [أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ].

يتبين من خلال مناقشة هذه الأدلة التي تساق للاستدلال على أن السنة النبوية وحي أدلة لا تقوى بما شابها من الظنية أن تكون قطعية في دلالتها على المطلوب.

فإذا قيل: فإن ثمة أدلة تفصيلية تثبت أن السنة وحي من عند الله تعالى، وهي مجموع السنن التي تتضمن ما يدل على أنها وحي.

وجواب ذلك: أن هذه السنن وإن ثبت بالدليل المعتبر أن مضمونها تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي، إلا أنها لا تقوم بمجموعها للاستدلال على أن السنة النبوية وحي من عند الله تعالى لسببين: أولهما أنه في المقابل ثمة سنن صدرت من

1 . معالم السنة، الخطابي، (298/4). الطبعة الأولى، سنة 1351هـ/1932م، عن المطبعة العلمية، حلب.

النبي عليه السلام بالاجتهاد، فذلك مانع يمنع من الحكم على مجموع السنة أنها وحي انطلاقا من استقراء بعض جزئياتها، والسبب الثاني وهو أن الوحي الذي تلقاه النبي ثلاثة أصناف: أحدها ما كان وحيا بلفظه ومعناه، وهذا القسم هو القرآن الكريم، والثاني ما كان وحيا بمعناه دون لفظه، وهو ما يسميه العلماء بالحديث القدسي، والثالث ما صاحبه دليل على أنه وحي كأن "يكون دل عليه الملك بإشارة أو فعل من أفعاله، نحو قوله صلى الله عليه وسلم [هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا][1]الحديث، وقوله [أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَالْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ][2]، وإما أن يكون قد ألهمه الله إياه، وخلق علما ضروريا له أنه منه فصلى، وإلهام الأنبياء وحي"[3].

فالسنن التي صدرت منه وحيا لا يمكن إلا أن تكون من القسمين الأخيرين، فأما الحديث القدسي الذي تلقى النبي صلى الله عليه وسلم معناه وحيا دون لفظه، فمن خلال قيام بعض العلماء . جزاهم الله عن ذلك خير الجزاء . بجمعه وإحصائه، فهو معدود عددا محدودا لا يتجاوز عند من أكثر منهم الأربعمائة حديث[4].

1 . الحديث أخرجه البزار في مسنده المسمى البحر الزخار، رقم: 2914، مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عاصم عن زر عن حذيفة. الطبعة الأولى، سنة 1988م، عن مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي.

2 . الحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم: 393، كتاب الصلاة، باب المواقيت، وقد رواه غيره.

3 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 338.

4 . أنظر كتاب الأحاديث القدسية، جمال محمد علي الشقيري، عن مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ومجموع ما ذكره من الأحاديث القدسية في حدود أربعمائة حديث.

وأما الصنف الثاني من السنة التي تلقاها النبي صلى الله عليه وسلم وحيا وهي تلك التي تكون مصحوبة بما يدل على أنها وحي، فإنه يكفي لإثبات قلتها وعدم كثرتها أن طالبها عليه بالبحث الحثيث والتنقيب الدقيق في مؤلفات الحديث حتى يكتشفها ويصل إليها.

فإذا ما جمعنا بين النتيجة الأولى وهي أن ما يعتبر دليلا كليا على أن السنة وحي في عمومها دليل ظني وليس قطعيا، والنتيجة الثانية وهي أن آحاد السنن التي صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي لا تقوم بمجموعها للاستدلال على أن السنة وحي من عند الله تعالى، كل ذلك يلزم أن تكون السنة الصادرة بالوحي هي الاستثناء، والتي صدرت بالاجتهاد هي الأصل.

ويقوي هذا الاستنتاج ويعضده أن الرسول الله عليه السلام وهو يستقبل القرآن الكريم كان أكثر الناس تدبرا وتأملا لآياته، والدليل على ذلك ما عرف من حاله صلى الله عليه وسلم من قيام وتهجد، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][1]، وعن المغيرة رضي الله عنه قال: [إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا][2]، فكان ذلك حاله عليه السلام مع الوحي الكريم "حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان الوحي حاكما واقفا قائلا، وكان هو عليه الصلاة والسلام مذعنا ملبيا نداءه واقفا عند حكمه، وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به، إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهي وهو

---

وأما كتاب الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، للمناوي، فلم يتجاوز فيما أحصاه من هذا الصنف من الحديث المأتين، الكتاب من إصدار دار ابن كثير، دمشق، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وطالب عواد.

وأما كتاب الصحيح المسند من الأحاديث القدسية، لمصطفى العدوي، فهو أيضا لم يتجاوز في ما جمعه من الحديث القدسي المأتين، الكتاب من إصدار دار الصحابة للتراث.

1 . صحيح البخاري، رقم: 1135، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل.

2 . المصدر نفسه، رقم1130، كتاب التهجد، باب قيام النبي الليل حتى ترم قدماه.

منتهي، وبالوعظ وهو متعظ، وبالتخويف وهو أول الخائفين، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين"[1]، هذا التأمل منه صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم وتدبره لا محالة سيوصله إلى معرفة مقاصد وعلل وأمارات الأحكام الشرعية، فإذا كان القياس هو "النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه، وإلحاق نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط، والنبي عليه السلام أولى بمعرفة ذلك لسلامة نظره وبعده عن الخطأ والإقرار عليه"[2]، ومن أوجه قياسه أن تجيء السنة بما في معنى الأصل المقرر في القرآن الكريم أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه، أو أن تُأَلِّفَ من أدلة القرآن المتفرقة معاني مجتمعة، ولهذه الأوجه أمثلة كثيرة[3] من السنن النبوية الشريفة.

فإذا ثبت هذا فإن ما يعتبر من السنة وحيا إنما هو استثناء من عموم السنة التي هي اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، وعليه يسقط استدلال من سوى بين القرآن الكريم والسنة النبوية في الحجية والاعتبار بكونهما وحيا من عند الله تعالى، لأنه قد تقرر أن الأصل في السنة ما صدر منها بالاجتهاد، وما صدر بالوحي استثناء، فكان الأولى أن يُلْحَقَ ما كان استثناء بما هو أصل، وأن يُحْمَلَ ما كان جزئيا على ما كان كليا.

فإن قيل: وما المانع من الحكم بالتساوي بين ما كان من السنة وحيا رغم قلته وبين القرآن الكريم لأن كليهما متلقيان بالوحي؟، كان الجواب أنهما يفترقان من جهتين: أحدهما أن وحي السنة قد يتطرق إليه الخطأ بخلاف وحي القرآن فإنه معصوم ومحفوظ، يقول العدوي: "القرآن الكريم لا يتطرق إليه الخطأ، أما الحديث القدسي فقد يرد الوهم إلى أحد رواته فيرويه على الخطأ"[4]، ثم وحي القرآن متواتر وأما وحي السنة فليس كله كذلك، وأيضا وحي القرآن معجز ووحي السنة غير معجز، وأما الجهة

1 . الاعتصام، الشاطبي، (2/854.855). الطبعة الأولى، سنة 1412هـ/1992م، عن دار ابن عفان، السعودية، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي.

2 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (4/168).

3 . ذكر هذه الأوجه وأمثلتها الإمام الشاطبي في الموافقات ، انظر (4/379 وما بعدها).

4 . الصحيح المسند من الأحاديث القدسية، مصطفى العدوي، ص: 4.

الثانية: فإن وحي القرآن أعطيت له مزية عن وحي السنة، فالأول متبوع والثاني تابع، كما سيأتي بيان ذلك.

يتضح من كل ذلك أن اعتماد الجمهور من الأصوليين في استدلالهم على تساوي السنة والقرآن في الحجية والاعتبار على أنهما متلقيان بالوحي استدلال لا يقوى أن يكون حجة قاطعة في هذا الباب.

وأما الدليل الثاني وهو استواؤهما في الطاعة، وقد استدلوا لذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة، من ذلك الآيات الكثيرة التي تتضمن الأمر بطاعته، منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[1]، وقوله تعلى (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً)[2]، وغير هذه الآيات الكثيرة.

ومن الحديث النبوي الشريف حديث المقدام بن معد يكرب سالف الذكر وأحاديث كثيرة في وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومثالها ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، [مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي][3].

انطلاقا من هذه الأدلة، يستدل الجمهور من الأصوليين على أن السنة النبوية متساوية مع القرآن الكريم في الحجية والاعتبار، لأن الطاعة كما وجبت للقرآن الكريم

1 . سورة النساء، الآية: 59.

2 . سورة النساء، الآية: 80.

3 . صحيح البخاري، رقم: 7137، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، رواه مسلم بلفظه، رقم: 1835، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

فقد وجبت للسنة، فهما متساويان بذلك، كما نص عليه ابن حزم فيما نقل عنه سابقا، لكن التأمل في هذه الأدلة يجعل دلالتها على استواء الدليلين في وجوب الطاعة دلالة ظنية لا يمكن معها الحكم بأن السنة النبوية مساوية للقرآن الكريم في الحجية والاعتبار، وذلك من خلال ما يلي:

أولا . أن هذه الأدلة بمجموعها مما يساق للاستدلال على أن السنة النبوية حجة يجب العمل بها، وذلك لا نزاع فيه، يقول الغزالي: "وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة، لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا وبعضه لا يتلى وهو السنة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة"[1]، وكونها حجة شرعية لا يعني أنها في مستوى القرآن الكريم في الاحتجاج والاعتبار، وذلك لسببين: أولهما أن الطاعة الموجبة للسنة النبوية إنما وجبت لها بالقرآن الكريم، فلولا أمره تعالى الناس بطاعته لما وجبت لها، ويدل على ذلك أن الأحكام التي يقال أن السنة قد استقلت بتشريعها إنما وجب الالتزام بها بما فرضه الله تعالى من طاعة الرسول، وهذا ما أشار إليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين قال: [لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)][2]، فاستدلال عبد الله بن عمر رضي الله عنه بالآية يفيد أن طاعة الرسول واتباعه فيما ليس في القرآن إنما أوجبت بإيجاب القرآن إياها، وتلك علامة على تقدم القرآن وتأخر السنة في الاحتجاج والاعتبار، وثانيهما أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مبنية على كونه متبعا لما جاء به من الوحي القرآني، فإن الله تعالى ألزمه في آيات كثيرة باتباع القرآن الكريم،

1 . المستصفى، الغزالي، ص: 103.

2 . صحيح البخاري، رقم: 4886، كتاب تفسير القرآن، باب «وما آتاكم الرسول فخذوه».

يقول الشافعي: "فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه"[1]، فلو افترضنا أن الله تعالى أمر أمرا، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر مخالف له لوجب طاعة الله تعالى وترك طاعة رسوله، لأنه عليه الصلاة لما أمر بما يخالف الأمر القرآني لم يكن متبعا له، فلم تجب طاعته، فلزم من ذلك أن طاعة الرسول إنما أوجبت لكونه متبعا لما أنزل إليه.

ألم تر أن الله تعالى فرض طاعة أولي الأمر وقرنها بطاعته وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن إن هم أمروا بما يخالف أوامر الشرع لا تجوز طاعتهم، يقول الشافعي: "فَأُمِرُوا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم"[2].

ونتيجة ذلك أن وجوب الطاعة والعمل بالسنة لم يقم إلا على أساس اتباعه عليه الصلاة والسلام لأمر القرآن المجيد.

لهذه الأسباب فإن السنة وإن كانت واجبة الطاعة فذلك لا يعني أنها في مستوى القرآن الكريم في الحجية والاعتبار.

فهذه أهم الأدلة التي استند إليها الجمهور للقول بأن السنة النبوية مساوية للقرآن الكريم في الحجية والاعتبار، وهي أدلة قد تبين من خلال مناقشتها أنها لا تدل دلالة قطعية على إفادة هذا الحكم، بل إن دلالتها ظنية مختلف فيها بين أهل العلم، ويمتنع في هذا المقام بناء القواعد والمبادئ العامة على نصوص غير قطعية الدلالة.

1 . الرسالة، الشافعي، ص: 85.

2 . المصدر نفسه، ص: 81.

## المطلب الثالث: أدلة من فرق بين الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث الحجية ومناقشتها .

سبقت الإشارة إلى أن من الأصوليين من خالف رأي الجمهور في ترتيب الدليلين من حيث الحجية والاعتبار، ولكنهم على عادة المشتغلين بقواعد البحث والاستدلال، قد نصبوا لتعزيز رأيهم في المسألة أدلة تستدعي مزيد الاهتمام والعناية.

لقد ساق الإمام الشاطبي ثلاثة أدلة، فقال في بداية حديثه عنها: "أحدهما: أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب، فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة"[1]، وهو دليل عقلي، يتأسس على الاختلاف الحاصل بين الدليلين من حيث الثبوت، فلما ثبت القرآن الكريم بطريق التواتر، والسنة بعضها ثابت بالتواتر والبعض الآخر ثابت بالآحاد، ولما كان الغالب من السنة ما ثبت بالآحاد، وجب رد المتواتر منها إلى آحادها، وهي بذلك متأخرة عن القرآن الكريم، وقد ردوا على هذا الدليل بشبهة، وهي أن من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وسمعوه ورأوه، فإن سنته بالنسبة لهم مقطوع بها، فهي بذلك مساوية للقرآن الكريم بالنسبة لهم، يقول السمعاني: "وإذا كان أمر السنة على هذا الوجه فللسنة حالتان، إحداهما: أن يأخذها الحاضر عن الرسول صلى الله عليه وسلم سماعا منه، والحالة الثانية: أن ينقل إلى الغائب خبرا عنه، فأما الحالة الأولى: فإذا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع لفظه فالعلم بذلك مقطوع بوجوده لأن السماع من علوم الحواس المدركة بالاضطرار، وإذا رفع العلم بذلك فيكون وجوب العلم صادرا عن العلم بصحة ما سمعه"[2].

1 . الموافقات، الشاطبي، (294/4).

2 . قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (323/1).

وهذه الشبهة قد احتج بها عبد الغني عبد الخالق على الشاطبي في مقام رده للأدلة التي استدل بها على تأخر السنة، فقال: "والجواب: أنا إذا نظرنا إلى السنة من حيث ذاتها وجدناها قطعية في جملتها وتفاصيلها أيضا، وذلك حاصل بالنسبة للصحابي المشاهد له صلى الله عليه وسلم، فتنهار الشبهة من أساسها، ويجب على مقعد القاعدة أن يلاحظ فيها كل مجتهد ولو كان لا وجود له الآن"[1]، ثم إنه يرده بدليل آخر، فقال: "وإذا نظرنا إليها من حيث طريقها وبالنسبة إلينا، قلنا: إن كان الخبر المعارض للآية متواترا، لم يصح فيه هذا الكلام أيضا، فكيف يؤخر في الاعتبار مع أنه قد يكون قطعي الدلالة، والآية ظنيتها، وقد يكون متأخرا عنها ناسخا لها، وهو في هاتين الحالتين واجب التقديم في الاعتبار، فضلا عن المساواة؟"[2].

وأما كون السنة المنقولة بطريق الآحاد لا تفيد إلا الظن، فلزم أن تكون متأخرة في الاعتبار على القرآن لأنه ثبت بطريق القطع، فقد رُدَّ ذلك بأن السنة الآحاد إن كانت مخصصة فهي تتساوى مع عموم القرآن الكريم، فالأُولى ظنية الثبوت قطعية الدلالة، والقرآن قطعي الثبوت ظني الدلالة، فلكل واحد منهما بذلك قوة من وجه، فتساوى، يقول في ذلك: "وكون السنة المتواترة قليلة، لا يفيد شيئا في صحة دعواه العامة، بل لو فرضنا عدم وجودها بالكلية، وجب علينا أن نفرض وجودها، ونفصل في القاعدة على مقتضى هذا الفرض، لأنه ممكن الحصول. وإن كان خبر آحاد فهو وإن كان ظني الثبوت إلا أنه قد يكون خاصا فيكون قطعي الدلالة، والمعارض له من القرآن عاما فيكون ظنيا، فيكون لكل منهما قوة من وجه، فيتعادلان، فإهدار أحدهما ترجيح بلا مرجح بل لا بد من الجمع بينهما، بحمل أحدهما على الآخر، فنكون قد أعملناهما معا"[3].

وأما الدليل الثاني الذي به يستدل الشاطبي على رؤيته لترتيب الدليلين من حيث الحجية، فقد عبر عليه بالقول: "والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك،

1 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 489.

2 . المصدر نفسه.

3 . المصدر نفسه، ص: 490،489.

فإن كانت بيانا فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب"[1].

ويمكن الرد عليه بأن السنة لما كانت منشئة فلا يلزم لذلك عدم ورود الحكم في القرآن الكريم، ففي أي الدليلين ورد الحكم لا يشترط خلو الآخر منه، لأنهما معا وحي من الله تعالى، "وحجية الوحي الغير المتلو لا تتوقف على ورود المتلو بها، لأن كلا منهما من عند الله، فكل منهما مستقل في الحجية"[2]، ولذلك يقول الباجي: "فلو نسخ القرآن كله بالسنة لم يرتفع دليل النبوة، لأن دليل النبوة هو أنه ظهر من جهته وأعجز الأمة الإتيان بمثله، فنسخه بعد ذلك لا يبطل الدليل، كما أن قتل ناقة صالح لم تبطل دليل النبوة، وكذلك عصا موسى عليه السلام قد رجعت إلى ما كانت عليه، والبحر قد رجع إلى ما كان عليه بعد إن انفلق، ثم لم يبطل ذلك معجزة موسى، وكون ذلك دليلا على نبوته"[3].

وقد تتبع عبد الغني عبد الخالق هذا الدليل فأسقطه بما لاح له من حجج، فقال: "ولو سلمنا لك هذا كله، فلا نسلم لك قولك: وما شأنه هذا فهو أولى بالتقديم، لأن ما ذكرته من حكاية استلزام السقوط وعدمه، إنما ينتج مجرد التبعية، كالفرع مع الأصل، لا تبعية الضعيف الذي لا يقوى على معارضة متبوعه القوي، بل جهة كونه بيانا تقتضي تقديمه على المبين إذا ظن التعارض فيعمل بالبيان"[4].

وأما الثالث، فهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد قال: "والدليل الثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار كحديث معاذ"[5]، والحديث بمتنه أن النبي صلى

1 . الموافقات، الشاطبي، (296/4).
2 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 487.
3 . إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، (424/1).
4 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 492.
5 . الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي، (298/4).

الله عليه وسلم حين أرسل معاذا إلى اليمن قاضيا قال: [كَيْفَ تَقْضِي؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ][1].

وهذا الحديث جعله ابن عقيل الحنبلي عمدة استدلاله على تأخر السنة عن القرآن الكريم فقال : "إعلم أن الأصل في الدلالة والمبتدأ به في أول مراتبها كتاب الله تعالى، والدلالة على ذلك من طريقين: النطق والاستنباط، فأما النطق: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه"[2]، وقد قال المخالفون كلمتهم في هذا الحديث فضعفوه، وممن تعرض له ابن حزم في الإحكام، فقال: "هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه....قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح هذا"[3].

ثم إن ابن حزم قد رد الحديث لما يتضمنه من علة أخرى وهي معارضته لنصوص القرآن، يقول في ذلك: "وأيضا فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع لأن من المحال البين أن يكون الله تعالى يقول (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن

1 . سنن الترمذي، رقم: 1327، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. وأخرجه أبو داود في سننه، رقم: 3592، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء. وأخرجه أحمد في مسنده، رقم: 22007، كتاب الأنصار، حديث معاذ بن جبل. وأخرجه الدارمي في سننه، رقم: 170، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة. الطبعة الأولى، سنة 1412هـ/2000م. عن دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

2 . الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، (6/2).

3 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (112/7).

تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1]، و(وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[2]، و(وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)[3]، ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ينزل في الديانة ما لا يوجد في القرآن ومن المحال البين أن يقول الله تعالى مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[4]، ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه يقع في الدين ما لم يبينه صلى الله عليه وسلم، ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [فاتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَأَفْتَوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا][5]، جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض فيه، وقد ذكرنا في باب الكلام في الرأي، ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي فهذا كله كذب ظاهر لا شك فيه"[6]، وقد رجح ناصر الدين الألباني تضعيفه، فتعرض له في سلسلة الأحاديث الضعيفة، فقال: "وجملة القول، أن الحديث لا يصح إسناده لإرساله وجهالة راويه الحارث بن عمرو، فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف، وتبين له ذلك فيها، وإلا فحسبه أن يستحضر أسماء الأئمة الذين صرحوا بتضعيفه، فيزول الشك من القلب، وها أنا ذا أسردها وأقربها إلى القراء الكرام: البخاري، الترمذي، العقيلي، الدارقطني، ابن حزم، ابن طاهر،

1 . سورة المائدة، الآية: 3.

2 . سورة الأنعام، الآية: 38.

3 . سورة النحل، الآية : 89.

4 . سورة النحل: 44.

5 . أخرجه البخاري، بلفظ [اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا]، رقم: 100، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، وأخرجه مسلم، رقم: 2673، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

6 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (112/7).

ابن الجوزي، الذهبي، السبكي، ابن حجر، كل هؤلاء وغيرهم ممن لا نستحضرهم قد ضعفوا هذا الحديث، ولن يضل بإذن الله من اهتدى بهديهم"[1]، وقد تتبع محقق الموافقات أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان هذا الحديث عند تعرضه لاستدلال الشاطبي به في المسألة نفسها[2]، ولا مزيد عما قاله المحقق.

وخلاصة ما توصل إليه، أن الحديث يرى البعض تضعيفه، والبعض الآخر يرى تصحيحه، وقد رجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول، يقول في ذلك: "وخلاصة ما تقدم أن حديث معاذ هذا أعل بثلاث علل، لم تسلم واحدة منها، وهي جهالة أصحاب معاذ، وبقيت اثنتان، وهي جهالة الحارث والإرسال، فهو ضعيف من حيث الثبوت، وصحيح في بعض معناه، ومنكر في التفرقة بين الكتاب والسنة من حيث الحجية وحصر حجية السنة عند فقد الكتاب"[3].

إلا أن الحديث على فرض صحته فإنه لا ينهض لوحده أن يكون دليلا على تأخر السنة النبوية على القرآن الكريم في الحجية، ولهذا اعترض عليه عبد الغني عبد الخالق، فقال: "وجب تأويله على أن المراد به، الأسهل والأقرب تناولا، ولا شك أن كتاب الله كذلك، وإنما وجب هذا التأويل، لأن قطعي المتن والدلالة من السنة يقدم على ظاهر الكتاب، وهو كثير بالنسبة لمعاذ المشاهد له صلى الله عليه وسلم، وإذا كان خبر آحاد فقد يكون قطعي الدلالة والقرآن ظنيها، فيتعادلان، فلا يصح التقديم، بل يجب التأويل والجمع بالاجتهاد والنظر في أدلة الترجيح"[4].

1 . سلسلة الأحاديث الضعيفة، ناصر الدين الألباني، (285/2)، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ/1992م، عن دار المعارف، البياض.

2 . أنظر حاشيته من الموافقات، للشاطبي، (298/4 إلى 307).

3 . الموافقات للشاطبي، من كلام المحقق، (306/4).

4 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 494.

أما الشافعي فقد استشهد لما قرره من أن السنة النبوية تابعة للقرآن الكريم تحت باب: ما أبان الله لخلْقه من فرضه على رسوله اتباعَ ما أَوْحَى إليه، وما شَهِد له به من اتباع ما أُمِرَ به، ومِنْ هُداه، وأنه هاد لمن اتبعه، فاستعرض مجموعة من الآيات التي تؤكد أن السنة تابعة للقرآن الكريم، والآيات هي قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[1]، وقوله تعلى (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ)[2]، وقوله أيضا (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ )[3]، وقوله عز وجل (يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ)[4]، وقوله (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[5]، وأخيرا قوله تعالى (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)[6]، وقد علق بعد سرد وعرض هذه الآيات تعليقا موجزا، قال فيه: "فأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقربا إلى الله بالإيمان به، وتوسلا إليه بتصديق كلماته"[7].

فهذه أهم ما استدل به الذين فرقوا بين السنة والقرآن الكريم في الحجية والاعتبار، وقد ظهر أنها أدلة عليها انتقادات عريضة.

1 . سورة الأحزاب، الآيتان: 1 و 2.

2 . سورة الأنعام، الآية: 106.

3 . سورة الجاثية، الآية: 18.

4 . سورة المائدة، الآية: 67.

5 . سورة الشورى، الآية: 52.

6 . سورة النساء، الآية: 113.

7 . الرسالة، الشافعي، (85/1).

وحقيقة القول أن المسلك الذي أخذ به الشافعي للاستدلال على ذلك لهو المسلك والمأخذ الذي ينبغي أن يسلك في بلوغ الحق في المسألة، لأن "الكتاب كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، وهو أصل الأصول،"[1] والغاية التي تنتهي إليها أنظار ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى لأنه كلام الله القديم، فلزم بذلك أن يطلب الدليل من القرآن الكريم باعتباره تبيانا لكل شيء، وأما الأدلة الأخرى فإنها تساق تبعا وليس أصالة، وللاستئناس وليس للاستدلال.

وكون الشافعي رحمه الله تعالى أجمل القول في ذلك ولم يفصل، فإن الفصل القادم سيتم التعرض فيه لهذا الدليل دراسة وتحليلا، كل ذلك بحول الله تعالى وقوته.

1 . الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، (144/4)، بتصرف.

## الفصل الثاني

# ترتيب الدليلين«القرآن الكريم والسنة النبوية»
# من خلال آيات الاتباع

تمهيد:

تبين من خلال ما تقدم عند الحديث عن مذاهب الأصوليين في ترتيب دليلي القرآن الكريم والسنة النبوية أن هذه القضية الأساسية والمحورية في علم أصول الفقه قد وقع اختلاف بين الأصوليين فيها، سواء من حيث الثبوت أو من حيث الحجية، فمن يُسَوِّي بين الدليلين ومن يُفَرِّق، وقد كانت عمدة كل فريق فيما ذهب إليه أدلة نقلية وعقلية، هذه الأدلة بعد دراستها ومناقشتها تبين أنها أدلة لا تدل دلالة قطعية على ما قرره كل مذهب في ترتيب الدليلين، سواء في ذلك من قال بتساوي الدليلين ومن قال بتأخر السنة النبوية الشريفة.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم وتتبع آياته، يتبين أن قضية ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية، تتضمنها آيات كريمات، الذي يجمعها أن منها ما هو أمر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع ما يوحى إليه، ومنها ما كان إقرارا على لسان النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أنه متبع لما يوحى إليه، والفصل هذا سيكون إن شاء الله تعالى دراسة لهذه الآيات وتتبع ما قيل عنها، ومن ثمة ملاحظة ما تقتضيه هذه الآيات من مقتضيات، وكل ذلك بعون الله العلي القدير، فأسأله التوفيق والسداد.

## المبحث الأول: دلالة الاتباع وسياقه القرآني.

بعدما تأكد أن الأدلة التي اعتمدها الأصوليون في ترتيب الدليلين الشرعيين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا تقطع ولا تثبت ما ذهب إليه كل فريق، سواء منهم من ساوى بين الدليلين أو من فرق بينهما، بناء على ذلك فقد كان من اللازم لتقرير المسألة وتأصيلها تأصيلا لا تشوبه الشبهات ولا تنقضه الردود أن يكون الدليل الذي به يتم تحديد نوع العلاقة التراتبية التي تحكم الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية دليلا قرآنيا، لأن القرآن الكريم هو البيان والحكم الذي ترجع إليه الأمور.

ونتيجة للتأمل والنظر في آي القرآن الكريم وجدت أن آيات الأمر والإقرار بالاتباع هي الأنسب والأقرب من كل ما استدل به الأصوليون لترتيب الدليلين ترتيبا محكما ومنهجيا.

وهذا المبحث ستتوجه الدراسة فيه إلى التعرض لدلالة كلمة "تبع" في اللسان العربي، والوقوف على المعاني التي أطلقها المفسرون عند تفسيرها، ثم تتبع سياقات ورودها في القرآن الكريم.

لكن تجدر الإشارة بأن فعل "تبع" ومشتقاته قد وردت في القرآن الكريم في سياقات متعددة ومتنوعة، فتناولت عدة موضوعات، لكن ما ستقصده هذه الدراسة من هذه الآيات تلك التي تتضمن فعل "تبع" في سياق الأمر أو الإقرار المتعلقين بشخص النبي صلى الله عليه وسلم.

### المطلب الأول: معنى فعل "تبع" لغة واصطلاحا .

يدل الفعل " تبع " في اللغة على معنيين اثنين : أولها أن يسير في إثره، وثانيهما مر به فمضى معه، وبهما قال غير واحد من شراح اللغة.

- يقول أحمد بن فارس: التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو. يقال تبعت فلاناً إذا تلوته واتبعته، وأتبعته إذا لحقته[1].
- وفي الصحاح للجوهري " تَبِعْتُ القومَ تَبَعاً وتَبَاعَةً بالفتح، إذا مشَيت خلفهم، أو مَرُّوا بك فمضيتَ معهم؛ وكذلك اتَّبَعْتَهُم، وأَتْبَعْتُ القومَ، إذا كانوا قد سبقوك فلحِقتَهم[2].
- وفي لسان العرب، يقول ابن منظور: تَبِعَ الشيءَ تَبَعاً وتَباعاً في الأَفعال وتَبِعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت في إِثْرِه؛ واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتتَبَّعه قَفاه وتَطلَّبه . إلى أن قال . وتَبِعْت القوم تَبَعاً وتَباعةً، بالفتح، إِذا مشيت خلفهم أَو مَرُّوا بك فمضَيْتَ معهم[3].
- أما الفيروزآبادي فقد قال في قاموسه "تَبِعَهُ، كفرحَ، تَبَعاً وتَباعةً: مَشَى خَلْفَهُ، ومَرَّ به فَمَضَى معه"[4] وقال أيضا: "وأَتْبَعْتُهُمْ: تَبِعْتُهُمْ، وذلك إذا كانوا سَبَقُوكَ فَلَحِقْتَهُمْ"[5].

وحملا على هذه الأقوال نثبت الملاحظات الآتية: أولها أن التعريف نفسه لفعل [تبع] يتكرر عند الشراح وليس لهم خلاف إلا في بعض التعابير، ولذلك اكتفينا بمن ذكر دون الآخرين، لأن كلام المتأخر منهم منسوج على كلام المتقدم، والثانية أن معنى تبع عندهم لا يفارق معنى «اتبع» و«أَتْبَع» و«تتبع»، والثالثة أن الفعل الثلاثي وهو الأصل، بما في ذلك الأفعال الأخرى المشتقة منه هي أفعال متعدية إلى المفعول، فالفاعل التابع والمفعول المتبوع.

1 . مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، كتاب التاء، باب التاء والهمزة وما يثلثهما، (1/ 362).

2 . الصحاح، الجوهري، فصل التاء، مادة تبع، (3/ 1189.1190).

3 . لسان العرب، ابن منظور، حرف العين، فصل التاء، (27/8).

4 . القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب العين، فصل التاء، (706/1).

5 . المصدر نفسه.

والملاحظة الرابعة أنه لما قال بعض الشراح: إن معنى الفعل يتردد بين معنى التلو واللحوق، وبين معنى المضي مع من مر، قد يظن أن الفعل من المشترك اللفظي الذي يحتاج إلى دليل لتحديد في أيهما استعمل، وهذا التوجه ضعيف لأن كل الأسماء المشتقة من هذا الفعل إنما أطلقت لتفيد معنى التلو واللحوق والقفو، ومن ذلك قالوا: التُّبَّع الظل سمي به لأنه يتبع الشمس حيثما مالت، وتبعُ المرأة، بالكسر: عاشقها وتابعها، والتّابِعُ والتّابِعَةُ : الجني والجنية يكونان مع الإنسان يتبعانه حيثما ذهب، وسمي الدَّبَرانُ تويبعا بالتصغير لاتباعه الثريا، والتَّبِيعُ : ولد البقرة لأنه يتبع أمه، والتَّبَابِعَةُ: ملوك اليمن سموا بذلك لأنه يتبع بعضهم بعضا كلما هلك واحد قام مقامه آخر تابعا له على مثل سيرته، والتَّابِعِيُّ: من لقي الصحابة مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الإسلام، والتابع في اصطلاح النحاة: لفظ يتبع ما قبله في إعرابه، حتى قيل دولة تابعة لدولة أخرى إذا أخذت تستقل عنها في أمورها الداخلية مع تبعها لها في الشؤون السياسية أو الخارجية[1]، وفي القرآن الكريم ما يدل عليه، من ذلك قوله تعالى (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[2]، فكلمة «التابعين» الواردة في الآية فسرها علماء التفسير أنها تعني المغفل في عقله أو المجنون يتبعك يريد الطعام ولا يريد النساء[3]، كما أن عادة الناس تجعل المغفل أو الجنون تابعا في الغالب، فلا يمشي

1 . أنظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المؤلفون:إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، باب التاء، (82/1)، دار الدعوة.

2 . سورة النور، الآية: 31

3 . أنظر جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (161/19). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (45/6).

إلى الجانب، وأيضا قوله تعالى (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ)[1]، وفي الأخرى (فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلاً إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ)[2]، والآيتان معا جاءتا في سياق قصة موسى وفرعون، وكلمة «متبعون» في الآيتين لا يمكن أن تحتمل معنى "مروا بهم فمضوا معهم" لأن موسى عليه السلام ومن معه خرجوا ليلا هربا، وفرعون تبعهم ليقتلهم، يقول البيضاوي في معرض حديثه عن القصة: "«إِنَّكُم مّتَّبِعُونَ» يتبعكم فرعون وجنوده وهو علة الأمر بالإسراء أي أسر بهم حتى إذا اتبعوكم مصبحين كان لكم تقدم عليهم بحيث لا يدركونكم قبل وصولكم إلى البحر بل يكونون على أثركم حين تلجون البحر فيدخلون مدخلكم فأطبقه عليهم فأغرقهم"[3].

وهذا يعني أن الأصل في معنى فعل "تبع" اللحوق والقفو، وأما المعنى الآخر الذي أطلقه بعض الشراح فقد يُحْمَلُ على مزيد شرح وتوضيح للمعنى الأصلي، فقد تردد في شروحهم "تبعت القوم إذا مشيت خلفهم **أو** مروا بك فمضيت معهم".

والملاحظة الأخيرة أن معنى فعل "تبع" محمول في استعمالات الشراح على الاتباع الحسي، لكن استعمال الفعل أو إحدى مشتقاته في سياق خاص يكون معنى الاتباع ليس حسيا ولكنه معنويا، وقد وجد ذلك في القرآن الكريم، فأما الاتباع الحسي فأمثلته الآيات المعروضة قبل هذا، فالمغفل أو المجنون الذي يتبع النساء، اتباعه لهن حسي، وكذلك فرعون وجنوده حينما تبعوا موسى عليه السلام ومن معه كان اتباعهم هذا حسيا، وأما الاتباع المعنوي فمثاله قوله تعالى (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتباع الظَّنّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً)[4]، ففي هذا السياق لا يمكن أن يكون معنى الاتباع حسيا، لأن المتبوع وهو الظن ليس حسيا، فيكون معنى الاتباع في الآية معنويا، ومثاله أيضا قوله

1 . الشعراء، الآية: 52.

2 . سورة الدخان، الآية: 23.

3 . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، (139/4). الطبعة الأولى، سنة 1418هـ، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد عبد الرحمان المرعشلي.

4 . سورة النساء، الآية: 157.

تعالى (وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ)[1]، فاتباع القبلة ليس بالمعنى الحسي ولكن بمعناه المعنوي، ولذلك فسرت الكلمة في الآية بالاستقبال والتوجه نحو القبلة، يقول ابن عاشور في معرض تفسيره للآية: "والمعنى أن إنكارهم أَحَقِّيَّة الكعبة بالاستقبال ليس عن شبهة حتى تُزيله الحجة ولكنه مكابرة وعناد فلا جدوى في إطناب الاحتجاج عليهم"، ويقول أيضا في السياق نفسه: "والمقصود من قوله «ما تبعوا قبلتك» إظهار مكابرتهم تأييسا من إيمانهم، ومن قوله «وما أنت بتابع قبلتهم» تنزيه النبي وتعريض لهم باليأس من رجوع المؤمنين إلى استقبال بيت المقدس"[2].

فيتبين أن فعل "تبع" معناه الحقيقي اللحوق والقفو، لكن بصورته الحسية، وله أيضا معاني مجازية، وهي تدرك بحسب سياق الكلام.

ذلك من الناحية اللغوية، وأما من الناحية الاصطلاحية[3] فإن فعل "تبع" في سياق آيات الاتباع، ورد في صيغتين، أحدهما في صيغة الأمر "اتَّبِعْ"، والأخرى في صيغة الإقرار "أَتَّبِعُ"، والآيات التي وردت فيها هاتان الصيغتان هي:

. ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[4].

. ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىَ يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[5].

. ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[6].

. ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[7].

---

1 . سورة البقرة، الآية: 145

2 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (2/36 . 37)، طبعة سنة 1984، عن الدار التونسية للنشر، تونس.

3 . المقصود بالاصطلاح هنا تلك المعاني التي أطلقها المفسرون عند تعرضهم لفعل "تبع" بالشرح والتفسير.

4 . سورة الأنعام، الآية: 106.

5 . سورة يونس، الآية: 109.

6 . سورة النحل، الآية: 123.

7 . سورة الأحزاب، الآية: 2.

. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[2].

. ﴿وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

ويضاف إلى هذه الآيات تلك التي جاءت مرادفة لها، وهي قوله تعلى:

. ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[4].

وأما المجموعة الثانية فقد وردت بصيغة الإقرار والآيات هي:

. ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴾[5].

. ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُواْ لَوْلاَ اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَـذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[6].

. ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[7].

. ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[8].

---

1 . سورة الجاثية، الآية: 18.

2 . سورة القيامة، الآية: 18.

3 . سورة الأنعام، الآية: 155.

4 . سورة الزخرف، الآيتان: 43 . 44.

5 . سورة الأنعام، الآية: 50.

6 . سورة الأعراف، الآية: 203.

7 . سورة يونس، الآية: 15.

8 . سورة القصص، الآية: 49.

. ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[1].

فهذه هي الآيات المقصودة بالدراسة والتي ورد فيها الفعل "تبع" بصيغة الأمر وأيضا بصيغة الإقرار، وعليه فإن تتبع كلام المفسرين في معنى الأمر والإقرار بالاتباع يجعلنا أمام مجموعة من الملاحظات الأساسية التي من خلالها نفهم وندرك المقصود بذلك، والملاحظات هي على النحو التالي:

- إن كثيرا من المفسرين عند تفسيرهم للتعبيرين معا لم يتعرضوا لهما بالتفسير والبيان، بناء على أن هذين التعبيرين يندرجان تحت ما أسماه ابن عباس رضي الله عنه في قولته المشهورة[2]، التي صنف فيها أوجه التفسير تحت الصنف الأول أو الثاني، وهما على التوالي: الذي تعرفه العرب من كلامها، أو الذي لا يعذر أحد بجهالته، فترى بعض المفسرين يحومون حول التعبيرين فيفسرون ما قبلها أو ما بعدها دون إشارة للتعبير لهما، فمثلا عند تفسيرهم للآية الخامسة عشر من سورة يونس والتي ورد فيها التعبير بالإقرار يقول الإمام الطبري: "وقوله: «إنْ أتّبِعُ إلاّ ما يُوحَى إليّ» يقول: قل لهم: ما أتبع في كلّ ما آمركم به أيها القوم وأنهاكم عنه إلا ما ينزله إليّ ربي ويأمرني به"[3]، ففسر الحرف الذي سبق الكلمة وهو "إن" بحرف آخر وهو "ما" ولم يُشرْ يُشرْ لتعبير"أتبع" بأي إشارة، وقد سار على منواله بعضهم كالإمام البغوي والآلوسي وابن عاشور[4]، وأما النسفي فقد اختار تفسير الحرف بآخر وهو "لا"[1] دون حرف "ما".

"ما".

1 . سورة الأحقاف، الآية: 9.

2 . قال ابن جرير الطبري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج قال: قال ابن عباس: [التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله]. جامع البيان، (75/1).

3 . جامع البيان، الطبري، (41.40/15).

4 . أنظر معالم التنزيل للبغوي، (414/2)، وروح المعاني للآلوسي، (79/6)، والتحرير والتنوير لابن عاشور، (118/11).

ثم إن بعضهم تحدث فقط عن مورد التعبير من حيث الإعراب اللغوي، فالرازي عند تفسيره للآية التاسعة والأربعين من سورة القصص، والتعبير فيها ورد بالإقرار يقول: "ولما أجاب الله تعالى عن شبههم ذكر الحجة الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فقال: «قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه» وهذا تنبيه على عجزهم عن الإتيان بمثله ، قال الزجاج «أتبعه» بالجزم على الشرط ومن قرأ «أتبعه» بالرفع فالتقدير أنا أتبعه"[2]، وأما الإمام القرطبي فقد نقل هو قول الفراء فقال: "«أتبعه» قال الفراء: بالرفع؛ لأنه صفة للكتاب وكتاب نكرة قال: وبذلك جزمت – وهو الوجه – فعلى الشرط"[3].

- الذين فسروا التعبيرين، كل تفسيراتهم خرجت بالكلمة من معناها الحقيقي إلى معنى مجازي، وقد نبه إلى ذلك الطاهر بن عاشور عند الآية الخمسين من سورة الأنعام فقال: "فمعنى «أتَّبع» مجاز مرسل في الاقتصار على الشيء وملازمته دون غيره، لأنّ ذلك من لوازم معنى الاتباع الحقيقي وهو المشي خلف المتّبَع بفتح الموحّدة"[4]، ولذلك لم نجد ممن اطلعنا على تفسيرهم من أطلق الكلمة وهو يريد معناها الحقيقي.

- المعاني التي أطلقها المفسرون لبيان المراد من الأمر بالاتباع أو الإقرار به حددوها بحسب سياق الآيات، ولذلك جاءت متعددة ومتنوعة، ومن أهمها ما يلي: العمل والامتثال وقد تكرر هذا المعنى عند كثير من المفسرين، فعند الآية السادسة بعد المائة من سورة الأنعام يقول الإمام الطبري: " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : اتبع يا محمد ما أمرك به ربك في وحيه الذي أوحاه إليك، فاعمل به، وانزجر عما زجرك عنه فيه"[5]، ويقول ابن عاشور: "والاتباع في الأصل اقتفاء أثر الماشِي، ثم استعمل في العمل بمثل عمل الغير، كما في قوله: «والّذين اتّبعوهم

1 . أنظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (11/2).

2 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (606/24).

3 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (295/13).

4 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (242/7).

5 . جامع البيان، الطبري، (32/12).

بإحسان»[1]، ثم استعمل في امتثال الأمر والعمل بما يأمر به المتبوع فهو الإئتمار"[2]، وغيرهم كثيرون ممن حملوا معنى الاتباع على هذه المعاني.

ومن المعاني أيضا الاستماع والإنصات وخاصة عند قوله تعالى في سورة القيامة «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ»[3]، يقول البغوي: "«فإذا قرأناه فاتبع قرآنه» فإذا أنزلناه فاستمع"[4]، ويقول ابن كثير: " «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ»، أي: إذا تلاه عليك الملك عن الله عز وجل، «فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ»، أي: فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك"[5]، وقد قال بهذا المعنى كثيرون.

ومن المعاني أيضا عدم الافتعال والاختلاق وقد قيل بذلك خاصة عند الآية الثالثة بعد المائتين من سورة الأعراف، وهي قوله تعالى (وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [6]، يقول البيضاوي: "«قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي» لست بمختلق للآيات أو لست بمقترح لها"[7]، ويقول محي الدين الإيجي: «قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي» لست بمختلق أو إن منعها لا أسألها إلا بإذنه"[8]، ويقول الشوكاني: "«إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحى إِلَيَّ» إِلَيَّ» أي: لست ممن يأتي بالآيات من قبل نفسه كما تزعمون"[9]، وإنما قيل بهذا المعنى المعنى عند هذه الآية لأن موضوعها كان الرد على دعوة الكافرين للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتبي لهم آية من الآيات.

---

1 . سورة التوبة، الآية: 100.

2 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (423/7 . 424).

3 . سورة القيامة، الآية: 18.

4 . معالم التنزيل، البغوي، (185/5).

5 . تفسير القرآن، ابن كثير، (286/8).

6 . سورة الأعراف، الآية: 203.

7 . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (47/3).

8 . جامع البيان في تفسير القرآن، الإيجي، (685/1).

9 . فتح القدير، الشوكاني، (319/2).

ومن المعاني أيضا التي رددها البعض في الاتباع معنى الإخبار، يقول الواحدي وهو يفسر الآية الخمسين من سورة الأنعام: "«إن أتبع إلا ما يوحى إلي» أي ما أخبركم إلا بما أنزل الله"[1]، ونفس الكلام يقوله النسفي[2]، ونفس المعنى قيل عند الآية الخامسة الخامسة عشر من سورة يونس قاله الواحدي، "«إن أتبع إلا ما يوحى إلي» ما أخبركم إلا ما أخبرني الله به أي الذي أتيت به من عند الله لا من عندي نفسي فأبدله"[3].

والملاحظة التي تبدو لكل متدبر لهذه الأقوال وغيرها أن المعنى الأكثر قولا هو المعنى الأول . العمل والائتمار . فقد قيل به في كل الآيات حتى وجدنا الإمام الطبري يقول عند الآية الثامنة عشر من سورة القيامة، والتي ذهب كثير من المفسرين إلى أن معنى الأمر بالاتباع الوارد فيها يعني الاستماع والإنصات استحضارا لسياق الآية، يقول: "وقوله: «فإذَا قَرأناهُ فاتّبِعْ قُرآنَهُ» اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم: تأويله، فإذا أنزلناه إليك فاستمع قرآنه ... وقال آخرون: بل معنى ذلك: إذا تُلي عليك فاتبع ما فيه من الشرائع والأحكام ...وقال آخرون: بل معناه فإذا بيّناه فاعمل به ...وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: فإذا تُلي عليك فاعمل به من الأمر والنهي، واتبع ما أُمرت به فيه"[4]، ليخالف بذلك كثيرا من المفسرين، هذا بالنسبة للإمام الطبري، أما ابن عطية فقد عرض القولين معا دون أن يرجح بينهما فقال: "وقوله تعالى: «فإذا قرأناه فاتبع قرآنه» أي قراءة الملك الرسول عنا، وقوله تعالى: «فاتبع» يحتمل أن يريد بذهنك وفكرك، أي فاستمع قراءته وقاله ابن عباس، ويحتمل أن يريد «فاتبع» في الأوامر والنواهي، قاله ابن عباس أيضاً وقتادة والضحاك"[5]، مما يدل على أن الأمر بالاتباع أو الإقرار به معناه الأساس هو العمل والامتثال، كما أننا نجد من لم يعبر بالتعبير الصريح على ذلك يستعمل تعبيرا قريبا من ذلك، كمن قال

1 . الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي، (354/1).

2 . مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، (505/1).

3 . الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي، (492/1).

4 . جامع البيان، الطبري، (69/24 . 70).

5 . المحرر الوجيز، ابن عطية، (404/5 . 405).

بمعنى الثبات أو من قال بالاستسلام أو عدم الخروج عليه وغير ذلك، وكلها معاني من مرادفات معنى العمل والامتثال.

يتلخص من ذلك أن المفسرين حملوا معنى الفعل "تبع" على معاني مجازية، وليس معناه الحقيقي الذي يقوم على علاقة الاتباع الحسية بين التابع والمتبوع، لكن ومع ذلك فإن المعنى الذي أطلقه الشراح للفعل وهو اللحوق والقفو، معنى حاضر في تلك الاطلاقات المجازية التي استعملها المفسرون، لكن بصورتها المعنوية.

## المطلب الثاني: السياق القرآني لآيات الاتباع.

تقرر عند أهل الاختصاص أن أي نص أو لفظ من مداخل فهمه فهما سليما ملاحظة سياق وروده، كما أنهم اعتبروا ذلك من عواصم الزلل في الفهم، وبناء عليه فقد خصصت هذا المطلب للنظر في سياق آيات الاتباع، وبعد البحث والنظر وردت الملاحظات على هذا المنوال:

- فمن حيث زمن نزول هذه الآيات، فهي آيات مكية ضمن سور مكية إلا واحدة فهي مدنية من سورة الأحزاب وهي قوله تعالى (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)[1]، وهنا تطرح قضيتان أساسيتان، أولهما احتمال النسخ، فقد قرر علماء علوم القرآن أن المتأخر من القرآن ينسخ المتقدم منه ولذلك وجب التحقق من ذلك، فإن آيات الاتباع إن كانت منسوخة فهي مما لا عمل تحته، والبناء عليها بناء ناقض مرجوح، وإن لم تكن كذلك فهي محكمة، وبيان المسألة يقوم على ما يلي:

. قرر العلماء أن النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ[2]، ومن هذه الناحية فآيات الاتباع منها ما ورد بصيغة الأمر[3] ومنها ما ورد بصيغة الخبر[4]، وهذا يضعف احتمال أن تكون منسوخة، ولأحد أن يدعي أن آيات الخبر خبرها بمعنى الطلب وبذلك يمكن أن يدخلها النسخ، وهو ادعاء ضعيف، لأن الخبر هنا ليس للطلب وإنما للإقرار والتأكيد على أنه صلى الله عليه وسلم متبع لما يوحى إليه، وقرينة ذلك أن الأمر خطاب يكون على

---

1 . سورة الأحزاب، الآية: 2

2 . انظر الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، (68/3). طبعة سنة 1394هـ/1974م، عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

3 . وهي: الآية 106 من سورة الأنعام، والآية 109 من سورة يونس، والآية 2 من سورة الأحزاب، والآية 18 من سورة الجاثية، والآية 18 من سورة القيامة.

4 . وهي: الآية 50 من سورة الأنعام، والآية 203 من سورة الأعراف، والآية 15 من سورة يونس، والآية 9 من سورة الاحقاف.

وجه استعلاء وهو في القرآن الكريم من الله تعالى إلى غيره سواء كان الكلام إنشاء أو خبرا، أما آيات الاتباع هذه فالمخبر فيها ليس الله تعالى ولكنه النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن نفسه، والخبر بذلك لا يحتمل أن يكون بمعنى الطلب.

. تتبع كلام المفسرين في تفسيرهم لهذه الآيات يعزز ما تقرر فيما سبق من أن آيات الاتباع لم يدخلها نسخ، لأنهم لم يذكروا شيئا من ذلك وهم بصدد تفسيرهم لهذه الآيات إلا ما كان منهم في آية يونس وهي قوله تعالى (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىَ يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)[1]، فقد قالوا إنها نسخت بآية السيف وهي قوله تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2]، والمثير في تفسير المفسرين للآية هو أن بعضهم اعتبر الآية منسوخة . يعني كل الآية . والبعض الآخر اعتبر المنسوخ من الآية جزءا منها وليس كل الآية.

فمن الأولين الإمام القرطبي وإن كان ناقلا لآراء المفسرين في المسألة، يقول رحمه الله تعالى في الجامع: "قوله تعالى «واتبع ما يوحى إليك واصبر» قيل: نسخ بآية القتال، وقيل ليس منسوخا"[3]، وفي المقابل نجد ابن عطية فيقول في تفسيره "وقوله «واتبع ما يوحى إليك» الآية معناه : اتبع ما رسمه لك شرعك وما أعلمك الله به من نصرته لك، «واصبر» على شقاء الرسالة وما ينالك في الله من الأذى، وقوله «حتى يحكم الله»، وعد للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يغلبهم – كما وقع – تقتضيه قوة اللفظ، وهذا الصبر منسوخ بالقتال، وهذه السورة مكية وقد تقدم ذكر هذا في أولها"[4]، ومثله الثعالبي وهو الذي يقول: "وقوله سبحانه «واتبع مَا يوحى إِلَيْكَ واصبر

1 . سورة يونس، الآية: 109.

2 . سورة التوبة، الآية: 5.

3 . الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (389/8).

4 . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (147/3)، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

حتى يَحْكُمَ الله وَهُوَ خَيْرُ الحاكمين» قوله: «حتى يَحْكُمَ الله» وعد للنبي صلى الله عليه وسلم بأنْ يغلبهم كما وقع، وهذا الصبر منْسُوخ أيضا بالقتال"[1]، فمن خلال هذه الأقوال وغيرها يتقرر أن المفسرين في المسألة ثلاث فرق: فمنهم من ينفي وقوع النسخ في الآية ولا يقر بذلك، وكثير هم المفسرون الذين اختاروا هذا الرأي، وفي تفسيرهم للآية فسروا أولها، وهو الأمر بالاتباع، كما فسروا آخرها، وهو الأمر بالصبر، ولم يأتوا على ذكر النسخ من قريب أو من بعيد[2]، وفي عدم التعرض عدم الإقرار، وأما الثانية: فأولئك الذين قالوا بأن الآية منسوخة، والفرقة الثالثة: التي قالت بأن النسخ قد لحق الآية لكن في جزئها الثاني وهو قوله تعالى «واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»، ومن قال بهذا القول غير واحد وأكثر.

يظهر بناء على ذلك أن أمر الله عز وجل نبيه باتباع ما يوحى إليه في الآية ليس منسوخا، والخلاف في الأمر بالصبر وإن كان الظاهر أنه ليس منسوخا، وأما قول من قال بالنسخ مطلقا، ليعم كل الآية فمحمول على بعضها الثاني.

وخلاصة القول في المسألة أن آيات الاتباع التي أمر فيها الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ما يوحى إليه في كل القرآن المجيد، ليست منسوخة وإنما هي آيات محكمات.

- لقد تقرر عند العلماء أن القرآن الكريم منه ما هو مكي ومنه ما هو مدني بحسب زمن نزوله، وقد اقتضى هذا أن تكون موضوعات المكي غير موضوعات المدني، فالأول أسس للعقيدة الصحيحة والأخلاق الكريمة والعبادات الأصلية، وأما الثاني فقد بين أحكام الشريعة التفصيلية والجزئية، ولذلك كان القرآن المكي أصلا للقرآن المدني، وبتعبير الإمام الشاطبي "المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي وكذلك المكي بعضه على بعض، والمدني بعضه مع بعض على

1 . الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد الثعالبي، (270/3)، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

2 . أنظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (261/4).

حسب ترتيبه في التنزيل"[1]، فآيات الاتباع هذه وهي من التوجيهات الربانية القرآنية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم التي تلقاها عليه الصلاة والسلام بمكة[2] لا تخرج عن تلك القاعدة العامة خاصة وأننا نجد هذه الآيات تحدد الطريقة والمنهج[3] الذي فرضه الله تعالى في قرآنه على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم.

- أما من حيث سبب النزول فآيات الاتباع نزلت ابتداء إلا آيتين هما اللتين ذُكِرَ لهما سبب النزول، الأولى قوله تعالى في سورة يونس ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[4]، فقد نقل الواحدي عن مجاهد قوله: "نزلت في مشركي مكة، وقال مقاتل: وهم خمسة نفر: عبد الله بن أبي أمية المخزومي، والوليد بن المغيرة، ومكرز بن حفص، وعمرو بن عبد الله بن أبي قيس العامري، والعاصي بن عامر، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إئت بقرآن ليس فيه ترك عبادة اللات والعزى، وقال الكلبي: نزلت في المستهزئين، قالوا: يا محمد إئت بقرآن غير هذا فيه ما نسألك"[5]، والثانية قوله تعالى ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[6]، فقد ذكر الواحدي عن "الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: لما اشتد البلاء

1 . كتاب الموافقات، الشاطبي، (256/4).

2 . تلقى النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالاتباع منذ بدايات نزول الوحي من خلال قوله تعالى (لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ) من سورة القيامة، وقد عدت الحادية والثلاثين في عداد نزول سور القرآن، نزلت بعد سورة القارعة وقبل سورة الهمزة، أنظر التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (336/29).

3 . سيأتي الحديث عن هذا المنهج ضمن عنصر مقتضيات آيات الاتباع.

4 . سورة يونس، الاية: 15.

5 . أسباب نزول القرآن، الواحدي،(270/1). الطبعة الأولى، سنة 1411هـ، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: كمال بسيوني زغلول.

6 . سورة الاحقاف، الآية: 9.

بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر وماء، فقصها على أصحابه، فاستبشروا بذلك ورأوا فيها فرجًا مما هم فيه من أذى المشركين، ثم إنهم مكثوا برهة لا يرون ذلك، فقالوا: يا رسول الله متى تهاجر إلى الأرض التي رأيت؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله تعالى «وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ» يعني لا أدري أخرُج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أو لا؟ ثم قال: "إنما هو شيء رأيته في منامي، وما أتبع إلا ما يوحى إلي"[1].

فأما الآية الأولى فقد ذكر سبب نزولها هذا غير واحد من المفسرين، حتى إن ابن أبي حاتم في تفسيره ذكر ذلك بسنده عن مقاتل[2]، وأما الآية الثانية من سورة الأحقاف فما ذكر من سببٍ لنزولها فبين ضعفه من جهتين، فأما الأولى فالخطاب الوارد في قصة السبب هو بين الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين آمنوا به، وأما في الآية فالخطاب فيها بين الرسول عليه الصلاة والسلام والمشركين من قومه، يقول الله تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَلا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلا نَذِيرٌ مُبِينٌ)[3]، فضمير الجمع في قوله «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم» عائد على من ذكر في السياق وهم الذين كفروا، وأما الثانية فرواة هذا السبب وهما الكلبي عن أبي صالح متروكان[4]، والرواية عنهما ضعيفة.

---

1 . أسباب نزول القرآن، الواحدي،(395/1).

2 . تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، (1934/6). الطبعة الثالثة، سنة 1419هـ، عن مكتبة نزارمصطفى الباز، السعودية، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

3 . سورة الاحقاف، الآية: 7 . 9.

4 . يقول الذهبي: "محمد بن السائب الكلبي أبو النضر، عن الشعبي تركوه، كذبه سليمان التيمي وزائدة وابن معين، وتركه القطان وعبد الرحمان"، المغني في الضعفاء، شمس الدين الذهبي، (584/2)، تحقيق: نور الدين عتر، ويقول عن أبي صالح: "أبو صالح مولى أم هانئ، اسمه باذام، ترك ابن

وعلى ذلك فما يمكن ملاحظته أن سبب نزول آية سورة يونس ليس فيه ما يوجب مصاحبته واستحضاره عند تعاطينا للآية بالدرس والتحليل اللهم إلا تعيين النفر الخمسة الذين طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يأتي بقرآن آخر غير القرآن الذي يتلوه عليهم، والتعيين هذا غير مهم في استبيان معاني الآية، وأما آية الأحقاف فما جاء من سبب نزولها إهماله أولى بسبب ما سلف أن ذكرناه من ضعف تلك الرواية.

- الأمر بالاتباع ورد في سياقات متعددة ضمن الآيات، وبعد النظر أمكن أن نقسم هذه السياقات إلى الأصناف التالية:

. سياق فيه خطاب مع المشركين يرد فيه الله تعالى دعواتهم للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يبدل القرآن الكريم بقرآن غيره، أو باجتباء الآيات، أو أنه ينفي عن رسوله عليه الصلاة والسلام خوارق من جنس علم الغيب أو ادعاء الملكية . نسبة إلى المَلَك . أو امتلاك خزائن العطية. وهذه الآيات هي:

قوله تعالى ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

قوله تعالى ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[2].

قوله تعالى ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُواْ لَوْلاَ اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَـذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3].

---

مهدي حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم"، المصدر نفسه، (791/2)، ويقول السيوطي معلقا عن هذا السند: "وأوهى طرقه – يعني طرق التفسير عن ابن عباس – طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فإن انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب"، الاتقان في علوم القرآن، السيوطي، (239/4).

1 . سورة الأنعام، الآية: 50.

2 . سورة الأنعام، الآية: 106.

3 . سورة الأعراف، الآية: 203.

قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[1].

قوله تعالى ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[2].

. سياق فيه خطاب من الله عز وجل، مرة يكون للناس كافة، ومرة يكون لشخص النبي عليه أزكى الصلوات، وهو خطاب يتضمن بعضا من المأمورات، وهذا السياق ورد من الآية الرابعة بعد المائة من سورة يونس إلى آخرها، وهي قوله تعالى ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[3].

. سياق فيه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يأمره الله باتقائه وعدم طاعة الكافرين والمنافقين، والسياق هو قوله تعالى في أول سورة الأحزاب ﴿يَاأَيُّهَا

1 . سورة يونس، الآية: 15.

2 . سورة الأحقاف، الآية: 9.

3 . سورة يونس، الآيات: 104 إلى 109.

النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

. سياق فيه حديث عن بني إسرائيل والاختلاف الذي وقعوا فيه رغم ما حباهم به الله تعالى من إنزال الكتاب وتمكينهم من الحكم وإعطائهم النبوة، والرزق من الطيبات، وهذه الآيات من سورة الجاثية، يقول تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2].

. سياق فيه بيان لحالة الحرص التي كانت تتملك النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقى الوحي القرآني في بداية نزوله، يقول سبحانه وتعالى ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[3].

يستفاد إذن من تعدد هذه السياقات أن الأمر بالاتباع أو الإقرار به لا ينحصر عند قضية واحدة بل هو عام، ولنا عودة بالتفصيل لهذا الأمر فيما سيأتي من المباحث اللاحقة.

1 . سورة الأحزاب، الآيتان: 1 و 2.

2 . سورة الجاثية، الآيات: 16 إلى 18.

3 . سورة القيامة، الآيات: 16 . 19.

## المبحث الثاني: الدراسة النصية لمكونات الاتباع.

انطلاقا مما ثبت في المبحث السابق عند تحديد معنى الفعل "تبع" في اللغة من أن هذا الفعل يندرج تحت الأفعال المتعدية التي تتعدى الفاعل إلى المفعول، وبناء على النظر في آيات الاتباع . موضوع الدراسة . وتأملها وتتبع كلام المفسرين وهم يكشفون عن معانيها، فإن علاقة الاتباع تقوم على طرفين أساسين، وهما التابع والمتبوع.

ولفهم تلك العلاقة التي تحكم التابع والمتبوع لابد من دراسة هاذين العنصرين المُكَوِّنَيْنِ لعلاقة الاتباع في سياق هذه الآيات، خاصة أن الآيات موضوع الدراسة عبرت عنهما بتعبيرات متنوعة وفي سياقات متعددة.

ولذلك فإن الدراسة في هذا المبحث ستتوجه لهذين المكونين الأساسين، وسأتناول في المطلب الأول مكون التابع، والمطلب الثاني مكون المتبوع، وبالله التوفيق والسداد.

### المطلب الأول: دراسة وتحليل لمكون "التابع".

الخطاب في هذه الآيات من الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا التنصيص والتحديد للمخاطَب واضح من خلال الآيات، ورغم ذلك نسوق من الدلائل ما يمنع الشك والريب:

**الدليل الأول:** عندما يتوجه بالخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم يُستعمل لهذا الغرض أسلوبان، أسلوب الأمر المقترن بنداء، وصيغ هذا الأسلوب متنوعة[1]، وأسلوب الأمر المباشر الذي لا تقترن به أي أداة من أدوات النداء، والأصل في هذه الأوامر المباشرة الواردة في القرآن المجيد أنها تعود للنبي صلى الله عليه وسلم، إلا ما قام الدليل على أنه لغيره ويستفاد ذلك من خلال السياق، يقول صاحب التحرير والتنوير وهو يفسر قوله تعالى ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾[2] "والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لا محالة لأن كل كلام ينزل من القرآن مُوَجَّهٌ إليه لأنه المبلغ، فانتقال الخطاب إليه بعد الحديث عن ذوي ضمائر أخرى لا يحتاج إلى مناسبة في الانتقال"[3]، فأما الآيات التي ورد فيها الاتباع أمرا بقوله تعالى "اتبع" فسياق جميعها يمنع أن يكون الخطاب فيها لغير النبي عليه الصلاة والسلام، ولذلك لم نجد للمفسرين من أقوال وهم بصدد تفسير هذه الآيات يقيمون به الحجة على أن المخاطَب هو الرسول صلى الله عليه وسلم، بل مباشرة وبدون مقدمات يؤشرون على أن الأمر بالاتباع موجه للنبي عليه أزكى الصلاة والتسليم، ومن أمثلة أقوالهم ما يلي:

1 . من هذه الصيغ قوله: يأيها الرسول، يأيها النبي، يأيها المدثر، يأيها المزمل، هذه النداءات التي تتصدر أسلوب الأمر تعتبر قرينة للدلالة على أن الأمر المتعلق بها خطاب لشخص النبي صلى الله عليه وسلم، إلا ما قام الدليل على خلاف ذلك.

2 . سورة الأنعام، الآية: 7.

3 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (141/7).

يقول الإمام الطبري وهو يفسر آية الأنعام[1]: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : اتبع يا محمد ما أمرك به ربك في وحيه الذي أوحاه إليك"[2].

ويقول عند تفسيره للآية الأخيرة من سورة يونس وقد تضمنت الأمر بالاتباع " يقول تعالى ذكره: واتبع يا محمد وحي الله الذي يوحيه إليك"[3].

وعند تفسير آية الجاثية[4]، يقول البغوي: قوله تعالى : "«ثم جعلناك» يا محمد، «على شريعة» سنة وطريقة بعد موسى"[5].

ويقول ابن عطية عند تفسيره آية الزخرف[6]: " ثم أمر تعالى نبيه بالتمسك بما جاء من عند الله من الوحي المتلو وغيره"[7].

هكذا يقرر المفسرون أن المخاطَب في هذه الآيات هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم، دون حاجة منهم للاستدلال على ذلك، اعتبارا للقاعدة التي أشار إليها الطاهر ابن عاشور وهي أن الخطاب في القرآن الكريم موضوع أصلا للنبي محمد عليه الصلاة والسلام إلا ما قام الدليل على خلاف ذلك.

**الدليل الثاني:** ارتباطا بالدليل السابق فإن هذه الآيات التي أمر فيها الله تعالى نبيه عليه السلام بالاتباع إذ قال له سبحانه "اتبع"، تتضمن قرينة تدل على أن المخاطب فيها هو المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم، وهنا لن نستعرض كل هذه القرائن وإنما نكتفي ببعض منها، وهي كافية لأن تجلي الغرض،

---

1 . قوله تعالى : (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) سورة الأنعام، الآية: 106.

2 . جامع البيان، الطبري، (32/12).

3 . المصدر نفسه، (221/15).

4 . قوله تعالى (ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) سورة الجاثية، الآية: 18.

5 . معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (186/4)، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

6 . قوله تعالى ( فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) سورة الزخرف، الآية: 43.

7 . المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، ابن عطية، (56/5).

فأما الأولى فعند قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[1]، فهذه الآية التي تتضمن الأمر بالاتباع هي الآية الثانية بعد الآية الأولى والتي يقول فيها الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2]، وحسن أن نجمع الآيتين حتى يتبين لنا الأمر واضحا، يقول تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[3]، فنرى أن الأمر بالاتباع قد تقدمه حرف عطف "الواو"، ليكون هذا الأمر معطوفا على الأمر الذي سبق وهو قوله تعالى "اتق"، والأوامر هذه خاطب بها الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " يأيها النبي"، وقد وردت صيغة النداء هذه في القرآن المجيد ثلاثة عشر مرة[4] بما فيها هذه، كلها تخص النبي محمدا عليه الصلاة والسلام، وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور في تفسيره بقوله: "ونداء النبي عليه الصلاة والسلام بوصف النبوءة دون اسمه العلم تشريف له بفضل هذا الوصف ليُربأ بمقامه عن أن يخاطب بمثل ما يخاطب به غيره ولذلك لم يناد في القرآن بغير «يا أيها النبي» أو «يا أيها الرسول»"[5]، وهذه قرينة تنص على أن المأمور بالاتباع هو النبي صلى الله عليه وسلم لا جدال في ذلك ولا شك.

وأما القرينة الثانية فالتي جاءت في آية القيامة ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[6]، هذه الآية التي جاءت في سياق قوله تعالى ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ

1 . سورة الأحزاب، الآية: 2.

2 . سورة الأحزاب، الآية: 1.

3 . سورة الأحزاب، الآية: 1 و 2.

4 . ثلاثة في سورة الأنفال، وواحدة في سورة التوبة، وخمسة في سورة الأحزاب، وواحدة في سورة الممتحنة، وواحدة في سورة الطلاق، واثنتان في سورة التحريم.

5 . التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (249/21).

6 . سورة القيامة، الآية: 18.

فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[1]، ولسنا نعيد ذكر ما سبق أن قررناه أثناء الدليل الأول، ولكن هنا نثبت قرينة أخرى وهي أن القصة التي ذكرت في هذه الآيات وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم لتكون سبب نزولها، والقصة نعرضها كما وردت عند البخاري ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ][2]، فالآيات نزلت لهذا السبب الذي يبين حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلقى الوحي القرآني، وهذه قرينة تدفع كل ريب عن أن المخاطب بالاتباع في الآيات هو النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما الآيات التي جاء فيها الاتباع مقررا، فأول الأمر أن كل هذه الآيات تضمنت أمرا من الله تعالى بالقول، على النحو التالي " قل"، وهذا الأمر في القرآن الكريم ينطبق عليه ما قلناه في ما سبق من أن الخطاب عندما يكون للمفرد فهو أصلا خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام إلا ما قام دليل السياق على خلافه، وآياتنا هذه تخلو من أي إشارة من ذلك، في مقابل ذلك فكل واحدة منها تحفها قرائن تدل على أن المعني بها هو محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فمن هذه القرائن ما جاء في آية الأنعام مثلا، التي جاء ترتيبها في الخمسين، ابتدأت بالأمر "قل"، هذه المفردة التي نجدها قد تكررت قبل هذه الآي أربعة عشر مرة كما تكررت بعدها، واردة مورد المحاورة بين النبي عليه الصلاة والسلام والمشركين،

1 . سورة القيامة، الآيات : 16 إلى 19.

2 . أخرجه البخاري، رقم: 4548، كتاب تفسير القرآن، باب قوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، وأخرجه مسلم، رقم: 448، كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة.

يأمره الله تعالى أن يرد عليهم في عدد من القضايا التي طرحوها جحودا واستهزاء وتكذيبا منهم، وهي "سلسلة ردود وأجوبة على مقالتهم المحكية آنفا لتضمّنها التصميم على الشرك وتكذيب الرسالة، فكانت منحلّة إلى شبه كثيرة، أريد ردّها وتفنيدها فكانت هاته الردود كلّها مفتتحة بكلمة «قل» عشر مرات"[1]، فهذه قرينة كافية رغم أن هناك قرائن أخرى مبثوثة بين هذه الآيات للجزم والقطع أن الإقرار بالاتباع في هذه الآية يعود على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم.

وأيضا من هذه القرائن ما ورد في آية يونس، يقول تعالى ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[2]، ففي الآية دعوة من المشركين للنبي عليه الصلاة والسلام بأن يأتي بقرآن آخر غير القرآن الذي يتلوه عليهم، وما يدل على القرآن الكريم في الآية اسم إشارة "هذا" وضمير الغائب في قوله " بدِّله " الذي يعود على ما يشير إليه اسم إشارة السابق وطبعا هو القرآن المجيد، فالموضوع في الآية إذن يحوم حول القرآن الكريم، والرسول الذي جاءه وحي القرآن هو النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، فهو الذي يأمره الله تعالى بالإقرار أنه متبع لما أوحي إليه من رب العزة، وتلك قرينة تثبت ما قد ثبت في ما سبق.

فكل آية من هذه الآيات محفوفة بقرائن على النحو الذي بسطناه من خلال النموذجين السابقين، هذه القرائن التي تقطع الشك وتثبت اليقين أن المخاطب بهذه الآيات هو النبي محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم، ولذلك أجمع المفسرون على هذا التعيين وهذا التحديد.

لكن ومع ذلك فإنه عند قوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ) من سورة القيامة ثمة قول للقفال منقولا، نقله عنه من المفسرين الفخر الرازي فقال: "ما ذكره القفال وهو أن قوله : «لا تحرك به لسانك» ليس خطابا مع الرسول عليه السلام بل هو خطاب مع

1 . التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (149/7).

2 . سورة يونس، الآية: 15.

الإنسان المذكور في قوله : «ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر»، فكان ذلك للإنسان حال ما ينبأ بقبائح أفعاله وذلك بأن يعرض عليه كتابه فيقال له: «اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا»، فإذا أخذ في القراءة تلجلج لسانه من شدة الخوف وسرعة القراءة فيقال له لا تحرك به لسانك لتعجل به، فإنه يجب علينا بحكم الوعد أو بحكم الحكمة أن نجمع أعمالك عليك وأن نقرأها عليك فإذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالإقرار بأنك فعلت تلك الأفعال، ثم إن علينا بيان أمره وشرح مراتب عقوبته، وحاصل الأمر من تفسير هذه الآية أن المراد منه أنه تعالى يقرأ على الكافر جميع أعماله على سبيل التفصيل، وفيه أشد الوعيد في الدنيا وأشد التهويل في الآخرة، ثم قال القفال: فهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه وإن كانت الآثار غير واردة به"[1]، وقد نقل قول القفال هذا أبو حيان في تفسيره المسمى البحر المحيط، فقال: "وقال القفال: هو خطاب للإنسان المذكور في قوله «يُنَبَّؤُا الْإِنْسانُ»"[2]، كما نقله الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير[3]، فأما الفخر الرازي فقد كان ناقلا وقد أورد هذا الكلام في سياق رده على الرافضة التي تدعي أن القرآن غُيِّرَ وبُدِّلَ بدليل هذه الآيات لأنه لا مناسبة بينها وبين ما قبلها وما بعدها[4]، فاستشهد به عند المسألة السادسة لبيان مناسبة هذه الآيات مع غيرها، ولذلك لم يأت بتعليق أو رد، وأما أبو حيان فقد ساق كلام القفال منتقدا إياه ورادا له فقد قال في بداية كلامه عن الآية: "الظاهر والمنصوص الصحيح في سبب النزول أنه خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم"[5]، وفي آخرها يقول: "وقال الشعبي: كان لحرصه عليه الصلاة والسلام على أداء الرسالة والاجتهاد في عبادة الله ربما أراد النطق ببعض ما أوحي إليه قبل كمال إيراد الوحي، فأمر أن لا يعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه، وجاءت هذه الآية في هذا المعنى، والضمير في 'به' للقرآن دل

1 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (727/30).

2 . البحر المحيط، أبو حيان، (348/10)، طبعة سنة 1420هـ، عن دار الفكر، بيروت، تحقيق: صدقي محمد جميل.

3 . أنظر التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (349/29).

4 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (727/30).

5 . البحر المحيط، أبو حيان، (348/10)

عليه مساق الآية"[1]، وأما الطاهر بن عاشور فقد علق بعدما ذكر كلام القفال بالقول "وأقول: إن كان العقل لا يدفعه فإن الأسلوب العربي ومعاني الألفاظ تنبو عنه"[2]، وهذا رد صريح فصيح عَمَّا ذهب إليه القفال، وعلى نحو ما قاله القفال نقل الطبرسي عن البلخي فقال: "الذي أختاره أنه لم يرد القرآن، وإنما أراد قراءة العباد لكتبهم يوم القيامة، يدل على ذلك ما قبله وما بعده، وليس فيه شيء يدل على أنه القرآن ولا شيء من أحكام الدنيا، وفي ذلك تقريع للعبد وتوبيخ له حين لا تنفعه العجلة، يقول: لا تحرك لسانك بما تقرأه من صحيفتك التي فيها أعمالك، يعني إقرأ كتابك ولا تعجل، فإن هذا الذي هو على نفسه بصيرة إذا رأى سيئاته ضجر واستعجل، فيقال له توبيخا: لا تعجل، وتثبت لتعلم الحجة عليك، فإنا نجمعها لك، فإذا جمعناه فاتبع ما جمع عليك بالانقياد لحكمه، والاستسلام للتبعة فيه، فإنه لا يمكنك إنكاره"[3].

واعتمادا على ما رد به المفسرون هذا القول، فإنه قول لا أساس له من الوجاهة من عدة وجوه:

الوجه الأول: بناء هذا القول على دعوى أن هذه الآيات ليس لها مناسبة بما قبلها وما بعدها من الآيات، فهو ادعاء باطل، وإلا حكمنا على الكثير من آيات القرآن المجيد بعدم مناسبتها لسياق السور.

الوجه الثاني: اعتراف القفال بأن الآثار غير واردة به وإنما هو رأي يستحسنه العقل، واعترافه هذا يجعل قوله قولا مرجوحا.

الوجه الثالث: وردت آثار ثابتة وصحيحة ترجح ما ذهب إليه المفسرون على عكس ما قاله القفال وغيره.

---

1 . المصدر نفسه.

2 . التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (350/29).

3 . مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، (150/10 . 151). الطبعة الأولى، سنة 1427هـ/2006م، عن دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع/دارالمرتضى، بيروت.

لهذه الأوجه فإن ما ذهب إليه القفال والبلخي لا يخرم شيئا من إجماع المفسرين من القول بأن هذه الآيات جاءت في شأن النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

من خلال كل ما سبق أن دُرس وحُرر وقُرر يتبين أن مكون التابع في هذه الآيات الربانية، سواء منها التي وردت بصيغة الأمر أو تلك التي جاءت في مورد الإقرار هو النبي محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم، لا منازع في ذلك.

## المطلب الثاني: دراسة وتحليل لمكون "المتبوع".

لقد عبر الله تعالى في هذه الآيات عن المتبوع بسبع صيغ، وهي بحسب هذا التفصيل:

ففي الآيات التي أمر الله عز وجل فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالاتباع فقد كان المتبوع فيها على خمسة أنواع:

1. ما عبر عنه القرآن الكريم بالقول "ما أوحي إليك"، وقد ورد هذا المتبوع في آية واحدة وهي: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

2. ما عبر عنه القرآن بالقول "ما يوحى إليك"، وقد وردت هذه الصيغة مرتين في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[2]، وقوله ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[3].

3. ما عبر عنه القرآن المجيد ب "ملة إبراهيم"، وقد ورد في آية واحدة من سورة النحل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[4].

4. ما عبر عنه القرآن الكريم بالقول: " شريعة من الأمر"، وقد وردت في آية واحدة عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

5. صيغة " قرآنه" التي جاءت في آية القيامة وهي: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[6].

وأما الآيات التي ورد فيها الاتباع مقررا فقد عُبِّرَ عن المتبوع فيها بتعبيرين:

1 . سورة الأنعام، الآية: 106.

2 . سورة يونس، الآية: 109.

3 . سورة الأحزاب، الآية: 2.

4 . سورة النحل، الآية: 123.

5 . سورة الجاثية، الآية: 18.

6 . سورة القيامة، الآية: 18.

6. أحدهما صيغة "ما يوحى إلي" وقد ورد في أربع آيات، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُواْ لَوْلاَ اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَـذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2]، وقوله ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[3]، وقوله ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[4].

7. والتعبير الأخير وهو " كتاب من عند الله" في قوله عز وجل ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[5].

مجموع الصيغ التي عبر بها القرآن الكريم عن المتبوع في هذا الآيات هي: "ما أوحي إليك"، " ما يوحى إليك "، " ملة إبراهيم"، و" شريعة من الأمر"، و "قرآنه"، و "ما يوحى إلي"، و "كتاب من عند الله".

**التعبير الأول: "الوحي"**، ورد هذا المتبوع في ثلاثة تعبيرات، كما سبقت الإشارة وهو الوحي الذي يوحيه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في كل تلك الآيات عاما مطلقا من حيث نوع الوحي المتبع، لكن بالاعتماد على القاعدة التي أرساها علماء التفسير في طرق تفسير القرآن المجيد، وهي كما يقول ابن كثير في مقدمة تفسيره : "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد

1 . سورة الأنعام، الآية: 50.

2 . سورة الأعراف، الآية: 203.

3 . سورة يونس، الآية: 15.

4 . سورة الأحقاف، الآية: 9.

5 . سورة القصص، الآية: 49.

فُسر في موضع آخر"[1]، وعبر عنها ابن تيمية بقوله : "إن أصح الطرق في تفسير القرآن أن يُفسر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بُسط في موضع آخر"[2]، فإن تتبع موارد هذا التعبير في كل القرآن المجيد يتبين أن المقصود به هو القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى :

✓ في سورة الأنعام: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾[3]، ففي الآية تعيين لما أوحى الله تعالى للنبي عليه الصلاة والسلام وتحديد له، وهو القرآن الكريم.

✓ قوله تعالى ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾[4]، يقول الإمام البقاعي: "وقال مبيناً للوحي : «من الكتاب»، أي الجامع لخيري الدارين"[5]، وقد فسر المفسرون الكتاب بالقرآن المجيد، ومنهم من فسرها أيضا باللوح المحفوظ من أمثال الفخر الرازي الذي قال عند المسألة الأولى: " قوله : «من الكتاب» يحتمل أن يكون لابتداء الغاية كما يقال: أُرْسِلَ إليَّ كتابٌ من الأمير أو الوالي، وعلى هذا فالكتاب يمكن أن يكون المراد منه اللوح المحفوظ يعني الذي أوحينا من اللوح المحفوظ إليك حق، ويمكن أن يكون المراد هو القرآن يعني الإرشاد والتبيين الذي أوحينا إليك من القرآن، ويحتمل أن يكون للبيان، كما يقال: أرسل إلى فلان من الثياب والقماش جملة"[6]، وقد نقل مثل قوله هذا الإمام الشوكاني بالقول : "«والذي

1 . تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، (8/1).

2 . مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، (39/1)، طبعة سنة1390هـ/1980، عن دار مكتبة الحياة، بيروت.

3 . سورة الأنعام، الآية: 19.

4 . سورة فاطر، الآية: 31.

5 . نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، (52/16)، عن دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

6 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (237/26).

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الكتاب» يعني القرآن، وقيل: اللوح المحفوظ على أن من تبعيضية أو ابتدائية"[1]، وهذا القول يعتبر مردودا، من جهتين:

أولهما ألا مناسبة بين حمل كلمة الكتاب على اللوح المحفوظ وسياق الآية، فما قبلها وما بعدها حديث عن الكتاب المنزل، يقول عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[2]، وعن هذا التناسب يقول الآلوسي: "ووجه النظم أنه تعالى قدم إرساله في كل أمة رسولاً وعقبه بما ينبىء أن تلك الأمم تفرقت حزبين، حزب كذبوا الرسل وما أنزل معهم وهم المشار إليهم بقوله تعالى (فَقَدْ كَذَّبَ الذين مِن قَبْلِهِمْ جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بالبينات وبالزبر وبالكتاب المنير)[3]، وحزب صدقوهم وتلوا كتاب الله تعالى وعملوا بمقتضاه وهم المشار إليهم بقوله سبحانه : (إِنَّ الذين يَتْلُونَ كتاب الله وَأَقَامُواْ الصلاة)[4]، إلخ، وبعد أن أثنى سبحانه على التالين لكتبه العاملين بشرائعه من بين المكذبين بها من سائر الأمم جاء بما يختص برسوله صلى الله عليه وسلم من قوله سبحانه : «والذي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الكتاب» الخ، استطراداً معترضاً ثم أخبر سبحانه بإيراثه هذا الكتاب الكريم هذه الأمة بعد إعطاء تلك الأمم الزبر والكتاب المنير"[5]، ويقول ابن عاشور في معنى

1 . فتح القدير، الشوكاني، (400/4).

2 . سورة فاطر، الآيات 29 . 32.

3 . سورة فاطر، الآية: 52.

4 . سورة فاطر، الآية: 29.

5 . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي،(367/11)، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي عبد العالي عطية.

الكتاب: "والمراد ب «الكتاب» الكتاب المعهود وهو الذي سبق ذكره في قوله : «والذي أوحينا إليك من الكتاب»، أي القرآن"[1].

والجهة الثانية أن الوصف الذي جاء ذكره في الآية وهو قوله "مصدقا" هو وصف للقرآن الكريم بدليل ثلاث آيات وهي قوله تعال : ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾[2]، وقوله تعالى في سورة المائدة ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[3]، وأخيرا قوله تبارك وتعالى ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[4]، فإذا رجعنا إلى ما يقول الفخر في تفسيره لهذه الآيات: "فاعلم أن الكتاب ههنا هو القرآن"[5]، كما يقول عن الثانية:" ثم قال تعالى : «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب»، وهذا خطاب مع محمد صلى الله عليه وسلم، فقوله «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق»، أي القرآن، وقوله «مصدقا لما بين يديه من الكتاب»، أي كل كتاب نزل من السماء سوى القرآن"[6]، وعن الثالثة يقول : "فعنده «قالوا «قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى» ووصفوه بوصفين، الأول كونه «مصدقا لما بين يديه»، أي مصدقا لكتب الأنبياء ... واعلم أن الوصف الأول يفيد أن هذا الكتاب يماثل سائر الكتب الإلهية في الدعوة إلى هذه المطالب العالية الشريفة"[7].

1 . التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (311/22).

2 . سورة آل عمران، الآية: 3.

3 . سورة المائدة، الآية: 48.

4 . سورة الأحقاف، الآية: 30.

5 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (130/7).

6 . المصدر نفسه، (371/12).

7 . المصدر نفسه، (28/28).

وحصيلة ذلك أن الكتاب في الآية لا يمكن حمله على معنى اللوح المحفوظ، لقيام الدليل على ذلك، أما الرازي فما حمله على قوله ذاك أنه اعتبر حرف " من" في الآية للتبعيض أو للابتداء، وقد اختار غير واحد أن تكون للبيان والجنس، يقول ابن عاشور " و'مِن' بيانية لما في الموصول من الإبهام، والتقدير: والكتاب الذي أوحينا إليك هو الحق، فقدم الموصول الذي حقه أن يقع صفة للكتاب تقديما للتشويق بالإبهام ليقع بعده التفصيل فيتمكن من الذهن فضْلَ تمكن"[1].

فإذن صيغة "الذي أوحينا إليك" من آية سورة فاطر، تعني القرآن الكريم الذي أنزله الله عز وجل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

- ✓ قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[2]، فالتعبير القرآني "ما يوحى إليك" الوارد في الآية الأولى، قد فُسِّرَ وعُرِّفَ في الآية اللاحقة في موضعين، عند قوله تعالى "افتراه"، فضمير الهاء يعود إلى "ما يوحى إليك"، يقول الزمخشري : "والضمير في «افتراه» لما يوحى إليك"[3]، ويقول الفخر الرازي : "الضمير في قوله: «افتراه» عائد إلى ما سبق من قوله : «يوحى إليك»"[4]، كما يقول أبو حيان : "والضمير في افتراه عائد على قوله: «ما يوحى إليك»، وهو القرآن"[5]، ويقول أبو السعود: "والضمير المستكنُّ في «افتراه» للنبي صلى الله عليه وسلم والبارزُ لما يوحى"[6]، فإذا تقرر أن

1 . التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (309/22).

2 . سورة هود، الآيات : 12 . 13.

3 . الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري، (383/2)، الطبعة الثالثة، سنة 1407هـ، عن دار الكتاب العربي، بيروت.

4 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (324/17).

5 . البحر المحيط، أبو حيان، (130/6).

6 . إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، (191/4)، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الضمير يعود على قوله عز وجل "ما يوحى إليك"، وهذه هي المقدمة الأولى، فإن المقدمة الثانية وهي أن ما ادعى الكفار والمشركون أنه مفترى هو القرآن الكريم، وقد نص على ذلك في آيات أخر، من ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]، فإذا جمعنا بين المقدمتين نقول إن كان ضمير الهاء في «افتراه» يعود على «ما أوحي إليك» فهذا التعبير عبر عنه في آيات يونس بالقرآن الكريم، والموضع الثاني الذي فسر فيه قوله «ما أوحي إليك» في قوله تعالى بعد ذلك «قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ»، فهذه درجة من درجات التحدي التي وجهها سبحانه وتعالى للمشركين عندما ادعوا أن القرآن الكريم من افتراء الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول صاحب الإتقان: "ولما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم إليهم وكانوا أفصح الفصحاء ومصاقع الخطباء، وتحداهم على أن يأتوا بمثله وأمهلهم طول السنين فلم يقدروا كما قال تعالى فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ثم تحداهم بعشر سور منه في قوله تعالى ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللّهِ﴾[2] ثم تحداهم بسورة في قوله ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾[3]، ثم كرر في قوله ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[4]، فلما عجزوا عن معارضته والإتيان بسورة تشبهه على كثرة الخطباء فيهم والبلغاء نادى عليهم بإظهار العجز وإعجاز القرآن ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ

1 . سورة يونس، الآيات: 37 و 38.

2 . سورة هود، الآيات: 13 و 14.

3 . سورة يونس، الآية: 38.

4 . سورة البقرة، الآية: 23.

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾[1]، فهذا وهم الفصحاء اللدد وقد كانوا أحرص شيء على إطفاء نوره وإخفاء أمره"[2]، فالقضية إذن تحوم حول القرآن الكريم .

وبذلك نكتفي بهذه الآيات الثلاث رغم أن هناك آيات أخرى يتقرر من خلالها أن التعبيرات الثلاث وهي: «ما أوحي إليك»، و«ما يوحي إليك»، و«ما يوحي إلي»، تعبيرات أُطلقت وأُريد بها القرآن الكريم.

**التعبير الثاني: "ملة إبراهيم"** وقد ورد هذا التعبير في سورة النحل من قوله تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[3]، فالله تعالى يأمر رسوله عليه أزكى الصلاة والسلام باتباع ملة إبراهيم، فكاف الخطاب في الآية عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم، فهو التابع والمتبوع هو ملة إبراهيم، وقد ورد هذا المركب الإضافي في القرآن المجيد ست مرات[4]، وقد قيل في معناه أقوال متعددة ومتقاربة، فقيل: إنه الإسلام، وقيل: هو الدين، وقيل: إنه التوحيد، كما قيل: هو مناسك الحج، وقد جمع غير واحد من المفسرين هذه الأقوال كالشوكاني الذي يقول: "وقيل: والمراد هنا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لملة إبراهيم في التوحيد والدعوة إليه، وقال ابن

1 . سورة الإسراء، الآية: 88.

2 . الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، (5.4/4).

3 . سورة النحل، الآية: 123.

4 . في قوله تعالى (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ) [البقرة: 130] وقوله (وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [البقرة: 135]، وقوله تعالى(قُلْ صَدَقَ اللّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [آل عمران: 95]، وقوله تعالى(وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) [النساء: 125]، وقوله (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [الأنعام: 161]، وقوله أيضا (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [النحل: 123]

جرير: في التبرّي من الأوثان، والتدّين بدين الإسلام، وقيل: في مناسك الحج، وقيل: في الأصول دون الفروع، وقيل: في جميع شريعته، إلا ما نسخ منها"[1].

وإن أضعف هذه الأقوال وأبعدها عن منطوق الآية وعن مفهومها الذي فسر المصطلح بمعنى مناسك الحج، وممن قال بذلك الإمام الواحدي في تفسيره الوجيز، قال رحمه الله ناقلا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أمر باتباعه في مناسك الحج كما علم جبريل عليه السلام إبراهيم عليه السلام"[2]، وأيضا البغوي فقد قال: "قوله تعالى: «ثم أوحينا إليك»، يا محمد، «أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً»، حاجاً مسلماً"[3]، وأصل هذا القول وعمدته الحديث الذي أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو، قال: [أَفَاضَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا بِهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهِ فَبَاتَ فَصَلَّى الصُّبْحَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ إِلَى مِنًى فَرَمَى، ثُمَّ ذَبَحَ فَأَوْحَى الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»][4]، ويغني عن النظر في درجة صحة الحديث ما قاله الإمام الآلوسي عند مناقشته لهذا الرأي حين قال: "ولا أظن أن أحداً يوافق على تخصيص ملته عليه السلام بمناسك الحج"[5]، وأما الأقوال الأخرى فهي متقاربة ومترادفة، وإن كان أقواها قول من فسر الملة بالدين أو التوحيد لسببين، أولهما:

---

1 . فتح القدير، الشوكاني، (3/241.242).

2 . الوجيز في تفسير القرآن الكريم، الواحدي، (3/91)، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1994م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور أحمد محمد صيرة، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور عبد الرحمن عويس.

3 . معالم التنزيل، البغوي، (3/102).

4 . شعب الإيمان، البيهقي، رقم: 3781، كتاب المناسك، باب الوقوف يوم عرفة بعرفات، وما جاء في فضله، والأصل في رمي الجمار والذبح،(5/503)، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2003م، عن مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.

5 . روح المعاني، الآلوسي، (7/485).

معنى كلمة الملة في اللغة، فإنها تعني الشريعة والدين وهذا ما تناقله المعجميون[1]، ولذلك يقول الراغب: "الملة: اسم لما شرعه الله تعالى لعباده على لسان أنبيائه ليتوصلوا به إلى جواره، والفرق بينها وبين الدين أن الملة لا تضاف إلا للنبي عليه الصلاة والسلام الذي تستند إليه، نحو «فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ»، «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي»[2]، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى ولا إلى آحاد الأمة ولا تستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحادها"[3]، ثم ثانيا: أن هناك آيات أخرى فيها تفسير لكلمة الملة بمعنى الدين، يقول عز وجل في كتابه الحكيم: (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[4]، فقد وصف الله تعالى الدين بملة إبراهيم وعرفه بها، ولذلك وجدنا علماء التفسير وهم يفسرون الآية منهم من أعرب ملة إبراهيم بأنها عطف بيان، كالزمخشري، والبيضاوي والنسفي في مدارك التنزيل ومحي الدين الإيجي وغيرهم كثير[5]، ممن جعل الكلمة عطف بيان، ومنهم من أعربها بدلا من الدين كابن عطية

1 . يقول مرتضى الزبيدي: " المِلَّةُ بالكسْرِ: الشريعَةُ أَو الدِّينُ كمِلَّةِ الإسلامِ والنَّصرانِيَّةِ واليَهودِيَّةِ" مادة ملل، ويقول ابن منظور: "والمِلَّة الشريعة والدين وفي الحديث لا يَتوارثُ أَهلُ مِلَّتين المِلَّة الدين كمِلَّةِ الإسلام والنَّصرانية واليهودية"، مادة ملل، وفي الصحاح: "والمِلَّةُ بالكسر: الدِينُ والشريعة" مادة ملل، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (421/30).

2 . سورة يوسف، الآية: 38.

3 . المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، (773/1)، الطبعة الألى، سنة 1412هـ، عن دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.

4 . سورة الأنعام، الآية: 161.

5 . أنظر الكشاف، الزمخشري، (83/2)، وأنوار التنزيل، البيضاوي، (191/2)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات النسفي، (552/1)، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ/1998م، عن دار الكلم الطيب، بيروت، تحقيق: يوسف علي بديوي، وجامع البيان في تفسير القرآن، محي الدين الإيجي، (597/1). الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/2004م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، وآخرون.

والفخر الرازي في التفسير الكبير والإمام القرطبي، والشنقيطي[1] في أضواء البيان، وسواء كانت عطف بيان أو بدل فهي وصف للدين وتعريف له.

بناء على ذلك فإن المتبوع الذي عبر عنه بملة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2] هو الدين القيم الذي يتأسس على التوحيد ونفي الشرك.

**التعبير الثالث: "شريعة من الأمر"**: هذا التعبير الذي ورد في قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، فالله عز وجل في الآية يأمر نبيه عليه الصلاة والسلام باتباع ما عبر عنه بقوله «شريعة»، مستعملا لذلك ضمير هاء المؤنث «فاتبعها»، هذا المصطلح القرآني الذي ورد مرة واحدة بهذه الصيغة، فقد فسره العلماء تفسيرات، جمعها البعض منهم، فالماوردي يقول: "وفي المراد بالشريعة أربعة أقاويل: أحدها أنها الدين، قاله ابن زيد، لأنه طريق للنجاة، الثاني: أنها الفرائض والحدود والأمر والنهي، قاله قتادة، لأنها طريق إلى الدين، الثالث: أنها البينة، قاله مقاتل، لأنها طريق الحق، الرابع: السنة، حكاه الكلبي، لأنه يستنّ بطريقة من قبله من الأنبياء"[4]، وعلى نحو ذلك نقل أبو حيان قال: "قال قتادة: الشريعة: الأمر والنهي والحدود والفرائض، وقال مقاتل: البينة لأنها طريق إلى الحق، وقال الكلبي: السنة لأنه كان يستن بطريقة من قبله من الأنبياء، وقال ابن زيد: الدّين لأنه طريق إلى النجاة"[5].

---

1 . أنظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (369/2)، والتفسير الكبير، للفخر الرازي، (191/14)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (152/7).

2 . سورة النحل، الآية: 123.

3 . سورة الجاثية، الآية: 18.

4 . النكت والعيون، الماوردي، (264/5). بدون تاريخ النشر، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

5 . البحر المحيط، أبو حيان، (419/9).

فيظهر جليا من خلال هذه الأقوال ما يجمعها، وهو التعليل الذي علل به كل واحد اختياره، كونها طريقا، ولذلك يوجد كثير من المفسرين فسروا الشريعة بالطريقة والمنهاج، يقول الإمام الطبري: "ثم جعلناك يا محمد من بعد الذي آتينا بني إسرائيل، الذين وصفت لك صفتهم «عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْرِ» يقول: على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به من قبلك من رسلنا فاتّبِعْها"[1]، ويقول الزمخشري: "«على شريعة» على طريقة ومنهاج"[2]، ويقول البقاعي: "«على شريعة» أي طريقة واسعة عظيمة ظاهرة مستقيمة سهلة موصلة إلى المقصود هي جديرة بأن يشرع الناس فيها ويخالطوها مبتدئة"[3]، على هذا المنوال سار كثير من المفسرين.

مصطلح الشريعة في الآية لم يرد مفردا، لكنه ورد مركبا إضافيا فقيل «شريعة من الأمر»، ودور هذا المركب بالنسبة للشريعة تعريف وتحديد لجنسها، لأن حرف، "«مِن» تبعيضية وليست كالتي في قوله آنفاً «وآتيناهم بينات من الأمر» لأن إضافة «شريعة» إلى «الأمر» تمنع من ذلك"[4]، بمعنى وبتعبير آخر هذه الطريقة من أي مصدر اعتمدت وأخذت؟، وإذا رجعنا إلى الاسم الذي أضيفت له الشريعة وهو «الأمر»، فقد ورد في القرآن الكريم بمعاني متنوعة ومتباينة، يقول الإمام القرطبي في الجامع: "قال علماؤنا: والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجها"[5]، وقد قيل في معنى الأمر في آيتنا هذه قولين، جمعها ابن عطية في قوله: "وقوله: «من الأمر» يحتمل أن يكون واحد الأمور أي من دون الله ونبواته التي بثها في سالف الزمان، ويحتمل أن يكون مصدراً من أمر يأمر، أي على شريعة من الأوامر والنواهي، فسمي جميع ذلك أمراً"[6]، وقد اختار جمهور المفسرين القول الثاني، وعبروا عنه بمعنى

1 . جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (70/22).
2 . الكشاف عن حقائق التأويل، الزمخشري، (289/4).
3 . نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (87/18).
4 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (348/25).
5 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (88/2).
6 . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (84/5).

الدين[1]، فإذا جمعنا بين هذا المعنى لكلمة الأمر في هذا السياق ومعنى كلمة الشريعة التي أسندت إليه، يكون المعنى كما قال الإمام الشوكاني: "أي جعلناك يا محمد على منهاج واضح من أمر الدين يوصلك إلى الحق"[2]، هذه الطريقة من الدين الذي رسمها وحددها هو الله تعالى، وهذا واضح من الآية، وقد تم ذلك من خلال كتاب الله العزيز الحكيم، بدليل قوله عز وجل (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)، يقول الإمام الطبري عند تفسيره للآية: "«شرع لكم» ربكم أيها الناس «من الدّينِ ما وصى بِهِ نوحا» أن يعمله «وَالّذِي أوْحَيْنا إلَيْكَ» يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وشرع لكم من الدين الذي أوحينا إليك يا محمد، فأمرناك به"[3]، وقوله تعالى في نفس السورة (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[4]، يقول ابن عطية في تفسيره لكلمة الدين: "و «الدين» هنا العوائد والأحكام والسيرة، ويدخل في ذلك أيضاً المعتقدات، لأنهم في جميع ذلك وضعوا أوضاعاً، فأما في المعتقدات فقولهم إن الأصنام آلهة، وقولهم إنهم يعبدون الأصنام زلفى وغير ذلك، وأما في الأحكام فكالبحيرة والوصيلة والحامي وغير

1 . أنظر تفسير النكت والعيون للماوردي، (264/5)، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي، (990/1)، ومعالم التنزيل للبغوي، (186/4)، والكشاف عن حقائق التأويل، للزمخشري، (289/4)، وأحكام القرآن، ابن عربي، (122/4)، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ/2003م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، والتفسير الكبير، للفخر الرازي، (675/27)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، (107/5)، ومدارك التنزيل ومسالك التأويل، للنسفي، (301/3)، وجامع البيان في تفسير القرآن للإيجي، (114/4)، وآخرون.

2 . الفتح القدير، الشوكاني، (9/5).

3 . جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (512/21).

4 . سورة الشورى، الآية: 21.

ذلك من السوائب ونحوها"[1]، فإذا ربطنا بين الآيتين تقرر أن الذي يشرع الدين هو الله تعالى من خلال كتابه.

**التعبير الرابع : "قرآنه"** وقد ورد هذا التعبير في قوله تعالى (لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)[2]، من سورة القيامة، وقد وردت هذه الآية في سياق أربع آيات جاءت لتعالج قضية استعجال النبي عليه الصلاة والسلام عند تلقيه للقرآن الكريم، فالمتبوع في الآية مركب إضافي من القرآن وضمير الهاء، فأما الضمير فهو يعود على القرآن الكريم، يقول ابن عاشور: "فضمير «قَرأناه» راجع إلى ما رجع إليه ضمير الغائب في «لا تُحرك به»، وهو القرآن بالمعنى الاسمي"[3]، وحجة ذلك قوله تعالى في سورة طه (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً)[4]، ولأن القرآن يفسر بعضه بعضا، فهذه الآية تفسير لما أضمر في الأخرى، وينضاف إلى ذلك الرواية الصحيحة[5] التي بينت سبب نزول الآية، فإنها تنص على أن الأمر يتعلق بالقرآن المجيد.

أما القرآن فقد قيل في معناه قولان، أحدهما أنه يعني الشرائع والأحكام، من الأمر والنهي، والحلال والحرام، وممن اختار هذا الإمام الطبري، قال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: فإذا تُلي عليك فاعمل به من الأمر والنهي، واتبع ما

---

1 . المحرر الوجيز، ابن عطية، (33/5).

2 . سورة القيامة، الآيات: 16 إلى 19.

3 . التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (349/29).

4 . سورة طه، الآية: 114.

5 . أخرج البخاري عَنْ سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ: {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}]، رقم 4929، كتاب التفسير، باب {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: 18] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {قَرَأْنَاهُ} «بَيَّنَّاهُ»، {فَاتَّبِعْ} «اعْمَلْ بِهِ»، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ، عن دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

أُمرت به فيه"[1]، والقول الثاني وهو بمعنى القراءة، اختاره الزمخشري فقال :" «فَإِذَا قرأناه» جعل قراءة جبريل قراءته : والقرآن القراءة «فاتبع قُرْءَانَهُ» فكن مقفياً له فيه ولا تراسله، وطمأن نفسك أنه لا يبقى غير محفوظ ، فنحن في ضمان تحفيظه"[2]، وتبعه الفخر الرازي فقال: "وهذا الوجه . يقصد معنى القراءة . أولى لأنه عليه السلام أمر أن يدع القراءة ويستمع من جبريل عليه السلام، حتى إذا فرغ جبريل قرأه، وليس هذا موضع الأمر باتباع ما فيه من الحلال والحرام"[3]، وقد تباينت آراء المفسرين، بين من يرى الرأي الأول ومن يرى الثاني.

والمختار من ذلك الرأيُ الثاني للأسباب التالية:

إذا عدنا إلى سياق هذه الآية، وهو قوله تعالى (لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)، نجد أن الكلمة قد ذُكِرَتْ مرتين بصيغة المصدر وبينهما الثالثة التي جاءت بصيغة الفعل:

فأما الأولى فبمعنى القراءة وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين[4]، في مقدمتهم الإمام الطبري، الذي يقول: "وقوله: «إنّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرآنَهُ» يقول تعالى ذكره: إن علينا جمع هذا القرآن في صدرك يا محمد حتى نثبته فيه «وقُرآنَهُ» يقول: وقرآنه حتى تقرأه بعد أن جمعناه في صدرك"[5]، وقد نقل . على منهجه . أقوال من يعتد بهم في

---

1 . جامع البيان، الطبري، (70/24).

2 . الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري، (661/4).

3 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (728/30).

4 . أنظر: بحر العلوم للسمرقندي، (522/3)، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي، (1155/1)، وتفسير السمعاني، (106/6). الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، عن دار الوطن، الرياض، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (106/19)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، (266/5)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، (572/3)، وتفسير ابن كثير، (286/8)، وجامع البيان في تفسير القرآن للإيجي، (412/4)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، (348/8). دار الفكر، بيروت. وانظر أيضا فتح القدير للشوكاني، (407/5)، وروح المعاني للآلوسي، (157/15).

5 . جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، (68/24).

التفسير، فنقل قول ابن عباس والضحاك، حتى أنه قال عنهما: "وأما ابن عباس والضحاك فإنما وجها ذلك إلى أنه مصدر من قول القائل: قرأت أقرأ قرآنا وقراءة"[1]، والرواية عن ابن عباس أخرجها البخاري ومسلم[2] وغيرهما، ثم إن حمل الكلمة على المعنى الأصلي لها وهو الجمع والضم يحدث تكرارا، وقد أَوَّلَ الفخر الرازي هذا التكرار، فقال: "والوجه الثاني: أن يكون المراد من القرآن الجمع والتأليف، من قولهم: ما قرأت الناقة سلا قط، أي ما جمعت، وبنت عمرو بن كلثوم لم تقرأ جنينا، وقد ذكرنا ذلك عند تفسير القرء، فإن قيل: فعلى هذا الوجه يكون الجمع والقرآن واحدا فيلزم التكرار، قلنا: يحتمل أن يكون المراد من الجمع جمعه في نفسه ووجوده الخارجي، ومن القرآن جمعه في ذهنه وحفظه، وحينئذ يندفع التكرار"[3]، وهو احتمال مردود إذ ليس في سياق الآيات ما يدل عليه.

وأما الثانية فقوله تعالى «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ» بصيغة الفعل، وفعل قرأ يقول اللغويون إنه من صنف الأفعال التي تتردد على معاني عدة، وأهم هذه المعاني معني الجمع والضم، ومعنى التلاوة والقراءة، يقول صاحب الصحاح: "وقَرَأتُ الشيء قرآنا، جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه سمِّي القرآن"[4]، فالجمع والضم هو المعنى الأصلي كما يقول صاحب تاج العروس: "والأصل في هذه اللفظة الجمعُ وكلُّ شيءٍ جَمعته فقد قَرَأْتَه وسمِّيَ القرآنَ لأنه جَمَع القصص والأمر والنَّهي والوعد والوعيد والآيات والسُّوَر بَعضها إلى بعضٍ"[5]، لكنه بالمعنى الآخر أشهر وخاصة عند إطلاقه فعلا، وقد استعمل على هذا المعنى . القراءة والتلاوة . في القرآن الكريم في كل المواضع التي ذكر فيها بصيغة الفعل، وهي سبعة عشر

1 . المصدر نفسه، (69/24).

2 . سبق تخريج الحديث.

3 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (728/30).

4 . الصحاح في اللغة، فصل القاف، مادة قرأ، (65/1).

5 . تاج العروس، الزبيدي، فصل الهمزة، مادة قرأ، (371/1).

موضعا[1]، فلا يمكن بذلك لآية القيامة أن تخرج عن هذا النسق القرآني لفعل قرأ، والذي يقطع الشك باليقين في المسألة ملاحظتان:

أولهما أن المفعول في الآية هو القرآن الكريم[2] وكل المواضع التي ورد فيها فعل قرأ مقرونا بالقرآن الكريم باعتباره مفعولا، وهي ثمانية مواضع[3]، يكون معنى الفعل القراءةَ والتلاوةَ، باستقراء أقوال المفسرين، والثانية أن الله عز وجل عندما ذكر فعل "جمع" وفعل "قرأ" في نفس السياق مؤلفا بينهما بحرفي العطف "الواو" و"الفاء"، لابد أن يكون بينهما تمايز في المعنى لأن العطف في اللغة من معانيه المغايرة والمخالفة، فإذا حمل الفعل الأول على معناه الحقيقي حمل الثاني على معناه المشتهر، وهو المعنى الذي استعمل له في سائر الصيغ القرآنية الأخرى كما أسلفنا أن قررنا.

---

1 . ورد بحسب زمن وقوعه ماضيا في مثل قوله تعالى : (وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ) سورة الشعراء، الآية:199.198، ومضارعا في مثل قوله تعالى (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ) سورة يونس، الآية:94، وأمرا في مثل قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) سورة العلق، الآية:1، ومن حيث فاعله فقد ورد معلوما وهو الغالب، وورد مبنيا للمجهول مرتين، منه قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) سورة الأعراف، الآية: 204.

2 . سيأتي الدليل على ذلك.

3 . قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأعراف : 203]، وقوله (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل : 98]، وقوله (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَّسْتُوراً) [الإسراء : 45]، وقوله (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً) [الإسراء : 106]، وقوله (وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ) [الشعراء : 198 . 199]،وورد مرتين في قوله تعلى (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [المزّمّل : 20]، وقوله عز وجل (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لا يَسْجُدُونَ) [الانشقاق : 21].

بناء على ما سبق يكون معنى الثالثة . «فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ» ــ لا يخرج على ما ترجح من معنى الأولى والثانية، لأن سياق الكلام واحد غير منفصل، ثم إن الكلمة مصدر لفعل قرأ الذي سبق ذكره، وعلة ذلك أن الجملة التي وردت فيها الكلمة وهي قوله تعالى «فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ» متعلقة بالتي سبقتها كونها جواب شرط لقوله تعالى «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ»، فإذا كان معنى الفعل هو القراءة والتلاوة فمعنى مصدره لا يخرج عن ذلك.

**التعبير الخامس: "كتاب من عند الله"**، ورد هذا التعبير باعتباره المتبوع في قوله تعالى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] من سورة القصص، فالتابع في الآية هو النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم، والمتبوع هو ضمير الهاء المتصل بالفعل العائد على ما سبق ذكره وهو كتاب من عند الله، ففي الآية أمر من الله تعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتحدى المشركين إذ هم كفروا بما جاء به وبما جاء به موسى عليه السلام من قبله أن يأتوا بكتاب من وحي الله تعالى يتبعه، وهذه الدعوة تتضمن إقرارا منه صلى الله عليه وسلم أنه متبع للكتاب الذي هو من عند الله الهادي إلى الطريق المستقيم.

يتحصل من هذه الدراسة للمكونات الأساسية في هذه الآيات التي تتضمن الأمر والإقرار بالاتباع أن التابع هو النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المتبوع هو القرآن الكريم الذي أوحي إليه بواسطة جبريل، والعلاقة بينهما علاقة تلازم وترابط، لأنه كما تقرر من خلال المبحث السابق فالتابع مأمور ومقر باتباع متبوعه.

هذه العلاقة بين التابع النبي صلى الله عليه وسلم حيا أو سنته المطهرة بعد موته بمتبوعه القرآن الكريم من خلال كل ما عُرِضَ ودُرِسَ، يتأسس عليها مجموعة من القواعد والمبادئ.

1 . سورة القصص، الآية: 49.

## المبحث الثالث: مقتضيات الأمر والإقرار بالاتباع

إن للأمر بالاتباع والإقرار به مقتضيات تجعل العلاقة بين التابع ومتبوعه علاقة محكمة، وهي مقتضيات تعتبر ضوابط وقواعد من غفل عنها فقد الخيط الناظم بين القرآن المجيد . المتبوع . وبين السنة النبوية وهي التابع، ليتخبط خبط عشواء في كثير من المسائل في شتى المباحث العلمية المختلفة، وخاصة الأصولية منها التي سنثير بعضها في القادم من مباحث هذا البحث.

هذه المقتضيات . بعد النظر والتأمل . جعلناها ثلاثة قواعد أساسية، وهي موزعة على مطلبين على النحو التالي:

### المطلب الأول: مقتضى لزوم الاتباع.

من خلال تلك الدراسة السالفة فإن المقتضى الأول الذي اقتضته تلك العلاقة التي تجمع بين التابع وهو النبي صلى الله عليه وسلم بالمتبوع وهو القرآن الكريم، ما يمكن التعبير عنه بالقول: التابع يلزمه اتباع المتبوع.

ونعني بهذا المقتضى أن النبي عليه الصلاة والسلام يجب عليه أن يتبع القرآن الكريم وجوبا بمعناه الأصولي، الذي يستلزم من المكلَّف الامتثال والإئتمار، ذلك أن آيات الاتباع التي وردت بصيغة الأمر . وهي ست آيات . جاء فيها الخطاب لشخص النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقرر عند علماء الأمة أن الأمر في القرآن الكريم للوجوب إلا ما خرج بقرينة إلى غيره، ولذلك فقد وجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتبع القرآن الكريم.

ويعضد ذلك قوله تعالى (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَّبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[1]، فقد قيل في معنى «فرض عليك القرآن» أوجب عليك وألزمك العمل بالقرآن، يقول السمعاني: "ويقال: فرض عليك أي: أوجب عليك العمل

1 . سورة القصص، الآية: 85.

به"[1]، ويقول البيضاوي: "«إن الذي فرض عليك القرآن» أوجب عليك تلاوته وتبليغه والعمل بما فيه"[2]، ويقول الآلوسي: "«إِنَّ الذي فَرَضَ عَلَيْكَ القرءان» أي أوجب عليك العمل به كما روي عن عطاء . وعن مجاهد أي أعطاكه، وعن مقاتل وإليه ذهب الفراء، وأبو عبيدة أي أنزله عليك والمعول عليه ما تقدم"[3].

هذا المقتضى تتعلق به قضيتان أساسيتان، وهما كما يلي:

**القضية الأولى:** يجب على النبي عليه الصلاة والسلام أن يتبع القرآن الكريم دون غيره، سواء كان ذلك رأيا من الآراء التي لا تبنى على توجيهات القرآن الكريم وقواعده ومقاصده وأحكامه، أو كان كتابا آخر كتلك التي أنزلت من قبله، كل ذلك لا يجوز له اتباعه، وقد قام الدليل على ذلك، منه قوله تعالى( قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[4] ، فقد سبق أن تعرضنا للآية بالبيان، وقد وردت في سياق الرد على دعوة الكفار بأن يكون ما جاءهم به مثل ما جاء به موسى عليه السلام من التوراة، فبين الله عز وجل كذبهم أنهم كفروا بالتوراة كما كفروا بالقرآن، فالآية تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم ملزم باتباع كتاب واحد وليس كتابين، هذا الكتاب يشترط فيه شرطان، أولهما أن يكون من عند الله تعالى، وهذا ينطبق على القرآن الكريم، وليس على التوراة، لأنها تعرضت للتحريف والتزوير، فلم تعد من عند الله تعالى، يقول الحق سبحانه في ذلك (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ)[5] ، ويقول سبحانه وتعالى (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ)[6] ، ويقول في نفس

1 . تفسير السمعاني، (162/4).

2 . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (187/4).

3 . روح المعاني، الآلوسي، (333/10).

4 . سورة القصص، الآية: 49.

5 . سورة النساء، الآية: 46.

6 . سورة المائدة، الآية: 13.

السورة (يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ)[1]، يقول الإمام الطبري عن الآية الثانية: "يقول عز ذكره: وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهودنا من بني إسرائيل قاسية، منزوعا منها الخير، مرفوعا منها التوفيق، فلا يؤمنون، ولا يهتدون، فهم لنزع الله عزّ وجلّ التوفيق من قلوبهم والإيمان يحرّفون كلام ربهم الذي أنزله على نبيهم موسى صلى الله عليه وسلم، وهو التوراة، فيبدّلونه ويكتبون بأيديهم غير الذي أنزله الله جلّ وعزّ على نبيهم ويقولون لجهال الناس: هذا هو كلام الله الذي أنزله بنفسه على موسى صلى الله عليه وسلم والتوراة التي أوحاها إليه، وهذا من صفة القرون التي كانت بعد موسى من اليهود ممن أدرك بعضهم عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن الله عزّ ذكره أدخلهم في عداد الذين ابتدأ الخبر عنهم ممن أدرك موسى منهم، إذ كانوا من أبنائهم وعلى منهاجهم في الكذب على الله والفرية عليه ونقض المواثيق التي أخذها عليهم في التوراة"[2] ويقول ابن عطية: "وقوله تعالى «يحرفون الكلم» صفة لليهود فيما حرفوا من التوراة"[3]، فبذلك لم تعد التوراة من عند الله تعالى، وأما القرآن الكريم فهو من عند سبحانه ولا يزال إلى يوم القيامة، لأن الله عز وجل هو الضامن لحفظه من أي تحريف أو تغيير أو تزوير، يقول في ذلك (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ9[4]، والشرط الثاني الذي ينبغي أن يكون في الكتاب حتى يكون أهلا للاتباع أن يكون هاديا، فأما التوراة فهي كذلك وقد وصفها الله عز وجل بذلك فقال الحق جل في علاه (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء9[5]، فهي كذلك ما لم تحرف،

1 . سورة المائدة، الآية: 41.

2 . جامع البيان، الطبري، (129.128/10).

3 . المحرر الوجيز، ابن عطية، (192/2).

4 . سورة الحجر، الآية: 9.

5 . سورة المائدة، الآية: 44.

أَمَا وهي محرفة فلم تعد تتصف بصفة الهداية، فقد علِقت بها صفات مُحرِّفيها من النقصان والنسيان والاختلاف وغير ذلك مما لا يمكن معها وبها أن تتحقق الهداية، يقول الله تعالى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا)[1]، وأما القرآن الكريم فهي من أوصافه وخصائصه، يقول الله تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)[2] ، وفي سورة سبأ (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)[3]، ويقول في معرض قصة النفر من الجن الذين استمعوا للقرآن (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ)[4]، فهذا تأكيد وإقرار بأن القرآن يهدي، وهو على ذلك إلى يوم القيامة بناء على كونه محفوظا غير محرف.

تأسيسا على ذلك فالقرآن الكريم هو المتبع الذي وجب على الرسول عليه أفضل الصلوات وأزكى التحيات أن يتبعه دون غيره مما نزل من قبله.

وهذا التقييد الذي يلزم النبي صلى الله عليه وسلم باتباع القرآن الكريم يستوجب أيضا ألا يتبع رأيا من الآراء إذا جاء كما أشرنا من قبل غير مسند بأصل أو قاعدة أو حكم أو مقصد أو غير ذلك مما هو شرعي، ويؤكد هذا المعنى حديث الرسول صلى الله عيه وسلم، الذي رواه الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ][5]، يقول ابن حجر في شرحه: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت

1 . سورة النساء، الآية: 82.

2 . سورة الإسراء، الآية: 9.

3 . سورة سبأ، الآية: 6.

4 . سورة الأحقاف، الآية: 30.

5 . رواه البخاري، رقم: 2697، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وأخرجه مسلم، رقم: 1718، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

إليه"[1] ويقول الإمام النووي: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات"[2]، فالحديث نص في أن كل رأي لم يقم على أساس الشرع فهو مردود غير مقبول، ومفهومه أن كل من يشرع يجب عليه فعل ذلك على مقياس الشرع، وأول هؤلاء النبي عليه الصلاة والسلام فوجب عليه أن يشرع بناء واستحضارا للقرآن الذي أُمر باتباعه.

على ذلك نفهم تلك التنبيهات القرآنية لشخص النبي عليه الصلاة والسلام حول بعض القضايا التي تصرف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بمحض الاجتهاد، ومثاله قصة المنافقين الذين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في القعود وعدم الخروج إلى الجهاد، ولم يكن لهم عذر مشروع، فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى له (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ)[3]، وقد قال كثير من المفسرين أن في الآية عتاب من الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام، والمعاتبة لا تكون إلا في أمر معروف عند المُعاتب أو هو مؤهل لمعرفته، ألا ترى أن المعلم إذا أراد أن يعاتب تلامذته عاتبهم على أمر عرفوه وعلموه فنسوه أو أمر ينبغي أن يعرفوه بما لديهم من علم ومعرفة مسبقة فلم يعرفوه، وقد قامت الأدلة في حقه عليه الصلاة والسلام تمنع أن يفعل الأولى، فلا يمكن أن يترك ما قد نص عليه الوحي القرآني، لتكون المعاتبة على الثانية، لأنه تصرف في الحادثة على غير ما يقتضيه الشرع، على ذلك جاءت المعاتبة، وقد بين الفخر الرازي وفصل في ذلك بكلام نفيس، سننقله كما هو على طوله، يقول: "إما أن يقال إنه تعالى أذن له في ذلك الإذن أو منعه عنه، أو ما أذن له فيه وما منعه عنه والأول باطل، وإلا امتنع أن يقول له لم أذنت لهم، والثاني باطل أيضا، لأن على هذا التقدير يلزم أن يقال إنه حكم بغير ما

1 . فتح الباري شرح صحيح البخاري، (302/5)، كتاب الصلح، قوله باب قول الله عز وَجل «إِن يصالحا بَينهمَا صلحا وَالصُّلْح خير»، طبعة سنة 1379هـ، عن دار المعرفة، بيروت، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب.

2 . صحيح مسلم بشرح النووي، (16/12)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، الطبعة الثانية، سنة1392هـ، عن دار إحياء التراث العربي.

3 . سورة التوبة، الآية: 43.

أنزل الله فيلزم دخوله تحت قوله «وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»[1] و«فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»[2] و«فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»[3]، وذلك باطل بصريح القول، فلم يبق إلا القسم الثالث، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة من تلقاء نفسه، فإما أن يكون ذلك مبنيا على الاجتهاد أو ما كان كذلك، والثاني باطل، لأنه حكم بمجرد التشهي وهو باطل لقوله تعالى «فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً»[4]، فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة، بناء على الاجتهاد، وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يحكم بمقتضى الاجتهاد، فإن قيل فهل هذا يدل على أنه لا يجوز له الحكم بالاجتهاد أولى، لأنه تعالى منعه من هذا الحكم بقوله «لم أذنت لهم»؟، قلنا: إنه تعالى ما منعه من ذلك الإذن مطلقا لأنه قال«حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين» والحكم الممدود إلى غاية بكلمة 'حتى' يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية، فهذا يدل على صحة قولنا، فإن قالوا: فلم لا يجوز أن يكون المراد من ذلك التبين هو التبين بطريق الوحي؟، قلنا: ما ذكرتموه محتمل إلا أن على التقدير الذي ذكرتم، يصير تكليفه، أن لا يحكم البتة، وأن يصبر حتى ينزل الوحي ويظهر النص، فلما ترك ذلك، كان ذلك كبيرة، وعلى التقدير الذي ذكرنا كان ذلك الخطأ خطأ واقعا في الاجتهاد، فدخل تحت قوله [ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد]، فكان حمل الكلام عليه أولى"[5].

والمثال الآخر قوله تعالى ( مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[6] ، فعندما التقى الفريقان يوم بدر، وأيد الله تعالى نبيه والمؤمنين بالنصر وقع في أيديهم أسرى من الكفار، فاستشار النبي عليه

1 . سورة المائدة، الآية: 44.

2 . سورة المائدة، الآية: 45.

3 . سورة المائدة، الآية: 47.

4 . سورة مريم، الآية: 59.

5 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (59.58/16).

6 . سورة الأنفال، الآية: 67.

أفضل الصلاة وأزكى السلام صحابته في أمرهم فأشاروا عليه بالفدية، إلا عمر فقد ذهب إلى قتلهم، فاختار النبي صلى الله عليه وسلم رأي أبي بكر عن رأي عمر رضي الله عنهما وأرضاهما، وقد ذكر القصة كاملة الإمام مسلم في صحيحه[1]، فقد دلت استشارته لصحابته على أن القضية ليس فيها نص صريح، ولما اختار رأي من يرى الفداء، وهو الرأي المرجوح وترك الرأي الآخر وهو الراجح على مقياس الوحي والشرع نُبه وعوتب على ذلك.

والمثال الأخير قوله تعالى (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)[2]، فعن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أنه قال [لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» إِلَى قَوْلِهِ «وَهُمْ فَاسِقُونَ» قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ][3]، ووجه الاستدلال بتلك الآية وهذا الحديث هو أن النبي عليه الصلاة والسلام إذ خير بين الأمرين لم يلحقه عتاب عندما قام واستغفر للرجل لأن الآية لم تنص على المنع، فلما حكم الله تعالى بالمنع في الآيات الأخريات، لم يعد النبي إلى ذلك قط اتباعا وامتثالا للقرآن الكريم.

1 . أنظر صحيح مسلم، رقم: 1763، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

2 . سورة التوبة، الآية: 80.

3 . صحيح البخاري، رقم: 1366، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار.

فهذه الأمثلة الثلاث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعمل برأيه ملزم بأن يعمل بالرأي الذي يتأسس على الوحي القرآني، سواء كان الرأي رأيه أو رأي غيره، لأنه صلى الله عليه وسلم مقيد باتباع القرآن الكريم.

**القضية الثانية:** لما ورد الأمر بالاتباع مطلقا غير مقيد بأمر من الأوامر أو حال من الأحوال، دل ذلك على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وجب عليه أن يعمل بالقرآن الكريم كله ويمتثل كل أحكامه، وما يدل على ذلك نصنفه على نوعين: أولهما تلك الأوامر القرآنية التي ورد الخطاب فيها للرسول عليه الصلاة والسلام وثبت أنه امتثلها وعمل بها، ومن أمثلتها قوله تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)[1]، نزلت هذه الآية بعدما قضى النبي عليه الصلاة والسلام في الدعوة إلى الإيمان بمكة سنتين سرا، والآية تأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يصدع بما أُمِرَ به، وقد فسر المفسرون الصدع بمعنيين، أحدهما الجهر والإعلان، والثاني الفرق بين الحق والباطل، والأول أولى بحسب سياق نزول الآية.

وسواء كان الأول أو الثاني فالنبي عليه الصلاة والسلام امتثل الأمر القرآني فخرج إلى قومه يصدع بدعوته والقرآن الذي جاء به، عن عبد الله بن عبيدة قال: "مازال النبي صلى الله عليه وسلم مستخفياً حتّى نزلت «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ» فخرج هو وأصحابه"[2]، ويقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: "وبنزولها ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الاختفاء بدار الأرقم وأعلن بالدّعوة للإسلام جهراً"[3]، امتثالا منه للأمر القرآني وقد فعل.

والمثال الآخر قوله تعالى(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا)[4]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: [لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ

1 . سورة الحجر، الآية: 94.

2 . رواه الطبري في تفسيره، أنظر جامع البيان، (152/17).

3 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (88/14).

4 . سورة الأحزاب، الآية: 28.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ][1]، وفي حديث مختصر عنها [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا][2]، ففي الحديثين تنصيص على أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أُمِرَ بعرض التخيير على زوجاته فعل ذلك، فخيرهن جميعا لأن الأمر شملهن فقال الله تعالى «أَزْوَاجِكَ»، فلم يكتفي بواحدة دون الأخريات، فبدأ بعائشة وتابعهن واحدة تلو الأخرى حتى أتى عليهن جميعا، وبذلك يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد امتثل لهذا الأمر امتثالا كاملا.

والمثال الآخر قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)[3]، فقد ألزم الله تعالى نبيه بهذا الأمر أن يبلغ كل ما ينزل عليه من القرآن الكريم للناس حتى وإن تحصل له حرج بذلك أو ضيق أو مشقة أو غير ذلك مما يمكن به ترك الأمر بالتبليغ، ولذلك عندما نزل عليه قوله تعالى (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً)[4]، قالت

---

1 . أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: 2468، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، وهو في صحيح مسلم مختصرا، رقم: 1475، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير إمرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، والرواية لمسلم.

2 . صحيح مسلم، رقم: 1477، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير إمرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

3 . سورة المائدة، الآية: 67.

4 . سورة الأحزاب، الآية: 37.

عائشة رضي الله عنها وهي تحدث مسروقا: [وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ» و حَدَّثَنَا . الكلام للإمام مسلم . مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَزَادَ قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ»][1]، وقد ظهر المعنى من خلال الحديث ولسنا بحاجة لمزيد من التوضيح.

والأوامر التي أمر بها الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم كثيرة، فلا نكاد نجد سورة من سوره ليس فيها أمرا من هذه الأوامر، وقد شهد له تعالى بأنه ما ترك أمرا قرآنيا لم يمتثله أو يعمل به، بما مَدَحَه وامتن عليه في آيات عدة.

وأما النوع الثاني من الأدلة فما ورد عاما في إثبات التزامه بالقرآن كله، من ذلك قوله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)[2]، يقول الإمام الشوكاني: "وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً، فهي عامة في كل شيء"[3]، فلو لم يكن ممتثلا لأوامر القرآن الكريم لما كان أسوة وقدوة لغيره، وحديث عائشة رضي الله عنها المشهور عندما سألها سعد بن هشام فقال: [سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ

1 . صحيح مسلم، رقم: 177، كتاب الإيمان، باب معنى قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى ربه.

2 . سورة الأحزاب، الآية: 21.

3 . فتح القدير، الشوكاني، (312311/4).

أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ][1]، وفي رواية لمسلم عن سعد بن هشام والحديث طويل قال: [يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ][2]، فدل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم قد مثل القرآن الكريم وعمل به في حياته، وحديث النفر الثلاث الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي][3]، فهو إقرار منه عليه الصلاة والسلام أنه على أكمل صور التقوى، وإنما تحقق له ذلك بامتثاله للقرآن الكريم وأحكامه، منها تلك التي ذكرها وعرضها على النفر.

بناء على أن التابع يلزمه اتباع المتبوع وما استلزم ذلك من وجوب اتباع القرآن كله، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان كذلك، ممتثلا أوامر القرآن المجيد لم يترك من ذلك شيء.

---

1 . مسند أحمد، رقم: 24601، كتاب باقي مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، رقم: 1127، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضا واجبا، عن المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

2 . صحيح مسلم، رقم: 746، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

3 . صحيح البخاري، رقم: 5063، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

## المطلب الثاني: مقتضى عدم التقدم والتعارض.

هذا المقتضى يمكن أن نفصله لأجل البيان والوضوح إلى قاعدتين، وهما على التوالي:

القاعدة الأولى: **التابع لا يتقدم على المتبوع.**

القاعدة الثانية: **التابع لا يناقض المتبوع ولا يعارضه.**

فأما القاعدة الأولى فمعناها أن التابع يلزمه أن يتأخر عن المتبوع في الرتبة، فلا يجوز أن يسبق بحكم أو تشريع، لأن المتبوع دائما متقدم سبَّاق، فهو الآمر والحاكم، والتابع متأخر ولاحق، فهو المأمور والمحكوم، وذلك يُلْزِمُ التَّابِعَ في كل ما يتعرض له

إما أن يجد له حكما أو تشريعا في ما عنده من القرآن، أو أن يتوقف وينتظر الوحي الإلهي ينزل عليه، بناء على ذلك فالمتبوع إذا كان مشرعا فليس للتابع أن يأتي بتشريعات من عنده، وإذا رسم حدودا لا يجاوزها ولا يتخطاها أو يتعداها، فحيث ما مال المتبوع يميل معه التابع.

والدال على ذلك القضايا الكثيرة التي توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يحكم فيها بحكم، بل بقي ينتظر الوحي الإلهي الذي يتضمن حكمها، فإن قيل: وكثير من القضايا لم ينتظر عليه الصلاة والسلام الوحي، وإنما بث فيها وحكم، قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم بناء على المقتضى الأول لا يمكنه إلا أن يفعل ذلك استنادا على الوحي، فإذا أصاب في حكمه أُقر على ذلك، وإلا فإن القرآن الكريم ينزل بالتصحيح والتعديل، فبذلك يزول هذا الاعتراض وينعدم.

وأما القضايا التي تثبت ما تؤسس له هذه القاعدة، فتلك التي وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم فتوقف في حكمها ولم يصدر عنه شيء، فلبث منتظرا نزول الوحي القرآني، فلو لم يكن الاتباع الذي يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي ألا يتقدم التابع على المتبوع، لجاز للرسول عليه الصلاة والسلام أن يبث في هذه القضايا دون انتظار الوحي القرآني وأهم هذه القضايا:

قضية أهل الكهف، فعندما جاءت قريش تمتحنه بثلاث أسئلة بتوجيه من يهود يثرب، فسألوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما كان من أمرهم، فإنه قد كان لهم حديث عجيب، وعن رجل طواف بلغ مشارق الأرض ومغاربها ما كان نبؤه، وعن الروح ما هو؟، فقال صلى الله عليه وسلم [أُخْبِرُكُم بِمَا سَأَلْتُم عَنْهُ غَداً][1]، فلما لم يقل إن شاء الله لم ينزل عليه الوحي في اليوم الموالي ولا الذي يليه، إلى خمسة عشر يوما حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك، وشق عليه، فجاءه جبريل عليه السلام بسورة الكهف وفيها جوابهم عن الفتية وهم أهل الكهف، وعن الرجل الطواف

1 . أنظر جامع البيان، (593/17)، فقد ذكر القصة كاملة بسنده إلى ابن عباس، وقد ذكرها كثير من المفسرين، وبسطها ابن إسحاق في سيرته بدون سند، أنظر سيرة ابن اسحاق، (202/1)، الطبعة الأولى، سنة 1398هـ/1978م، عن دار الفكر، بيروت، تحقيق: سهيل زكار.

وهو ذو القرنين، وأنزل عليه فيما سألوه من أمر الروح، في قوله تعالى من سورة الإسراء (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً)[1]، فالرسول عليه الصلاة والسلام إذ لم يكن عنده في ما نزل عليه من قبل الجوابُ على سؤالهم، توقف ولم يتقدم للإجابة سواء حين سألوه أو حين توقف الوحي، فليس له ذلك لأنه ملزم باتباع القرآن الكريم، وذلك يقتضي منه انتظار الوحي القرآني وعدم التقدم عليه، وإن كان في ذلك حرج له.

وأيضا مما يدل على ذلك حدث تحويل القبلة، يقول الله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)[2] ، فقد كان النبي عله الصلاة والسلام يتوجه بصلاته نحو المقدس وعندما كثر عليه لجاج اليهود وحجاجهم بدأ يتردد بوجهه إلى السماء، دلالة على رغبته في تحويل القبلة، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه وإنما انتظر الوحي حتى نزل، فأمره أن يتوجه نحو البيت الحرام، يقول الإمام الطبري: "وإنما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا، لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة يرفع بصره إلى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة"[3]، وإنما لم يحولها بنفسه لأن ذلك يعد تجاوزا وتقدما للتابع على المتبوع.

ومن الحوادث الدالة على ذلك أيضا حادثة الإفك، التي اتُّهِمَتْ فيها عائشة رضي الله عنها وأرضاها بالزنا مع الصحابي الجليل صفوان بن المعطل عند رجوعه صلى الله عليه وسلم من إحدى غزواته، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول كبير المنافقين، والحديث طويل نأخذ منه ما يستلزمه المقام وما يفي بالغرض، قالت عائشة: [فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ

1 . سورة الإسراء، الآية: 85.

2 . سورة البقرة، الآية: 144.

3 . جامع البيان، الطبري، (172/3).

فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ... فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها: أي بريرة، هل رأيت فيها شيئا يريبك؟، فقالت: لا والذي بعثك بالحق نبيا، إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله ... فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ...][1]، فإنه عليه الصلاة والسلام بقي ينتظر الوحي الإلهي على مدى شهر كامل حتى نزل عليه، فحكم ببراءة عائشة رضي الله عنها وأرضاها، لأن ما كان بوسعه فقد قام به من استشارة علي وأسامة وسؤال الجارية بريرة رضي الله عنهم جميعا، فلما يقطع ذلك الشك عنه، بقي منتظرا حتى أنزل الله عليه العشر الآيات من سورة النور.

والحادثة الأخرى تلك المتعلقة بالحجاب، فعن عائشة [أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ][2]، ففي الحديث أن عمر دعا النبي صلى الله

1 . أخرجه البخاري، رقم: 4750، كتاب تفسير القرآن، باب «لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ، بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا» [النور: 12] إِلَى قَوْلِهِ: «الكَاذِبُونَ» [النحل: 105].

2 . المصدر نفسه، رقم: 146، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، ورواه مسلم، رقم: 2170، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

عليه وسلم ليأمر نساءه أن يحتجبن، فلم يستجب عليه الصلاة والسلام لدعوة عمر رضي الله عنه، لأن في ذلك تجاوز وتقدم من التابع للمتبوع، فلم يفعل ذلك الرسول الكريم حتى أنزل الله تعالى قرآنه.

كل ذلك يدل على أن التابع ملزم بأن لا يتقدم بتشريع على متبوعه، فلم يشرع عليه الصلاة والسلام إلا بعدما أذن له متبوعه.

**القاعدة الثانية: التابع لا يناقض المتبوع ولا يعارضه**

المقصود بذلك أن التابع . أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي وسنته من بعد موته . لا يمكن أن يأتي بحكم أو شرع يخالف به ما تقرر عند المتبوع، وهو القرآن المجيد، فإن فعل ذلك انخرم عقد الاتباع بينهما، فلا التابع يكون تابعا ولا المتبوع يكون متبوعا، ألا ترى أن موسى عليه السلام إذ كان تابعا عندما خالف أمر متبوعه الخضر انخرم عقد الاتباع الذي كان بينهما فانفصلا وافترقا، قال الله تعالى(قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ)[1]، حتى قال (قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا)[2]، ثم قال الحق سبحانه (قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا)[3].

ولقد أمر الله تعالى رسوله فيما دعاه الكفار إليه أن يمتنع، لما فيه من مخالفة ربه، يقول تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)[4]، يقول الإمام الطبري في تفسيرها: "يقول إني أخشى من الله إن خالفت

1 . سورة الكهف، الآية: 66.

2 . سورة الكهف، الآية: 70.

3 . سورة الكهف، الآيات: 78.

4 . سورة يونس، الآية: 15.

أمره وغيرت أحكام كتابه وبدّلت وحيه فعصيته بذلك، عذابَ يومٍ عظيمٍ هَوْلُهُ"[1]، ويقول الخازن أيضا: "أي: قل لهم يا محمد إني أخشى من الله إن خالفت أمره أو غيرت أحكام كتابه أو بدلته فعصيته بذلك أن يعذبني بعذاب عظيم في يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت"[2]، ويقول ابن عاشور: "ودل سياق الكلام على أن الإتيان بقرآن آخر غير هذا بمعنى إبطال هذا القرآن وتعويضه بغيره، وأن تبديله بمعنى تغيير معاني وحقائق ما اشتمل عليه ممتنع"[3]، وقد تكرر هذا في آيتين أخريين، في سورة الأنعام وسورة الزمر[4]، فمعنى المعصية المخالفة والمعارضة، وهي لا تجوز في حقه عليه الصلاة والسلام، فهو التابع والقرآن الكريم هو المتبوع.

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم معارضته ومخالفته لله تعالى في صلح الحديبية، لما راجعه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وناقشه، جاء في رواية ابن هشام [فقال . أي عمر رضي الله عنه .: يا رسول الله ألست برسول الله؟، قال: بلى؛ قال: أو لسنا بالمسلمين؟، قال: بلى؛ قال: أو ليسوا بالمشركين؟، قال: بلى؛ قال: فعلام نعطى الدنية في ديننا؟، قال: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني][5].

وهذا الاقتضاء يستلزم من التابع أمرا أساسيا وهو: أنه ليس له أن يشرع أو يحكم بخلاف المتبوع، وعلى ذلك نبهه الله تعالى في سورة التحريم إذ قال (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[6]، وقد كان سبب نزول[7]

---

1 . جامع البيان، الطبري، (41/15).

2 . لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، (433432/2). الطبعة الأولى، سنة 1415هـ، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد علي شاهين.

3 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (119/11).

4 . سورة الأنعام، الآية: 15، وسورة الزمر، الآية: 13.

5 . سيرة ابن هشام، (317/2).

6 . سورة التحريم، الآية: 1.

7 . ذكر في سبب نزول هذه الآية سببان أساسيان، أحدهما ما ذكرناه في المتن، وهو الصحيح، والثاني والثاني أنها نزلت في شأن مرية القبطية، إلا أن المحققين من العلماء ضعفوا روايته رغم أنه هو

هذه الآية ما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» إِلَى «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ» لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ» لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا][1]، فقد حرم على نفسه ما جعله الله حلالا عليه وعلى الناس جميعا، وهو شرب العسل، فلم يقبل منه ذلك، فيفهم منه أن كل ما حكم فيه الله تعالى بحكمه ليس له عليه الصلاة والسلام ولا لغيره أن يحكم بخلافه وضده، فإن قيل: قد فسر علماء التفسير كلمة التحريم في الآية بمعنى الترك والامتناع وليس بمعناها الشرعي والاعتقادي، أجيب بالقول: إذا منع عنه الله تعالى أن يترك ويمتنع عما أحله الله تعالى لمجرد مرضات الزوجات، فبالقياس الأولى ألا يفعل ذلك اعتقادا يعتقده أو تشريعا يشرعه، فهذه رتبة أشد من الأولى.

حصيلة هذه القواعد أن العلاقة بين التابع، وهو النبي عليه الصلاة والسلام حيا وسنته المطهرة بعد موته بمتبوعه وهو القرآن الكريم علاقة محكمة مضبوطة بضوابط مستوحاة مما تقرر عند دراسة آيات الاتباع.

هذه القواعد متكاملة فيما بينها، ومترابطة، فإحداها تؤسس للأخرى، كما أن الإخلال بواحدة منها إخلال لجميعها، فهي بذلك من الكليات الأساسية التي ينبغي أن تشد إليها كل القواعد والمبادئ التي تحكم علاقة السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

---

المشتهر، أنظر أحكام القرآن لابن العربي، (293/4)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (179/18)، وتفسير القرآن لابن كثير، (182/8).

1 . صحيح البخاري، رقم: 5267، كتاب الطلاق، باب يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم: 1474، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم يطلق.

# الباب الثاني

# مقتضيات ونماذج فقهية لترتيب الدليلين ـ القرآن الكريم والسنة النبوية ـ

**الفصل الأول:** مقتضيات ترتيب الدليلين

«القرآن الكريم والسنة النبوية» عند الأصوليين.

**الفصل الثاني:** نماذج فقهية مقارنة لترتيب الدليلين

«القرآن الكريم والسنة النبوية».

# الفصل الأول

## مقتضيات ترتيب الدليلين«القرآن الكريم والسنة النبوية»

## عند الأصوليين

تمهيد:

تناول الأصوليون الكثير من القضايا والمباحث فتعرضوا لها بالدراسة والتحليل، كيف لا وهي قواعد أصولية تفرعت عنها الكثير من المسائل الفقهية، ومن المعلوم أن هذه القواعد أسس لها الأصوليون بناء على مبادئ عامة، ومن هذه المبادئ الأساسية التي تم من خلالها التأصيل والتقعيد لكثير من القضايا والمباحث الأصولية ترتيب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، باعتبارهما أصل الأدلة الشرعية وعمدتها.

وبناء على ما تقرر من خلال الفصل السابق، فقد اختلف الأصوليون في هذا الترتيب للدليلين القرآن المجيد والسنة المطهرة، فكان منهم من سَوَّى بينهما من جهة الثبوت، ومن سَوَّى بينهما من حيث الحجية، ومن فرق بينهما ولم يجعلهما في رتبة واحدة، هذا الاختلاف سيكون له أثر في القضايا الأصولية التي تأسست على هذا الترتيب للدليلين.

ونتيجة ذلك أن كل قضية أصولية مبنية على ترتيب القرآن الكريم والسنة النبوية، فسيتم التقعيد لها بناء على ما ترجح عند كل مذهب من مذاهب الأصوليين في قضية ترتيب الدليلين، فنتج عن ذلك أن وقع اختلاف بينهم باختلافهم في المبدأ الأول، وإن شاء الله تعالى سأستعرض بعض هذه القضايا والمباحث الأصولية التي تناولها العلماء بناء على ترتيبهم للدليلين، وقد قسمتها على مبحثين اثنين.

## المبحث الأول: مقتضيات ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث تشريع الأحكام.

الأدلة في أصول الفقه هي التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية، وأول الأدلة القرآن المجيد فالسنة النبوية بعد ثبوتها، ثم الإجماع فالقياس، ثم الأدلة المختلف في حجيتها، ولقد كان لترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من حيث معرفة الأحكام وتشريعها مقتضيات، من مثل القول باستقلال السنة عن القرآن، والنسخ والزيادة على النص وغير ذلك.

### المطلب الأول: إمكان استقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام.

قسم العلماء سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف: السنة المبينة والسنة المستقلة، والثالثة السنة المؤكدة، ولعل الإمام الشافعي أول من أتى على ذكر هذا التقسيم في كتابه الرسالة، فقال: "فلم أعلم من أهل العلم مخالف في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، والوجه الثالث: ما سن فيه رسول الله ما ليس فيه نص كتاب"[1]، ويقول في موضع آخر:"فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه: فمنها ما أبان الله لخلقه نصا....ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه....ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء لحكمه، فمن قَبِل عن رسول الله فبفرض الله قبل"[2]، ولقد تلقف العلماء عن الإمام الشافعي هذا التقسيم للسنة النبوية الشريفة، فأقاموا له الأدلة والأمثلة.

1 . الرسالة، الشافعي، ص: 92.91.

2 . الرسالة، الشافعي، ص: 22.21.

والذي تتجه له الدراسة من هذه الأقسام في هذا المقام، السنة المستقلة بالتشريع، فيقول الشافعي في ما يمكن أن يعتبر تعريفا منه لها: "ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب"[1].

ويقول عنها الزركشي، وهو ينقل كلام غيره: "قال الحافظ الدارمي: يقول «أُوتِيتُ الْقُرْآنَ، وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ» من السنن التي لم ينطق بها القرآن بنصه، وما هي إلا مفسرة لإرادة الله به، كتحريم لحم الحمار الأهلي، وكل ذي ناب من السباع، وليسا بمنصوصين في الكتاب"[2].

ويقول ابن القيم الجوزية، وهو يبين أقسام السنة: "الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه"[3].

ولقد جاء في تعريفها عند أحد المعاصرين، قوله: "أنها تكون حجة يجب العمل بها إذا أتت بحكم جديد زائد على ما في القرآن ولم يرد فيه ما يثبته أو ينفيه[4].

ويتبين من خلال هذه الأقوال، أن لا خلاف بين المقصود باستقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام، الذي يعني أن تأتي السنة النبوية بحكم شرعي لم يرد في القرآن الكريم، ولذلك فلا أفضل في تعريفها مما قيل عنها فيما سبق.

هذا النوع من الأحكام الشرعية التي استقلت السنة بتشريعها هي موجودة وجود كثرة، ووجود الشيء كاف لدفع ورد إنكاره وجحوده، يقول الشاطبي في ذلك وهو يورد أدلة مخالفيه: "والثالث: أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة لم ينص عليها في القرآن"[5]، ويقول ابن القيم وهو يرد على الأحناف: "وأخذتم مع الناس

---

1 . المصدر نفسه، ص: 92.

2 . البحر المحيط، الزركشي، (7/6).

3 . إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (220/2). الطبعة الأولى، سنة 1411هـ/1991م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم.

4 . منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية ، محمد سعيد منصور، ص : 482.

5 . الموافقات، الشاطبي، (323/4).

بحديث «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1] مع ضعفه، وهو زائد على ما في القرآن، وبحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو زائد على ما في القرآن، وأضعاف أضعاف ما ذكرنا، بل أحكام السنة التى ليست فى القرآن إن لم تكن أكثر منها، لم تنقص عنها"[2]، ولقد ذكر من ذلك أمثلة عديدة لما استقلت به السنة من أحكام شرعية عن القرآن الكريم، ويقول الشوكاني أيضا، وهو يضرب مثالا لهذا النوع من السنة: "وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر"[3].

ومن الأمثلة المشهورة التي يأتي على ذكره كل من يتحدث عن هذا القسم من أقسام السنة، أن الله تعالى يقول في المحرمات من النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[4]، فبعد ما عدَّ الله عز وجل المحرمات قال ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[5]، ذَلِكُمْ﴾[5]، لكن السنة النبوية أضافت لأولئك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ

1 . سنن الترمذي، رقم: 1285، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وأخرجه النسائي في سننه، رقم: 4490، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ/1986م، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

2 . إعلام الموقعين، ابن القيم، (221/2).

3 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (96/1).

4 . سورة النساء، آية: 23.

5 . نفس السورة، آية: 24.

الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا][1]، وألحق بهن كذلك سائر القرابات من الرضاعة، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها [سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ][2].

ولذلك فإن الخلاف الذي سيقع بين العلماء في هذا النوع من السنة، ليس على وجودها من عدمها، ولكن كيف يشرع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحكام، وكيف هي علاقتها بالقرآن الكريم باعتباره أصل الأصول، فقال البعض: للسنة أن تستقل بتشريع الأحكام فهي في ذلك مثل القرآن، وقال البعض الآخر: ليس لها ذلك، فإن كل ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم له أصل في القرآن الكريم، وقد حكى الإمام الشافعي هذا الخلاف فقال: "والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع"[3].

والظاهر أن العلماء نظروا إلى هذه القضية من جهة كون السنة في حجيتها هل هي مثل القرآن الكريم أم متأخرة عنه؟، وبحسب ذلك اختلفوا، فمن يرى أن السنة في حجيتها مساوية للقرآن الكريم فقد قال بإمكان استقلال السنة بالتشريع، ومن يرى خلاف ذلك فلا يقول به.

---

1 . صحيح البخاري، رقم: 4717، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ورواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، رقم: 1408، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

2 . صحيح البخاري، رقم: 4709، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم، ورواه مسلم، رقم: 1444، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

3 . الرسالة، الشافعي، ص: 92.

فأما جمهور الأصوليين فلما اختاروا القول بتساوي السنة مع القرآن في الحجية، فقد نصروا القول الأول.

. يقول أبو الحسين البصري المعتزلي: وأما تخصيص الكتاب بالسنة فجائز، كما يجوز أن تدلنا السنة على غير ذلك من الأحكام"[1]، ويقول في موضع آخر، وهو يرد عمن يمنع وقوع النسخ من السنة للقرآن: "والجواب أن في ذلك تسليم لما نريده من المعنى، وهو نسخ آية بسنة من غير أن يظهر لنا الوحي، وإنما نازعتم في وصف السنة بأنها ناسخة، وليس يمتنع أن يفارق السنة الإجماع، لأن الأمة إذا أجمعت على حكم لم نقل إنه شرعها، ولذلك لا يقال: إنها نسخت الكتاب بقولها، والشرع يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجاز أن يضاف النسخ إليه"[2]، وفي هذا الكلام إشارة من أبي الحسين البصري أنه يرى إمكان استقلال السنة بالتشريع.

. يقول الإمام الجويني: "إذا ابتدأ الرسول عليه السلام حكما، ولم يجره جوابا عن سؤال، ولم يضفه إلى حكاية حال، ولم يصدر منه حلا للإعضال والإشكال في بعض المحال، بل قال مبتدئا، وإليه ابتداء الشرع بأمر الله وشرح ما أعضل من كتاب الله : «أيما امرأة» فانتحى أعم الصيغ، وظهر من حاله قصده تأسيس الشرع بقرائن بينة، فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالا"[3]، ولقد قال قبل ذلك، متحدثا عن أقسام البيان: "فإن قيل: لم لم تعدوا كتاب الله؟، قلنا: هو مما تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى"[4]، ولقد علق بدر الدين الزركشي تحت مسألة استقلال السنة بتشريع الأحكام من كتابه الجامع –البحر المحيط – قائلا: "ولذلك لم يفرد إمام الحرمين السنة عن القرآن"[5].

1 . المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، (255/1).

2 . المصدر نفسه، (394/1).

3 . البرهان في أصول الفقه، الجوني، (196/1)

4 . المصدر نفسه، (42/1).

5 . البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (6/6).

ويقول الإمام الشوكاني: "إعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه] أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر"[1]، إلى أن قال : "الحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"[2] .

. ويقول ابن القيم الجوزية: "السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه، أحدهما أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها، الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له، الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت عن إيجابه"[3]، ثم أعقب هذا بالقول: "فإن قيل: السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن تارة تكون بيانا له، وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له، وتارة تكون مغيرة لحكمه، وليس نزاعنا في القسمين الأولين، فإنهما حجة باتفاق"[4].

والحاصل من عرض هذه الأقوال أن جمهور العلماء يرون إمكان استقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام، من باب أنها حجة شرعية.

وكما أن هذا القول قد تقرر سلفا فقد تقرر خلفا، ومن أهم المعاصرين المناصرين لهذا الاختيار والذي كان له أثر كبير في تقريره وإثباته الشيخ عبد الغني عبد الخالق، حيث خصص فصلا كاملا من كتابه – حجية السنة – ليقف عندها معرفا، ومبينا جوازه، مستدلا على وقوعه، رادا ومنتقدا لمخالفيه، وهذه بعض من أقواله أقتطفها لأهميتها.

1 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (96/1).

2 . المصدر السابق، (97/1).

3 . إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، (220/2).

4 . المصدر نفسه، (222.221/2).

يقول في ذلك: "الحق جواز ذلك عقلا وشرعا لأمور: أولها: أنه لو لم يجز لما وقع التعبد بالسنة المستقلة، لكنه وقع، كما سيأتي بيانه بالنسبة لشريعتنا، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد وقع ذلك أيضا في شريعة موسى وشريعة إبراهيم، وذكره الله تعالى في كتابه"[1]، وقال أيضا تتمة لقوله في جواز استقلال السنة بالتشريع: "ثانيهما: أنه لو لم يجز لكان ذلك لمانع، لكنا بحثنا في الأدلة الشرعية التي ذكرها الخصوم، فلم نجد ما يشعر بالمنع، وليس هناك مانع عملي أيضا، فإنه لا شك أن لله تعالى أن يأمر رسوله بتبليغ حكم له لم ينزله في كتابه، بل له أن ينزل كل حكم ابتداء بغير لفظ، ثم ينزل الكتاب بعده مؤكدا له أو مبينا أو لا ينزل كتابا أصلا، وليس من شرط إرساله الرسول إنزال الكتاب عليه"[2]، ثم قال بعد ذلك: "وثالثهما: أنه لو لم يجز استقلالها: لم يجز تأكيدها ولا تثبيتها لما في الكتاب، لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس، وفي التبيين نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبين، ولأن كل ما يفرض مانعا من الاستقلال يكون مانعا من البيان، فإن المانع إنما يمنع للخلل، والخلل في أي واحد منها يؤدي إلى جهل المكلف بما حكم الله به، وإلى عدم القيام به على الوجه الصحيح"[3].

وعلى ذلك فإن الجمهور من العلماء يروا أن السنة لها أن تستقل بتشريع الأحكام، وإنما قالوا بذلك اعتبارا لما ذهبوا إليه من تساوي السنة النبوية الشريفة والقرآن الكريم من حيث الحجية والاعتبار، ولذلك يقول الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام"[4]، ويقول عبد الغني عبد الخالق: "ولا شك أن وجود نوع ثان وهو الكتاب مع السنة مساو لها في النزول من عند الله وفي الحجية، لا يسلبها ما كانت صالحة له من الاستقلال، وإن كان هذا النوع ممتازا عنه بأشياء لا تتوقف حجيته على وجودها فيه، ولا يستلزم أنه وحده الذي يستقل بالحجية"[5]، ويؤكد ذلك

1 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 506.

2 . المصدر نفسه، ص: 507.

3 . المصدر نفسه، ص: 508.

4 . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (96/1).

5 . حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص: 508.

استشهادهم في هذا المقام بحديث المقدام بن معدي يكرب [أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ][1]، هذا الحديث الذي يقر أن السنة النبوية مثلها مثل القرآن الكريم في وضع الأحكام الشرعية.

وأما من يرى أن السنة متأخرة عن القرآن الكريم في الحجية، فقد خالف الجمهور في هذه القضية الأصولية، فلا يرى أن السنة لها أن تستقل بتشريع الأحكام، بل كل ما يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك اجتهادا منه أم بوحي من الله تعالى، فإنما يشرعه بناء على ما يقرره القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أصل لتلك الأحكام التي تستقل بها السنة، وممن قال بذلك أبو الحكم بن فرحان، فقد نقل عنه الزركشي رأيه في البحر المحيط فقال: "وبالقول الثاني . قصد بذلك من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب . جزم أبو الحكم بن فرحان، وبنى عليه كتابه المسمى بالإرشاد، وبين كثيرا من ذلك مفصلا، وقال: كل حديث ففي القرآن الإشارة إليه تعريضا أو تصريحا، وما قال من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه، وعميه من عمي"[2]

وقد قال بهذا الرأي ونصره بقوة الإمام الشاطبي، فخصه بواحدة من المسائل التي تحدث فيها عن دليل السنة، فأتى بالأدلة التي تثبت قوله، ورد على شبهات المخالفين، ومما قاله في ذلك: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضا فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها"[3]، وقد ساق كثير أمثلة من هذا النوع من السنة النبوية المطهرة، محددا الأوجه التي بها يدل القرآن الكريم عنها، فهي بذلك راجعة إلى القرآن الكريم، من ذلك قوله: "وأما مجال القياس فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان

1 . سبق تخريجه.

2 . البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (9/6).

3 . الموافقات، الشاطبي، (316314/4).

من نحوها أن حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها، فيجتزي بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادا على بيان السنة فيه، وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه، وإن كان خاصا في حكم العام معنى، وقد مر في كتاب الأدلة بيان هذا المعنى، فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلا وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه، فهو المعنى ههنا، وسواء علينا أقلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس أو بالوحي، إلا أنه جار في أفهمانا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له المفسر في أول كتاب الأدلة، وله أمثلة"[1].

ومن المعاصرين الذين نصروا الشاطبي في طرحه أبو زهرة، فإنه يرى أن "الأحكام التي جاءت بها السنة وسكت عنها القرآن ظاهرا يمكن أن تكون بيانا له إما بطريق الإلحاق وإما بطريق استنباط القواعد العامة من الجزئيات"[2].

أما الشافعي وإن كان ممن يقول بأن السنة النبوية تابعة للقرآن الكريم في الحجية والاعتبار فإنه لم يصرح في القضية بموقف، فقد قال وهو يعرض مذاهب العلماء في هذا الصنف من السنة وقد جعلها أربعة مذاهب، يقول في ذلك: "وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله"[3]، ومن كلامه هذا يظهر أنه لم يلتفت إلى هذا الاختلاف، وإنما كان نظره متجها لتقرير أن السنة كيفما كانت فهي موجبة للطاعة، وقد ردد ذلك كثيرا في كتابه، فقال في موضع: "وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم، بحكم الله سنه، وكذلك أخبرنا الله في قوله «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ»[4]، وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنُود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا، ولم

1 . المصدر نفسه، (379/4).

2 . الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو، ص : 40.

3 . الرسالة، الشافعي، ص: 104.

4 . سورة الشورى، الآيتان: 52 و 53.

يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا"[1]، وفي موضع آخر يقول: "سنته وإن لم يكن فيها نص كتاب لازمة، بما وصفت من هذا، مع ما ذكرت سواه مما فرض الله من طاعة رسوله، ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلق غير رسوله"[2]، لكن تعبيره في رسالته في مواطن عدة أن السنة تابعة للقرآن الكريم، يفهم منه أنه يرى أن السنة وإن استقلت بتشريع الأحكام فهي تابعة للقرآن، وهذا ما صرح به وهبة الزحيلي، فقال: "الإمام الشافعي قرر أنه وإن جاءت السنة بزائد عن القرآن، فإن السنة للكتاب تبع وأنها راجعة إليه، داخلة تحت الأصول العامة المشروعة في القرآن"[3].

هذا الاختلاف في هذه المسألة ليس اختلافا لفظيا كما ذهب إلى ذلك مصطفى السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، فقال: "وأنت ترى أن الخلاف لفظي، وأن كُلا منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن، ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالا، والآخر يسميه، والنتيجة واحدة"[4]، فهذا الاختلاف بين العلماء في المسألة ليس كما قيل سابقا أنه اختلاف في وجودها من عدمها، ولكن اختلاف في أصل منشئها، ثم إن هذا الاختلاف يترتب عنه قضايا، ومن القضايا التي تعلقت بمسألة استقلال السنة بتشريع الأحكام، قضية الحديث الذي ينص على عرض الأحاديث على القرآن الكريم، فعن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [سُئِلَتِ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَى فَأَكْثَرُوا وَزَادُوا، وَنَقَصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَسُئِلَتِ النَّصَارَى، عَنْ عِيسَى فَأَكْثَرُوا فِيهِ وَزَادُوا، وَنَقَصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَإِنَّهُ سَيَفْشُوا، عَنِّي أَحَادِيثُ فَمَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَءُوا كِتَابَ اللهِ، وَاعْتَبِرُوهُ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللهِ فَلَمْ أَقُلْهُ][5]، وفي رواية

1 . الرسالة، الشافعي، ص: 89.88.

2 . المصدر نفسه، ص: 198.

3 . أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (464/1).

4 . السنة ومكانها في التشريع الإسلامي، ص: 385، الطبعة الثالثة، سنة 1402هـ/1982م، عن المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

5 . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: 13224، ورواه ابن بطة، في الإبانة الكبرى، رقم: 102، باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحذير من طوائف

أخرى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم [إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ , وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ][1].

فأما من يرى إمكان استقلال السنة النبوية بالتشريع فقد رد هذا الحديث فنقلوا أقوال المحدثين فيه[2]، وفي المقابل فإن الشاطبي يقول عن الحديث: "لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور، فمعناه صحيح صح سنده أو لا"[3]، وبعد أن ساق مرويات تعضض معنى هذا الحديث، الذي اشتهر عند العلماء بحديث العرض قال: "والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته، وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات، وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح"[4].

وثمرة هذه المسألة أن من أخذ بالرأي الأول يكفيه لقبول العمل بالحديث النبوي الشريف أن يثبت سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، ومن أخذ بالرأي المخالف فإن عَيْناً له تكون على السند، وعَيْناً أخرى على موافقة القرآن وعدم مخالفته.

وأما إذا تم استحضار ما تم تقريره من خلال آيات الاتباع، من أن التابع وهو النبي صلى الله عليه وسلم يلزمه أن يتبع المتبوع وهو القرآن الكريم، فإن ذلك يحسم أمرا متعلقا بهذا القسم من السنة النبوية، وهو أن كل ما يشرعه النبي صلى الله عليه

---

يعارضون سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن، الطبعة الثانية، سنة 1415هـ/1994م، عن دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، حقق الجزء الأول:رضا بن نعسان معطي، وقد تتبع ابن حزم هذه الروايات فضعفها، أنظر في ذلك الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (76/2 وما بعدها).

1 . سنن الدارقطني، رقم: 4476، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ/2004 م، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

2 . أنظر البحر المحيط، للزركشي، (8.7/6)، وإرشاد الفحول، للشوكاني، (97.96/1).

3 . الموافقات، الشاطبي، (335/4).

4 . المصدر نفسه، (339/4).

وسلم فهو متبع فيه القرآن الكريم لا محالة، وأنه لن يأتي بتلك الأحكام من مصدر آخر، فإذا اعتبر أن أصل هذه الأحكام التي وضعها الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وحيا، فهي من عند الله تعالى، وعلى ذلك فلا منازعة من أن يكون ما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحيا من سنته موافقا لما يقرره الوحي القرآني، وإما إن قيل: إن تلك الأحكام إنما شرعها النبي عليه الصلاة والسلام اجتهادا منه، فإنما كان يجتهد على وفق القرآن الكريم، ودليل ذلك أن كل ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بحكمه، وكان حكمه على خلاف الأولى بادر الوحي القرآني إلى تصويبه.

وأيضا مما اقتضته آيات الاتباع بين التابع والمتبوع، أن الأول ليس له أن يخالف متبوعه، فالسنة ليس لها بذلك أن تخالف القرآن الكريم، فإذا ما وجد ذلك، فإما أن تكون السنة غير صحيحة، وإما أنها حُمِلَتْ على غير معناها، فلزم بذلك الرد إلى القرآن الكريم.

وعلى ذلك فالأحكام التي قيل عنها إن السنة النبوية الشريفة قد استقلت بتشريعها، فقد شرعت تحت مظلة القرآن الكريم، وهي مما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبع فيه القرآن الكريم، فإذا فعل ذلك . وقد فعله عليه السلام . فهو ممتثل، وإذا لم يفعل فهو غير ممتثل لأمر ربه، وذلك محال عليه صلى الله عليه وسلم بما شهد له به الله تعالى في قوله (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[1]، وقوله عز وجل (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[2]، وآيات كثيرة تقطع أن الله تعالى قد رضي لنبيه صلى الله عليه وسلم فعله وقوله وتقريره، وإنما حصل ذلك بامتثال النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر به في القرآن الكريم من اتباع ما أوحي إليه من القرآن.

1 . سورة الشورى، الآية: 52.

2 . سورة القلم: الآية: 4.

## المطلب الثاني: إمكان وقوع النسخ والزيادة بين الدليلين.

مما يتعلق بترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» عند الأصوليين، مما يرتبط بجانب تشريع الأحكام، قضية نسخ القرآن بالسنة وما اصطلح عليه العلماء بالزيادة على النص.

### أولا ـ نسخ القرآن بالسنة:

ففي تعريف النسخ، أقوال عدة، من ذلك قول الشافعي، الذي لم يعرفه إلا بعدما استرسل الكلامَ عن النسخ، فعرفه وكان تعريفه مقتضبا فقال: "ومعنى نَسَخَ: ترك فرضه"[1].

وأما من جاء بعده، وبعدما كان من اللازم عندهم ترسيم الحدود، فقد قال إمام الحرمين في تعريفه: "والعبارة عن هذا المقصود أن النسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول"[2]، ويقول الغزالي وقد اتبع في تعريفه هذا الباقلاني: "حده أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"[3]، وأما الرازي فبعد أن انتصر لتعريف صاحبيه أبي بكر الباقلاني وأبي حامد الغزالي، قال في تعريفه: "والأولى أن يقال النسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا"[4].

1 . الرسالة، الشافعي، ص: 122.

2 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، (249/2).

3 . المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ص: 86.

4 . المحصول، فخر الدين الرازي، (285/3).

وأما الآمدي فبعد تتبعه لتعريفات من سبقوه وردها يقول: "ومع ذلك فالمختار في تحديده أن يقال: النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"[1].

ويقول فيه أبو الوليد الباجي: "ومعناه في الشرع أنه إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا"[2].

وأما عبد العزيز البخاري من الأحناف فقد تتبع هو أيضا بعض التعريفات، وقد نص أنها لا تستوعب كل ما يدخل في مفهوم النسخ، فقال: "فإذا لا بد من زيادة تصير بها جامعة مثل أن يقال: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أو بإنساء"[3].

ويعرفه أبو يعلى الحنبلي بقوله: "وأما النسخ فحده: بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق، وإن شئت قلت: بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان"[4].

ويقول ابن حزم: "حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر، وأما ما علق بوقت ما، فإذا خرج ذلك الوقت، أو أدى ذلك الفعل سقط الأمر به، فليس هذا نسخا"[5].

وإنما تعددت تعريفات النسخ لأن علماء الأصول كلما عرض عليهم تعريف لاحظوا أنه غير جامع، فكانت لكل واحد محاولة منه لصياغة تعريف جامع، فكثرت المحاولات، إلا أن هذه التعريفات جلها أو أغلبها مجمعة على بعض التفاصيل، منها أن الحكم الشرعي المتأخر معمول به والمتقدم غير معمول به، ولذلك قال الزركشي: "واتفقوا على أن الحكم المتأخر اللاحق لابد وأن يكون منافيا للأول، وأن عنده يتحقق

1 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (107/3).
2 . إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، (395/2).
3 . كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (156/3).
4 . العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (156.155/1).
5 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (59/4).

عدم الأول"[1]، وأيضا أن الحكمين الشرعيين المتأخر والمتقدم لابد وأن يثبتان بدليل شرعي، والدليل الشرعي إما القرآن الكريم أو السنة النبوية.

من ذلك تكلم الأصوليون على نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية الشريفة، فتباينت أقوالهم في ذلك من حيث الجواز أو عدمه، فاختلفوا عموما إلى مذهبين، مذهب القائلين بجواز نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية، ومذهب المانعين، فأما من قال بالأول فقد اختلفوا لفريقين اثنين:

الفريق الأول: يشترط لنسخ القرآن الكريم بالسنة، أن تكون هذه السنة متواترة، وهم الجمهور كما نص على ذلك غير واحد، يقول أبو اسحاق الشيرازي: "قال أبو العباس بن سريج: يجوز بالسنة المتواترة ولكنه لم يوجد فِي الشرع وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جواز ذلك بالأخبار المتواترة"[2]، وقال الزركشي: "وأما نسخ القرآن بالسنة، فإن كانت السنة آحادا فقد سبق المنع، وكرر ابن السمعاني نقل الاتفاق فيه، وليس كذلك، وإن كانت متواترة فاختلفوا فيه، فالجمهور على جوازه ووقوعه"[3]، ونقله الإمام الشوكاني، فقال في ذلك: "يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور، كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب وابن برهان وابن الحاجب"[4].

فالقول إذن بجواز نسخ السنة النبوية الشريفة التي ثبتت بطريق التواتر للقرآن الكريم هو ما ذهب إليه جمهور علماء الأصول، وهذه بعض الأقوال منهم في ذلك:

يقول أبو الحسين البصري، بعدما أجاز نسخ السنة بالكتاب ونسخ القرآن بالسنة إذا كانت متواترة، وأما نسخ القرآن والأخبار المتواترة بأخبار الآحاد، فقد أجازه بالعقل

1 . البحر المحيط، الزركشي، (200/5).
2 . التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص: 265.
3 . البحر المحيط، الزركشي، (261/5).
4 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (68/2).

وهو ممنوع شرعا، يقول في ذلك، تحت باب نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة: "أما الكتاب فمتساو في وقوع العلم به، ووجوب العمل، وكذلك السنن المقطوع بها"[1].

وأما إمام الحرمين فإنه يقول: "أجمع العلماء على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا، والسنة المتواترة لا ينسخها ما غير مقطوع به"[2].

ويقول أبو حامد الغزالي: "يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، لأن الكل من عند الله عز وجل، فما المانع منه؟، ولم يعتبر التجانس مع أن العقل لا يحيله، كيف وقد دل السمع على وقوعه"[3]، وفي موضع آخر يكشف أن قوله ليس على عمومه، بل يقصد بذلك السنة المتواترة، ففي معرض حديثه عن نسخ السنة المتواترة بالمنقولة آحادا يقول رحمه الله تعالى: "ذلك ممتنع بعد وفاته . صلى الله عليه وسلم . بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف"[4]، فإذا ما جمع كلامه الأول وهذا الثاني، فإنه يفهم من ذلك أنه يرى رأي الجمهور الذين يجوزون وقوع النسخ من السنة المتواترة للقرآن الكريم.

وإلى ذلك يميل الآمدي فيقول: "أجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج، واختلف هؤلاء في الوقوع، والمختار جوازه عقلا"[5].

ومن المالكية فقد اختاره أبو الوليد الباجي، وابن العربي، وهو يقول: "عندنا إذا ثبت طريق السنة قطعا بالخبر المتواتر، وأما إن كان خبر واحد، فقد تعاطى بعضهم

1 . المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، (390/1).
2 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، (255/2).
3 . المستصفى، الغزالي، ص: 99.
4 . المصدر نفسه، ص: 101.
5 . الإحكام في أصول الأحكام، (153/3).

النسخ به، وهي مزلة قدم، لأن خبر الواحد، مظنون ولا يساوي الظن اليقين فضلا أن يعارضه"[1].

ويقول ابن رشد الحفيد: " فأما ما نقل عن الشافعي رحمه الله أنه كان لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالقرآن، فلا معنى له إذا أخذ على ظاهره"[2].

ويقول ابن عقيل الحنبلي، فيما تعلق به من أجاز النسخ بالمتواتر: "وهو الأصح، فمن ذلك قولهم، إن المتواتر دليل قطعي، وهو الطريق الذي ثبت به القرآن، وإذا كان قطعيا، صار بمثابة القرآن، وصاغوه قياسا، فقالوا : دليل مقطوع بصحته، فجاز نسخ القرآن كالقرآن...وعندي أن هذه الطريقة التي هي لإثبات النسخ بالخبر المتواتر معتمدة،"[3]، وقد خالف بذلك أصحابه.

أما الأحناف فقد أضافوا إلى السنة المتواترة السنة المشهورة، فأجازوا نسخ القرآن بها، يقول أبو زيد الدبوسي: "إلا أنا جعلنا المشتهر حجة شرعية، يجوز بمثلها الزيادة على كتاب الله تعالى ونسخ الآيات أيضا"[4]، ويقول فخر الدين الرازي: "اختلف الناس في نسخ القرآن بالسنة، فأجازه أصحابنا إذا جاءت السنة مجيئا يوجب العلم، ولم يكن من أخبار الآحاد"[5].

فيظهر أن جمهور الأصوليين يجيزون نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة بشرط أن تكون منقولة بطريق التواتر، وأما الأحناف فيزيدون إلى السنة المتواترة السنة المشهورة، لأن هذا النوع عندهم موجب للعلم.

---

1 . المحصول، ابن العربي، ص: 146، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/1999م، عن دار البيارق، عمان، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة.

2 . الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص: 88، الطبعة الأولى، سنة 1994م، عن دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: جما الدين العلوي.

3 . الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، (4/294-295).

4 . تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي، ص: 212.

5 . الفصول في الأصول، الرازي، (2/345).

الفريق الثاني: من الذين يرون إمكان نسخ القرآن بالسنة، وهؤلاء لم يشترطوا شرط التواتر في السنة، وإنما جميع السنة سواء كانت متواترة أو آحادا، بشرط الصحة، ويتقدم هؤلاء ابن حزم الظاهري، يقول في ذلك: "اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة، وقالت طائفة: جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة، وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضا وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن"[1].

وممن اختار هذا المذهب الإمام الشوكاني حيث قال: "ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الأخبار لما هو أقوى متنا أو دلالة منها، أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيا فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي، فتأمل هذا"[2].

ومن الجمهور من جوز ذلك عقلا ومنعه شرعا، يقول الزركشي: "وأما نسخ المتواتر سنة أو قرآنا بالآحاد، فالكلام في الجواز والوقوع، أما الجواز عقلا فالأكثرون عليه"[3]، يقول الغزالي في المستصفى: "والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به ووقوعه سماعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء، وبدليل أنه كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بالخبر الواحد"[4].

فهذا قول من يجيز نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية، وهم فريقان، أما من يمنع ذلك، فلا تنسخ السنة القرآن بأي حال من الأحوال، سواء كانت متواترة أو كانت

1 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (107/4).

2 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (68/2).

3 . البحر المحيط، الزركشي، (260.259/5).

4 . المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ص: 101.

آحادا، وهو مذهب الإمام الشافعي، يقول رحمه الله تعالى: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تابعة للكتاب بمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل منه جملا"[1]، فلم يفرق بين السنة الآحاد والسنة المتواترة، وإن كان رأيه هذا غريبا حتى بين أصحابه وأتباعه من الشافعية، فقد كان منهم من اختاره، منهم أبو اسحاق الشيرازي، فإنه يقول في كلمة جامعة: "لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحادا كانت أو متواترة"[2]، ومنهم أيضا أبو المظفر السمعاني الذي تتبع أدلة المجوزين فردها وأتى بما ظهر له أنه الدليل على المنع[3].

ومن خارج المذهب الشافعي، فقد قال بهذا القول أبو يعلى في العدة، فقال: " لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، ولم يوجد ذلك، نص عليه . يقصد أحمد بن حنبل . رحمه الله في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث، وقد سئل: هل تنسخ السنة القرآن، فقال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن"[4].

فهذه مذاهب الأصوليين في مسألة نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية الشريفة، وقد ذهب كل فريق إلى ما ذهب إليه بناء على ترتيبه للدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية.

فأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقد نظر إلى جهة ثبوت الدليلين، فلما ثبتت السنة بطريق التواتر المفيد للعلم، فهي في ذلك مثل القرآن، فتساوت معه، فمتى كانت كذلك فهي صالحة لأن تنسخ القرآن الكريم، ولقد نص على ذلك أبو الحسين البصري، وقد تقدم نقل كلامه المتضمن لإقراره هذا، ويقول الباجي: "والدليل على جوازه من جهة العقل ما علم من تساوي حال القرآن والسنة المتواترة في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما، وكل من عند الله، فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة الموجبة للعلم، لأنه ليس في نسخه بها وجه من وجوه الإحالة"[5]،

1 . الرسالة، الشافعي، ص: 106.

2 . التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، ص: 264.

3 . أنظر قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، (449/1 و ما بعدها).

4 . العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (789.787/3).

5 . إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، (423/1).

ويقول الشوكاني: "ولا يخفاك أن السنة شرع من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[1]، وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن، فهذا بمجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك"[2].

وأما من اختار الجواز عموما بشرط الصحة وليس بشرط التواتر، فإنه اعتبر أن السنة النبوية متساوية مع القرآن الكريم في الحجية، فجعل من لوازم ذلك جواز نسخ القرآن بالسنة المطهرة الصحيحة، يقول ابن حزم: "كل ذلك ينسخ بعضه بعضا، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)، فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي"[3].

وأما من منع فقد تعلق بآية البقرة، وهي قوله تعلى (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[4]، يقول السمعاني تعليقا على استدلاله بالآية: "والسنة لا تكون مثل القرآن ولا خيرا منه فوجب أن لا يجوز النسخ بها"[5].

إلا أن هذا الدليل قد تكلم فيه الفريق الأول فردوه، وقرروا أنه ليس فيه ما يدل على أن السنة النبوية غير مساوية للقرآن الكريم، من ذلك ما قاله أبو حامد الغزالي:

---

1 . سورة الحشر، الآية: 7.

2 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (70/2).

3 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (107/4).

4 . سورة البقرة، الآية: 106.

5 . قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (452/1).

"ليس المراد الإتيان بقرآن آخر خير منه، لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيرا من البعض، كيفما قدر قديما أو مخلوقا، بل معناه أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل لكونه أخف منه أو لكونه أجزل ثوابا"[1].

وإذا ما عرضت هذه القضية التي أسس لها الأصوليون انطلاقا من ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية على ما تقرر عند الدراسة المنجزة لآيات الإتباع، فإن الراجح من مذاهب العلماء في قضية نسخ القرآن بالسنة مذهب من منع ذلك على الإطلاق.

فقد تقرر هناك أن التابع ليس له أن يتقدم على المتبوع ولا أن يناقضه، وذلك ما يحصل عند القول بنسخ القرآن بالسنة، فأما من حيث التقديم، فإن نسخ السنة للقرآن تقديم للتابع على متبوعه، فعميلة رفع الحكم عند من عرَّف النسخ بذلك، أو إزالته، أو إنهاء زمن العبادة، كل ذلك يعتبر تقديما للتابع على المتبوع، وأما من حيث عدم المعارضة، فقد قرر علماء الأصول أن يكون الناسخ في حكمه معارضا ومنافيا لحكم المنسوخ، وهذه المعارضة أو المنافاة ممتنعة ومستحيلة من الأصل بحسب ما استلزمته علاقة التابع وهو السنة النبوية الشريفة بالمتبوع وهو القرآن الكريم، إذ التابع لا يمكنه معارضة المتبوع ولا مناقضته.

بقيت الإشارة إلى أن الشافعي إنما اختار مذهب منع نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية اعتمادا على ما تم عرضه قبل هذا، فإنه رحمه الله تعالى يقول: "السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، يُمَثِّلُ ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا، قال الله «وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ. قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ. إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»، فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله مِن تلقاء نفسه، وفي قوله «مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي»، بيان ما وصفت،

1 . المستصفى، الغزالي، ص: 101.

من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"[1].

## ثانيا ـ الزيادة على النص:

الزيادة على النص من المباحث الأصولية التي تناولها الأصوليون تحت قضية النسخ، وقد تعرضوا فيها لمسألة: هل ما تزيده السنة النبوية من الأحكام على ما شرعه القرآن الكريم نسخ أم لا؟، والمسألة تتعلق بها بعض من القضايا الأصولية من حيث التأصيل ومن حيث التفريع.

يفهم من كلام الأصوليين أن الزيادة أنواع، يقول الزركشي: "إعلم أن الزائد إما أن يكون مستقلا بنفسه أو لا"[2]، ويقول الآمدي: "اتفق العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن المزيد عليها أنها لا تكون نسخا لحكم المزيد عليه"[3]، فالزيادة التي لا تستقل، هي التي يتوجه لها النظر، لأنها هي مدار الخلاف بين الأصوليين، وهي: "الزيادة التي تتعلق بالمزيد عليه تعلقا ما على وجه لا يكون شرطا فيه"[4].

والعلماء يمثلون لها بأمثلة عديدة منها التغريب والرجم، فإن الله تعالى يقول في محكم تنزيله (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[5]، فَنَصَّ الحق سبحانه أن حد الزنا الجلد بمائة جلدة، فزادت السنة النبوية الشريفة التغريب، فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبادة بن الصامت: [خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا،

1 . الرسالة، الشافعي، ص: 106.

2 . البحر المحيط، الزركشي، (405/5).

3 . الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، (170/3).

4 . روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين المقدسي، (243/1)، الطبعة الثانية، سنة 1423هـ/2002م، عن مؤسسة الريان للطباعة النشر والتوزيع.

5 . سورة النور، الآية: 2.

الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ][1]، فزادت السنة النفي والرجم على ما نص عليه القرآن الكريم من الجلد.

وقد اختلفوا في هذا النوع من الزيادة هل هي نسخ أم لا؟.

فذهب الأحناف إلى أنها نسخ، وفي ذلك يقول شمس الأئمة السرخسي: "وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص فإنه بيان صورة ونسخ معنى، عندنا سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم"[2]، وقد تقدم عنهم أن النسخ لا يكون إلا إذا كانت السنة متواترة أو مشهورة، فإذا كانت كذلك أجازوا النسخ بها، وإن كانت آحادا طروحها وعملوا بنص الكتاب، يقول أبو زيد الدبوسي: "إلا أنا جعلنا المشتهر حجة شرعية يجوز بمثلها الزيادة على كتاب الله تعالى ... حتى زدنا على كتاب الله الرجم، وزدنا تحريم العمة على الكتاب، وزدنا على أعضاء الوضوء الخف بالسنة، والتتابع على صوم كفارة اليمين"[3].

وذهب جمهور الأصوليين إلى خلاف ذلك، يقول الآمدي: " وإنما اختلفوا في غير هذه الزيادة، كزيادة ركعة على ركعات صلاة واحدة، وزيادة جلدات على جلدات حد واحد، وزيادة صفة في رقبة الكفارة، كالإيمان إلى غير ذلك من الزيادات، فذهبت الشافعية والحنابلة وجماعة من المعتزلة، كالجبائي وأبي هاشم، إلى أنها لا تكون نسخا"[4]، ويقول بدر الدين الزركشي: "أنها لا تكون نسخا مطلقا، وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم"[5].

1 . أخرجه مسلم، رقم: 1690، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ورواه الترمذي في سننه، رقم: 1434، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، وقد رواه غيرهما.

2 . أصول السرخسي، (82/2).

3 . تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي، ص: 212.

4 . الاحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (170/3).

5 . البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (306/5).

ولقد ترتب على ذلك اختلافهم في قبول الزيادة بخبر الواحد، فمنع من ذلك الأحناف، إذ الخبر الواحد وهو مظنون لا يقوى على نسخ نص القرآن وهو مقطوع به، يقول فخر الدين الرازي: "وأما إذا كان ورود النص من جهة توجب العلم، نحو أن يكون نص الكتاب أو سنة ثابتة بالنقل المستفيض، وكان ورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد، فإنه لا يجوز إلحاقها بالنص الثابت بالكتاب أو بالنقل المستفيض، لأن الزيادة لو كانت ثابتة موجودة مع النص لنقلها إلينا من نقل النص"[1].

وبناء على ذلك فإن الأحناف يردون الحديث المتضمن زيادة على النص القرآني إذا كان الخبر آحادا، يقول الشوكاني: "وقد ردوا . يعني الحنفية . بذلك أخبارا صحيحة، لما اقتضت زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد، فردوا أحاديث تعين الفاتحة في الصلاة وما ورد في الشاهد واليمين وما ورد في إيمان الرقبة وما ورد في اشتراط النية في الوضوء"[2].

أما الجمهور فلما لم تكن الزيادة عندهم نسخا قبولها بالخبر الآحاد، يقول الإمام الشوكاني: "ولا يضره . أي الخبر الواحد . أيضا كونه زيادة على النص القرآني أو السنة القطعية"[3].

ومن الأصوليين من فصل القول في ذلك، كالرازي في المحصول، حيث فرق بين الحكم العقلي والحكم الشرعي ، فإذا كان الأول جازت عنه الزيادة بخبر الواحد، وإن كان حكما شرعيا فلا يجوز، يقول في ذلك : "ثالثها أنه هل تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد والقياس أم لا ؟، والحق أنه إن كان الزائل حكم العقل وهو البراءة الأصلية جاز ذلك، إلا أن يمنع منه مانع خارجي كما لو قيل خبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى، والقياس لا يكون حجة في الحدود والكفارات، إلا أن هذه الموانع لا تعلق لها بالنسخ من حيث هو نسخ، وإما إن كان الحكم الزائل حكما شرعيا، فلينظر

1 . الفصول في الأصول، الرازي، (315/2).

2 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (82/2).

3 . إرشاد الفحول ، الشوكاني ، (153/1).

في دليل الزيادة، فإن كان بحيث يجوز أن يكون ناسخا له لدليل الحكم الزائل جاز إثبات الزيادة وإلا فلا"[1].

وإذا ما عرض ذلك على ما تقرر من علاقة التابع وهو السنة النبوية الشريفة بمتبوعها وهو القرآن الكريم، فإن الكلام في الزيادة أصلا، هل ذلك مسموح به للسنة؟، وكون الزيادة تشريع للحكم، فإن ما قيل عند الحديث عن قضية استقلال السنة بالتشريع يعاد هنا، وباختصار فإن السنة يجب بناء على ما تلزمها آيات الاتباع أن توافق القرآن الكريم فيما تشرعه من الأحكام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واجب عليه اتباع القرآن الكريم، وأيضا ألا تأتي بما يخالف القرآن الكريم.

أما ما قاله الأصوليون في المسألة، فبالنسبة للأحناف فلما ألحقوا زيادة السنة على ما في القرآن بالنسخ، فيقال لهم ما قيل في قضية نسخ القرآن بالسنة، وأما القول في ما ذهب إليه الجمهور، فإنهم لما جعلوا هذه الزيادة على وزان قضية التخصيص، فإن الكلام في ذلك متروك حتى المبحث الموالي الذي سأتعرض فيه لقضية التخصيص.

1 . المحصول في علم الأصول، الرازي، (366/3).

## المبحث الثاني: مقتضيات ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث استنباط الأحكام.

تمهيد:

لما كان معنى الاستنباط هو استفادة واستخراج الحكم من دليله المعتبر، فإن التعاطي له بضرب من الممارسة من أَجَلِّ الأعمال، لأن الفقهاء بما مارسوه من عملية الاستنباط فإنهم قد فهموا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلسان آخر أنهم يتكلمون نيابة عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الشاطبي: "فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، ومُوقِعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي"[1]، ولذلك فرض الله تعالى طاعتهم وقرنها بطاعته وطاعة رسوله عليه السلام، فقال جل في علاه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[2].

فإذا كان هذا حال استنباط الأحكام وأهله، فإن العلماء قد أفرغوا كل ما في وسعهم لوضع ورسم القواعد التي يتم به ذاك الاستنباط لتفادي توقيع حكم عن الله تعالى أو عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو حكم غير شرعي، فكان ذلك دافعا للأصوليين أن يهتموا بتلك القواعد والمناهج اهتماما خاصا ومميزا.

ولما تقرر عند الجميع أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أصل الأدلة المعتبرة لاستنباط الأحكام الشرعية، فقد توجهوا بنظرهم أساسا لتلك القواعد والضوابط فحددوها وصنفوها وأبرزوها.

1 . الموافقات، الشاطبي، (257/5).

2 . سورة النساء، الآية: 59.

وقد لوحظ أن هذه القواعد المعتمدة في استنباط الأحكام الشرعية، قد علقها الأصوليون في كثير من مسائلها على ما ترجح عندهم في قضية ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولهذا ستتوجه هذه الدراسة إلى بعض منها من أجل استكشاف ذاك الترابط بينها وبين قضية ترتيب الدليلين.

وقد وقع الاختيار على قواعد تفسير النصوص، أو ما يسميه بعضهم دلالات الألفاظ، وثانيا بيان السنة للقرآن الكريم، وخاصة بوجه التخصيص، وعلى الله أستعين وأتوكل.

## المطلب الأول: الاشتراك في قواعد تفسير النصوص.

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص لغوية عربية، يتوقف فهمها واستنباط الأحكام منها على معرفة دلالة ألفاظها، يقول عبد الوهاب خلاف: "نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل علية ألفاظها مفردة ومركبة"[1].

ولأن غرض الأصوليين وَضْعُ القواعد التي يتم بها استنباط الأحكام الشرعية، فقد توجهوا مستندين إلى ما تقرر عند علماء اللغة، فلاحظوا ألفاظ الدليلين وتتبعوها، فبنوا من خلالها أحكاما وقواعد يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي من دليله.

وانطلاقا من كون نصوص الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية عربية كما سلف، فإن الأصوليين لم يفرقوا عند تناولهم لهذه القواعد اللغوية بين النص القرآني والنص النبوي، فكان ذلك إجماعا منهم في هذا المعطى، وما يدل على ذلك، أن الأصوليين عند تعاطيهم لهذه القواعد منهم من نص بالقول على عدم التفرقة بين الدليلين من حيث تفسير نصوصهما بناء على تلك القواعد، ومنهم من نص بالفعل، كلما أتى على

1 . علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 140، مكتبة الدعوة.

قاعدة من هذه القواعد وأراد أن يمثل لها مثل بنصوص قرآنية ونصوص حديثية، في الأمر وفي النهي والمنطوق والمفهوم، وفي غير ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة بما لا يُحْوِجُ المرء أن يمثل لذلك.

- إمام الحرمين في البرهان يقول : "فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينقسم الصنفان إلى النص والمجمل والظاهر، وقد سبقت مفصلة، فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما، ويحوي العموم والخصوص وصيغة الأمر والنهي وما يلحق بهذه الأبواب، وقد مضى جميع ذلك"[1] .
- الآمدي في الإحكام يقول: "وقد تطلق . أي السنة . على ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام وأفعاله وتقاريره، أما الأقوال من الأمر والنهي والتخيير والخبر وجهات دلالتها فسيأتي إيضاحها في الفصل الرابع المخصوص لبيان ما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية"[2] .
- ومن المالكية، يقول أبو الوليد الباجي: "السنة الواردة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أضرب: أقوال وأفعال وإقرار، فأما الأول فقد تقدم القول فيها مع القول في الكتاب"[3].
- ومن الحنفية يقول شيخ الإسلام البزدوي: "إعلم أن سنة النبي عليه السلام جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي سبق ذكرها، وكانت السنة فرعا للكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها فلا نعيدها"[4].
- ومن الحنابلة، يقول ابن عقيل الحنبلي: "في المرتبة الثانية من أدلة الأحكام الشرعية وهي السنة وهي ثلاث مراتب، فالأولى منها: القول وهو منقسم

1 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، (214/1).

2 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (169/1).

3 . إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، (315/1).

4 . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي، عبد العزيز البخاري، (359/2).

قسمين، مبتدأ وخارج عن سبب، فالأول: المبتدأ وهو منقسم قسمين: نص وظاهر، ومن جملة الظاهر العموم على ما بينا في الكتاب"[1]، وفي موضع آخر يقول: "وقد دخل في الخطاب . أي خطاب السنة . الأمر والنهي، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، ولحن الخطاب ودليله وفحواه ومراتب البيان..."[2].

فيتبين من خلال هذه الأقوال أن الأصوليين قد وقع بينهم اتفاق وإجماع على أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة باعتبارهما نصوصا وألفاظا فإن قواعد تفسيرهما . دلالات ألفاظهما . هي واحدة لا فرق في الاستعانة بها لاستنباط الأحكام الشرعية منهما.

والذي حمل الأصوليين على هذه المماثلة والمساواة بين القرآن والسنة في دلالات ألفاظهما ما ذهبوا إليه من أن السنة النبوية مساوية للقرآن الكريم في الحجية والاعتبار، فكما أن القرآن مصدر لتشريع الأحكام فكذلك السنة النبوية المطهرة، فهي مثله في ذلك.

وبناء على تساويهما في الحجية، وكون ألفاظهما وقعت باللغة العربية، وهما متساويان في ذلك أيضا، كانت نتيجة تلك المساواة أن قواعد تفسير نصوص القرآن الكريم هي نفسها القواعد المعتمدة لتفسير نصوص السنة النبوية، يقول وهبة الزحيلي: "إن هذه القواعد يميزها كونها قواعد لغوية مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة ووفقا للتتبع واستقراء الأساليب العربية، فهي ليست قواعد شرعية أو دينية وإنما هي عربية شكلا ومضمونا، نصا وروحا، لذا فإنها تستعمل في فهم أي نص شرعي"[3].

1 . الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، (15/2).

2 . المصدر نفسه، (262/1).

3 . أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (198/1).

لكن ثمة فروقا بين القرآن الكريم والسنة النبوية تجعل القول بتساوي القرآن والسنة في اعتماد نفس القواعد لتفسير نصوصهما قولا متعذرا، من ذلك:

أن نصوص القرآن الكريم معجزة، فقد أعجز الله تعالى الخلق أن يأتوا بمثل القرآن، ثم أعجزهم أن يأتوا بعشر سور منه، ثم أعجزهم أن يأتوا بمثل سورة واحدة، يقول تبارك وتعالى (أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ)[1]، ويقول الحق سبحانه وتعالى (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[2]، وعن الثالثة يقول عز من قائل (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[3]، هكذا يتحدى الله الخلق جميعا، وفي مقدمتهم العرب، وعلى ناصية مقدمتهم الفصحاء والبلغاء والشعراء والأدباء، فما استطاعوا له سبيلا وما اسطاعوا، "حتى انقطعوا عن المعارضة، مع تحديهم إليها على طول المدة، وانفساح الأمر، وعلى كثرة التقريع والتأنيب، وعلى تصغير شأنهم وتحقيرهم، وذلك بالنزول عن التحدي بمثل القرآن كله إلى عشر سور مثله مفتريات لا حقيقة فيها، إلى سورة واحدة من مثله"[4].

وليس إعجاز القرآن كما قال بعض القوم أن الله تعالى منع الناس من أن يأتوا بمثل القرآن الكريم، بل هو إعجاز في نصوص القرآن الكريم وألفاظه وما تعلق بها، وقد أقام العلماء إلى هذا القول فكشفوا ضعفه ومرجوحيته[5].

---

1 . سورة الطور، الآية: 33 و 34.

2 . سورة هود، الآية: 13.

3 . سورة يونس، الآية: 38.

4 . إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، ص : 192، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ/1993م، دار الكتاب العربي، بيروت.

5 . أنظر الاتقان في علوم القرآن، السيوطي، (7/4 وما بعدها). وأنظر البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (93/2 وما بعدها)، الطبعة الأولى، سنة 1376هـ/1957م، عن دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

وهذه الخاصية التي تميز بها القرآن الكريم استوجبت له خاصية أخرى، وهي أن ألفاظه من الآيات والكلمات والحروف هي كما قالها صاحبها المولى سبحانه وتعالى، وعلى ذلك فقد تقرر عند العلماء أحكام شرعية في المسألة، من ذلك أنه يحرم الزيادة أو النقصان في القرآن الكريم سواء كان المزيد كثيرا أو قليلا، وعدم جواز تغيير مواقع الكلم فيه، وأيضا ما أجمع عليه علماء الأمصار من أن ترجمة معاني القرآن ليست قرآنا، وغيرها من الأحكام التي تقررت عند العلماء بناء على خاصية الإعجاز التي خص الله بها كتابه.

أما السنة النبوية فليست معجزة كما هو القرآن الكريم، وهذا إقرار لا ينكره أحد من العلماء، و لذلك يتكرر عندهم وصف السنة بالوحي غير المعجز، وقد ترتب على ذلك أحكاما غير تلك الأحكام المترتبة للقرآن من خلال إعجازه، وأهم هذه الأحكام، رواية الحديث بالمعنى.

تناول هذه القضية كل من علماء الحديث وعلماء الأصول، وقد اختلفوا فيها، فمنهم من يجيز، ومنهم من لا يجيز، وجمهور العلماء يرون أن رواية الحديث بالمعنى جائز للعالم بألفاظه ومعانيه، يقول النووي: "إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه، والأصول، لا تجوز إلا بلفظه، وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى"[1]، ومن الأصوليين، يقول الآمدي: "اختلفوا في نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى دون اللفظ، والذي عليه اتفاق الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والحسن البصري وأكثر الأئمة أنه يحرم ذلك على العاقل، إذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، وإن كان عالما بذلك، فالأولى له النقل بنفس اللفظ، إذ هو أبعد عن التغيير والتبديل وسوء التأويل، وإن نقله بالمعنى من غير زيادة في

1 . التقريب والتيسير، النووي، ص: 74.

المعنى ولا نقصان منه فهو جائز"[1]، ويقول الإمام المحقق الشوكاني: "وأما تفسير المعنى فيجوز منهما . أي الصحابي والتابعي . ولا وجه للاقتصار على الصحابي والتابعي في تفسير معنى الحديث، فذلك جائز لكل من يعرف معناه معرفة صحيحة على مقتضى العربية"[2].

ويتعلق برواية الحديث بالمعنى روايته مختصرا، وذلك جائز عند عامة العلماء، يقول ابن حجر: "أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء"[3].

وأيضا من أوجه ما يتعلق بالرواية بالمعنى كما يقول النووي: "ما إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعها في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما"[4]، فللراوي إذا سمع الحديث من فلان وفلان أن يروي الحديث بلفظ واحد منهما.

ومما يلحق بذلك أيضا ما اصطلح عليه علماء الحديث بزيادة الثقة، يقول ابن الصلاح: "ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا"[5].

---

1 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (103/2).

2 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (161/1).

3 . نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ص: 97.

4 . التقريب والتيسير، النووي، ص: 76.

5 . مقدمة ابن الصلاح، ص: 85.

تلك بعض الأوجه التي تلتحق برواية الحديث بالمعنى، وتشترك معه في أن الحديث النبوي الشريف قد يرد بألفاظ ليست هي ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم بعينها.

وقد استدل العلماء المحدثون والأصوليون على السواء بجواز ذلك ووقوعه، فساقوا أدلة نقلية وعقلية لتقرير رواية الحديث بالمعنى، حتى اعتبروا أن الحجة الدامغة في إثبات ما ذهب إليه الجمهور في المسألة قولهم: "أنه حصل إجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلغتهم ولسانهم، فإذا جاز الإبدال بغير العربية في تفهم المعنى فجوازه بالعربية أولى[1].

والظاهر أن الحجة الدالة دلالة قطعية على جواز الرواية بالمعنى، هي وقوعه في الحديث النبوي الشريف، ورحم الله تعالى الإمام مسلم الذي الْتَفَتَ إلى هذه الخاصية، فكان من منهجه في الصحيح أن يسوق الحديث بكل رواياته، يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: " وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث أنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة"[2]، ويقول السخاوي: "وممن اعتمده مسلم، فإنه في صحيحه يميز اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكنه خفي لا يتفطن له إلا من هو في العلم بمكان"[3]، فإذا كان من منهج مسلم أن يروي الحديث بطرقه المتعددة، وصحيحه ثاني أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وقد تلقته الأمة بالقبول، فيكفي ذلك دلالة على أن الرواية بالمعنى حاصلة وواقعة، وقد قيل الوقوع دليل الجواز وزيادة.

1 . وقد ذكر هذه الحجة واستدل بها الآمدي، أنظر الإحكام في أصول الأحكام، (104/2).

2 . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (15.14/1).

3 . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، (141/3).

فإذا ثبت ذلك فإن ما ذهب إليه ابن حزم في المسألة مردود، يقول رحمه الله تعالى: "وأما من حدث وأسند القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر وإن كان معناهما واحدا ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر"[1]، فما ذكره إنما هو خاص بالقرآن الكريم، أما السنة النبوية فمن يقدر على تحري ألفاظها كما وردت على قائلها صلوات الله عليه وسلامه.

يتحصل من ذلك أن الحديث النبوي الشريف قد روي بالمعنى شاء من شاء وأبى من أبى، فلزم بذلك أن الحديث باختلاف ألفاظه فقد يؤدي إلى اختلاف معانيه، وهذا الذي يفسر تخوف البعض، يقول ابن الصلاح ناقلا كلاما للخطيب: "والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك . أي قوله عقب روايته للحديث بالمعنى: أو كما قال، أو نحو هذا . إلا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية من الخطر"[2]، ومن الخطر الذي في رواية الحديث بالمعنى ما حكاه السخاوي حين قال: "ألا ترى إلى اسماعيل بن عُلَيَّةَ كيف أنكر على شعبة مع جلالته وإتقانه روايته بالمعنى عنه لحديث [النَّهْيِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ] بلفظ [نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ][3]، الدال على العموم حيث لم يفطن لما فطن له إسماعيل الذي رواية شعبة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر من اختصاص النهي بالرجال"[4].

بناء على ما سلف فإن السنة النبوية بما تعرضت له من روايتها بالمعنى، ليست في مستوى القرآن الكريم الذي تحصل له من إعجازه أن ألفاظه المكتوبة في المصاحف هي الألفاظ عينها التي تكلم بها الله تعالى، ولهذا المعطى لزم أن يقع تمايز بين القرآن

1 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (86/2).

2 . مقدمة ابن الصلاح، ص: 215.

3 . الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، رقم: 5846، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، وأخرجه مسلم، رقم: 2101، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال.

4 . فتح المغيث، السخاوي، (138/3).

الكريم والسنة النبوية من حيث دلالات ألفاظهما، إلا أن الأصوليين لم يلتفتوا إلى هذا الفارق فساووا بين الدليلين في ذلك، إلا ما كان من الأحناف الذين فرقوا بينهما في إحدى هذه القواعد وهي مقتضى الأمر.

للحنفية موقف خاص في هذه المسألة، ففرقوا بين مقتضى الأمر إذا ثبت دليله بالطريق الموجب للعلم ومقتضاه إذا كان دليله ظنيا من حيث ثبوته، فالأمر عندهم يفيد الفرض إذا ثبت دليله بما يوجب العلم، بمعنى القرآن الكريم أو السنة المتواترة، وهو يفيد الوجوب إذا كان الدليل ثابتا بطريق تفيد الظن، وهو الخبر الآحاد، يقول البزدوي: "والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا، أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه مثل الإيمان والصلاة والزكاة والحج"[1]، ويقول في الواجب: "اسم لما لزمنا فيه شبهة مثل تعيين الفاتحة وتعديل الأركان والطهارة وصدقة الفطر والأضحية والوتر"[2]، ومن الأمثلة التي يضربونها لبيان ذلك قراءة الفاتحة في الصلاة، فالنص الذي لا شبهة فيه أوجب قراءة القرآن في الصلاة، وهو قوله تعالى (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[3]، وخبر الواحد وفيه شبهة قد عين الفاتحة، "فلم يجز تغير الأول بالثاني بل يجب العمل بالثاني على أنه تكميل لحكم الأول مع قرار الأول"[4]، وبناء على ذلك فدلالة الأمر بالنسبة للحنفية قد فصلوا فيها بناء على تفريقهم للدليلين من حيث الثبوت، فالقرآن لأنه قطعي في ثبوته، فأوامره تفيد الفرض وتلحق به السنة المتواترة والمشهورة لأنهما في مستواه عندهم، والسنة النبوية المنقولة عن طريق الآحاد لأنها ظنية في ثبوتها فأوامرها تفيد الوجوب، والاختلاف بين الأمرين أن منكر الأول يكفر والثاني لا يكفر وإنما يفسق.

وتبعهم في هذا التفصيل لدلالة الأمر أبو يعلى الحنبلي، فإنه يقول في العدة: "والوجه للفرق بينهما: أنا نجد كل مميز يسبق عقله إلى أن صلاة الظهر آكد من صلاة المنذورة، وإن كانتا واجبتين، وكذلك الإيمان بالله تعالى آكد وأبلغ من

1 . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، (300/2).

2 . المصدر نفسه، (302.301/2).

3 . سورة المزمل، الآية: 20.

4 . كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (304/2).

صدقة دراهم من مائتي درهم، وكذلك الزكاة آكد من النذر في الصدقة، فهذه أمور يجدها كل عاقل في نفسه، فوجب أن يفرق بين ما هو آكد باسم يفارق ما هو دونه، فيجعل اسم الفرض عبارة عما كان في أعلى المنازل في الوجوب، والوجوب عما كان دونه، وإن كان اسما عاما في نفسه"[1].

وقد خالفهم في ذلك جمهور الأصوليين، فلم يفرقوا في دلالة الأمر بين الفرض والواجب، وإنما جعلوها دلالة واحدة، وهي أن الأمر يفيد الوجوب، والوجوب والفرض عندهم مصطلحان لمعنى واحد، وهو اللزوم، فلا مشاحة في المصطلحات، وسواء ثبت بدليل القرآن الكريم الثابت بالطريق الموجبة للعلم أو بدليل السنة الثابتة بالطريق الموجبة للظن، لأن "اختلاف طرق إثبات الواجبات في القوة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب، وقد أطلق الشارع اسم الفرض على الوجوب في قوله تعالى «فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»[2]، أي أوجب، وأجمع علماء الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدي من الصلوات المختلفة في صحتها بين الأئمة بقولهم: أدى فرض الله تعالى والأصل في الإطلاق الحقيقة"[3].

يتأسس على كل ما ذكر أن الأصوليين على قول واحد في هذه المسألة، في تفسير نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية بناء على نفس القواعد والدلالات، إلا ما كان من الأحناف في دلالة الأمر خاصة، وخلافهم هذا للجمهور خلاف جزئي في مسألة جزئية من كل القضية.

والذي وجه الأصوليين إلى القول بذلك أولا ما تقرر عندهم من أن السنة النبوية والقرآن الكريم متساويان من حيث الحجية ووجوب العمل، يقول عبد العزيز البخاري الحنفي وهو يشرح كلام الإمام البزدوي سابق الذكر: "ثم السنة والمراد بها قول الرسول هاهنا تشارك الكتاب في الأقسام المذكورة من الخاص إلى

1 . العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى، (379/2).

2 . سورة البقرة، الآية: 197.

3 . أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (47/1).

المقتضى، لأن قوله عليه السلام حجة مثل الكتاب"[1]، ثم ثانيا أن ألفاظ الدليلين وضعت بلسان واحد، وهو اللسان العربي، فلا يفترقان ولا يختلفان.

وقد ينتج عن هذا التوجه وهذا الاختيار في تفسير نصوص الدليلين بنفس القواعد استنباطُ أحكام شاذة، وإذ لم يسلم من هذا كل المذاهب الفقهية، فأن أبرز مثال على ذلك الإمام ابن حزم في استنباطاته الفقهية من السنة النبوية.

يعتبر ابن حزم محيي المذهب الظاهري، وهو من أشد العلماء دفاعا عن القول بتساوي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من حيث الثبوت، إذا كانت صحيحة، وبتساويهما من حيث الحجية، ولما تقرر عنده أن دلالة الألفاظ المنهج المعتمد لاستنباط الأحكام سواء من القرآن أو السنة النبوية المطهرة أتى بأحكام شاذة، والأمثلة عنده كثيرة بحيث يصعب عدها وإحصاؤها، لأنه يكفي فقط أن يتصفح المرء كتابه 'المحلى' فتتوالى عليه تلك الأحكام الشاذة التي توصل إليها ابن حزم بناء على ما تم ذكره، ولذلك سمي المذهب الذي انتحله 'المذهب الظاهري'، لأنه يكتفي في استنباط الأحكام الشرعية على ظواهر النصوص.

ومن الأمثلة على ذلك أحاديث غسل الجمعة، وعمدتها ما رواه عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ][2]، وما رواه أبو سعيد الخدري قال: [أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ][3]، فهذه الأحاديث وغيرها وردت فيها صيغ من صيغ الأمر، وهي قوله عليه السلام 'فليغتسل' و'واجب'، وهي تفيد الوجوب، فأوجب بذلك غسل الجمعة، يقول ابن حزم: "وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من

1 . كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (359/2).

2 . أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: 877، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ورواه مسلم في صحيحه، رقم: 844، كتاب الجمعة.

3 . أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: 858، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ورواه مسلم، رقم: 846، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

الرجال والنساء"[1]، ويقول في موضع آخر: "وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة، فإن صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزأه ذلك، وأول أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة، إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره، وأفضله أن يكون متصلا بالرواح إلى الجمعة، وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما"[2]، وإنما حمله على القول بهذه الأحكام التي خالف بها الجمهور، هو اعتماده على قاعدة الأمر، وهي من أهم تلك القواعد اللغوية التي تحدث عنها الأصوليون، فقرر أغلبهم أن الأمر يفيد الوجوب إلا إذا وردت قرينة تخرجه من الوجوب إلى غيره، يقول في ذلك: " كل ما أخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم، وحق الله تعالى على كل محتلم، فلا يحل تركه"[3].

يكشف هذا المثال أن ابن حزم لما تقرر عنده أن نصوص الدليلين يتم تفسيرهما بنفس القواعد اللغوية باعتبارهما نصين لغوين، وبناء على ما تقرر ابتداء من أن الدليلين هما في نفس الرتبة والدرجة من الحجية ووجوب العمل، أدى ذلك به في كثير من الاستنباطات إلى إقرار أحكام شاذة إما بمخالفتها لمقررات القرآن الكريم من أحكام جزئية أو أحكام كلية، أو لمقاصد الشارع من التشريع، أو بمخالفتها لتقريرات السنة النبوية الشريفة.

يتبين إذن أن هذه القضية الأصولية وهي تفسير نصوص الدليلين بنفس القواعد، هي أيضا ما دامت قد بنيت على ترتيب الدليلين عند الأصوليين فلابد من استصحاب ما اقتضته تلك العلاقة المقررة من خلال آيات الاتباع بين التابع السنة النبوية الشريفة وبين المتبوع القرآن الكريم.

## المطلب الثاني: بيان السنة النبوية للقرآن الكريم بالتخصيص.

1 . المحلى بالآثار، ابن حزم، (255/1)، بدون طبعة وبدون تاريخ، عن دار الفكر بيروت.

2 . المصدر نفسه، (266/1).

3 . المصدر نفسه، (267/1).

اختلف العلماء في تحديد معنى البيان في اصطلاحهم، فقال الشافعي: "أن البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع ، وأقل ما فيه أنه بيان لمن نزل القرآن بلسانه"[1]، وقد قيل عن هذا التعريف: إنه ليس بتعريف، وهو رد معتبر لأن الشافعي في عهده لم يكن من اهتمام العلماء وضع التعريفات ورسمها بما عرف من بعده بالحد الاصطلاحي.

وقد قيل في حد البيان هو: "الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب"، وقد اختار هذا التعريف جمهرة من علماء الأصول، فجعلوه التعريف المشتمل لحدوده، بعدما تكلموا عن التعريف الذي أطلقه بعضهم بأنه "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"[2].

وقد وردت في تعريفه أقوال عدة غير هذه، ويظهر أن الأصوليين في مناقشتهم لهذه المسألة كان غرضهم طرح تعريف يجمع كل ما يدخل تحت مسمى البيان، ثم إن اختلافهم هذا في التعبير عن البيان راجع كما أشار الزركشي إلى الجهة التي اعتبرها المُعَرِّفُ عند تعريفه، وقد عدها الزركشي، فقال: "وأما في الاصطلاح: فيطلق على الدال على المراد بخطاب ثم يستقل بإفادته، ويطلق ويراد به الدليل على المراد، ويطلق على فعل الْمُبَيِّنِ، ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها"[3].

واختلاف الأصوليين في تعريف البيان ليس له أثر في القضية المطروحة، وهي بيان السنة للقرآن الكريم، لأنه إن اعتبر تعريف من قال: إنه الدليل، فالسنة النبوية عندهم دليل، وإن اعتبر تعريف من قال: إنه الإيضاح وإزالة الإشكال، فالسنة النبوية الشريفة بينت ما كان خفيا ومشكلا، ودليل ذلك كله قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

1 . الرسالة، الشافعي، ص: 21.

2 . انظر البحر المحيط، الزركشي، (89.88/5). فقد أتى على ذكر تعريفات الأصوليين للبيان، وخاصة التعريفين المذكورين أعلاه، فناقشها.

3 . المصدر نفسه.

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[1]، هذه الآية التي جعلها العلماء العمدة في القول بأن مهمة النبي عليه الصلاة هي البيان، فقد كان صلى الله عليه وسلم يبين ما ورد من الأحكام في القرآن الكريم.

وبناء على ذلك فقد تكلم الأصوليون عن مراتب البيان وأصنافه وأشكاله، ولعل أول من أصل ذلك الإمام الشافعي، فإنه يقول: "فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه، فمنها ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا، ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي انزل من كتابه، ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل، ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"[2].

فالسنة النبوية من خلال كلام الشافعي يقع بها البيان من وجهين، أحدهما أن تبين ما ورد في القرآن الكريم من أحكام، والوجه الثاني أن تشرع أحكاما ليست في القرآن الكريم، وقد بين وفصل كيف تبين السنة القرآن الكريم، فقال: "وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان، أحدهما: نص كتاب، فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنزل الله، والآخر: جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا، وكيف أراد أن يأتي به العباد"[3].

1 . سورة النحل، الآية: 44.

2 . الرسالة، الشافعي، ص: 21 . 22.

3 . المصدر نفسه، ص: 91.

ولقد تلقى العلماء هذا البيان من الشافعي لبيان السنة للقرآن فقرروه وفصلوه ووضحوه، حتى استقر عند الجميع أن السنة مع القرآن الكريم على ثلاثة أصناف، من هذه الأصناف أن تكون مبينة، ففصلوا في هذا الصنف، فحددوا أوجه بيانها في أن تكون إما مفسرة لمشكله، أو مفصلة لمجمله، أو مقيدة لمطلقه، أو مخصصة لعامه.

إذن فتخصيص السنة للقرآن الكريم وجه من أوجه بيانها له، وهذا الوجه هو الذي ستتجه له هذه الدراسة لثلاثة اعتبارات: أحدهما أن اهتمام علماء الأصول أكثر ما انصب على هذا الوجه في مقابل الوجوه الأخرى، فقد جعلوه الأصل والوجوه الأخرى لواحق، يقول الغزالي: "هذا تمام القول في العموم والخصوص ولواحقه من الاستثناء والشرط والتقييد"[1]، ولذلك غالبا ما كانوا يبدؤون به الحديث عند تعرضهم لهذه الوجوه، والثاني أن الكثير من القضايا التي تناولوها في مبحث العام والخاص تتكرر عندهم في الوجوه الأخرى، فيشيرون عليها عند تناولهم لهذه الوجوه وخاصة عند المطلق والمقيد، وقد كانوا بسبب ذلك يرددون القول بلفظه أو بمعناه عند التعرض لقضية متعلقة: يحمل هذا على ما ذكر في العام والخاص.

وثالث هذه الاعتبارات: أن تخصيص السنة للقرآن من أكثر هذه الوجوه وأهمها التي تجعل أحد الدليلين يوجه الآخر، فقد قيل: أغلب عمومات القرآن الكريم دخلها التخصيص، وأكثر ما كان مُخَصِّصاً لتلك العمومات السنة النبوية الشريفة.

بناء على ذلك فإن الدراسة لبيان السنة في هذا المطلب ستتوجه خاصة لبيان السنة للقرآن الكريم بالتخصيص، وبالله التوفيق.

جاء في تعريف العام أنه "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[2]، وعرفه الغزالي فقال: "هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا"[3]، وأما الخاص فقد قيل في تعريفه: "والحق في ذلك أن يقال: الخاص قد

1 . المستصفى، الغزالي، ص: 262.

2 . المحصول، الرازي، (309/2).

3 . المستصفى، الغزالي، ص: 224.

يطلق باعتبارين الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله، وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة"[1].

وإذ ليس من الغرض عرض التعريفات بالتفصيل، فالكفاية فيما ذكر بما أن المقصود قد تحصل وتحقق، وعليه فإن تخصيص السنة لعموم القرآن يعني إخراج بعض ما يتناوله عموم القرآن الكريم من أفراده بالسنة النبوية، بناء على أن التخصيص على ما عرف به هو "صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص"[2].

كثيرة هي القضايا التي تعرض لها الأصوليون عند تناولهم لمبحث العام والخاص، ومن أهم هذه القضايا كما قيل تخصيص السنة للقرآن الكريم، وهذه القضية يندرج تحتها مسائل كثيرة تناولها الأصوليين بالدراسة والمناقشة، ولعل من أبرز هذه المسائل جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية الشريفة.

لم يختلف الأصوليون في جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة من حيث المبدأ، فقد تواطؤوا على ذلك، يقول أبو الحسين البصري: "وأما تخصيص الكتاب بالسنة فجائز كما يجوز أن تدلنا السنة على غير ذلك من الأحكام"[3]، وعمدتهم مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية والواقعية، فأما الأولى فقد استدلوا بما ذكر سلفا من الآية الرابعة والأربعين من سورة النحل التي تدل دلالة نصية أن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم هي بيان ما أنزل عليه من الكتاب، واستدلوا أيضا بالإجماع، فإن الآمدي عند استدلاله لوقوع التخصيص بالسنة بأمثلة مما خصصه الصحابة من عموم القرآن بما ثبت عندهم من السنة، قال رحمه الله تعالى: "إلى غير ذلك من الصور المتعددة، ولم يوجد

1 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (197/2).

2 . المصدر نفسه، (282/2).

3 . المعتمد، أبو الحسين البصري، (255/1).

لما فعلوه نكير فكان ذلك إجماعا"[1]، ومن الأدلة العقلية ما قاله الآمدي من أن "الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام"[2].

بناء على ذلك فإن العلماء لم يختلفوا في تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة، فقد صرح غير واحد أن الإجماع واقع في ذلك، يقول الآمدي: "يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا"[3]، ويقول الشوكاني: "يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعا"[4]، ويقول أبو بكر الجصاص: " ويكون تخصيص القرآن بالسنة الثابتة"[5]، ويقصد بالسنة الثابتة المتواترة والمشهورة، فهي عندهم في منزلة الأولى.

وإنما جوز العلماء تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية المتواترة بما ثبت لهما من القطع في نقلهما، لأن النقل المتواتر الذي حصل للدليلين معا أوجب لهما العلم، يقول السمعاني: "فإن كانت السنة متواترة، فيجوز تخصيص العموم بها، سواء كان العموم في الكتاب أو في السنة، وسواء كان العموم المخصوص في السنة وروده بالتواتر أو بالآحاد، لأن السنة المتواترة كالكتاب في إفادتها العلم، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز بالسنة المتواترة"[6].

فما حمل إذن الأصوليين من أن يجوزوا تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة المتواترة كونهما ثبتا بالطريق التي تفيد القطع وتوجب العلم، فتساويا في ذلك.

وأما تخصيص القرآن الكريم بالخبر الآحاد، فقد اختلفوا فيه إلى مذاهب، أهمها ثلاثة: مذهب المجوزين، ومذهب المانعين، ومذهب المتوقفين.

---

1 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (323/2).
2 . المصدر نفسه، (318/2).
3 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (322/2).
4 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (387/1).
5 . الفصول في الأصول، الجصاص، (144/1).
6 . قواطع الأدلة، السمعاني، (185/1).

فأما من جوز فهو مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء، يقول أبو الوليد الباجي: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، هذا قول جماعة أصحابنا، كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما، وجماعة أصحاب الشافعي"[1]، ويقول الشوكاني: "واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد، فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقا"[2].

وأما المانعين فقد جمعهم الزركشي بالقول: " المنع مطلقا، وبه قال بعض الحنابلة، كما حكاه أبو الخطاب، ونقله الغزالي في المنخول عن المعتزلة، لأن الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء، ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق، وأنهم لأجله منعوا الحكم بالقرعة وبالشاهد واليمين"[3]، وهو مذهب الأحناف، يقول عبد العزيز البخاري في قول البزدوي . العام الذي لم يثبت خصوصه . : "يعني العام من الكتاب والسنة المتواترة، لا يحتمل الخصوص، أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس لأنهما ظنيان، فلا يجوز تخصيص القطعي بهما، لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي، هذا أي ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما"[4]، إلا أن بعضا منهم فصل فصل في القول، فجوز في حالة ما إذا خص عموم القرآن بدليل ثابت مثله، يقول الجصاص بعدما أثبت المنع: "وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو اختلف السلف في معناه، وسوغوا الاختلاف فيه، وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملا مفتقرا إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به"[5]، ويحكي الزركشي عنهم،

1 . إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، (268/1).

2 . إرشاد الفحول، الشوكاني، (387/1).

3 . البحر المحيط، الزركشي، (483/4).

4 . كشف الأسرار، علاء لدين البخاري، (294/1).

5 . الفصول في الأصول، الجصاص، (156.155/1).

فيقول: " وقال بعض المحققين من الحنفية: لا خلاف بين أصحابنا في أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن جاز تخصيصه بعد ذلك متراخيا"[1].

وأما من توقف فهو مذهب الباقلاني، وقد رده عنه الأصوليون، فاستحسنه الجويني، فقال في حقه: " وما ذكره القاضي وإن كان متجها في مسلك العقل فالمتبع في وجوب العمل ما ذكرناه"[2].

والذي حمل العلماء على الاختلاف في هذا الوجه من التخصيص هو ما توجه إليه نظر كل فريق منهم في ترتيب الدليلين، فأما الجمهور فلما التفتوا إلى قولهم بتساوي الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية من حيث الحجية ووجوب العمل، فقد تقرر عندهم بناء على ذلك أن الدليلين متساويان، فجاز أن يخصص الخبر الآحاد عموم القرآن الكريم، يقول السمعاني: "أما دليلنا فلأن خبر الواحد دليل موجب للعمل، فما دل على وجوب العمل فهو الدليل على جواز التخصيص به، وهذا لأن العمل بالدليلين واجب ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به، وإذا قلنا بالتخصيص الذى ذكرناه عملنا بالدليلين وإذا قلنا لا يجوز التخصيص تركنا دليل السنة"[3]، ويقول أبو الوليد الباجي وهو يرد على شبه المانعين: "والجواب أن خبر الواحد وإن كان مظنونا إلا أن وجوب العمل به مقطوع بصتحه بدليل يوجب العلم، فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته سواء في وجوب العمل به"[4].

وأما المانعين فإنما حملهم على ذلك نظرهم إلى جهة ثبوت الدليلين، فلما لم تكن السنة المنقولة بطريق الآحاد في مستوى القرآن الكريم المنقول بطريق التواتر، لم يتساويا فكان منهم المنع، يقول أبو زيد الدبوسي: " لأن متن العام من كتاب الله تعالى ثابت يقينا وخبر الواحد فيه شبهة، وإن كان معنى المتن لا شبهة فيه، وفي معنى الكتاب ضرب شبهة احتمال التخصيص، فكان ترجيح معنى الكتاب لقوة ثبوته أولى

1 . البحر المحيط، الزركشي، (486/4).
2 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، (157/1).
3 . قواطع الأدلة، السمعاني، (186/1).
4 . إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، (269/1).

من ترجيح معنى خبر الواحد لقوة دلالته، لأن المتن قالب المعنى وقوامه، فيجب طلب الترجيح من قبله أولا ثم إذا استويا فمن جهة المعنى"[1].

وأما الباقلاني المتوقف، فالذي حمله على ذلك أن العام مقطوع به من حيث الثبوت مظنون من حيث الدلالة، والخاص مظنون من حيث الثبوت مقطوع به من حيث الدلالة، فتساويا، فأوجب ذلك التوقف، يقول الغزالي: " حجة القائلين بالتوقف، وهو اختيار القاضي: أن العموم وحده دليل مقطوع الأصل مظنون الشمول، والخبر وحده مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى، وهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح فيتعارضان، والرجوع إلى دليل آخر"[2].

يتحصل من كل ذلك أن الأصوليين استصحبوا ما قرروه عند ترتيب الدليلين من حيث الثبوت ومن حيث الحجية وهم يناقشون مسألة بيان السنة للقرآن الكريم بالتخصيص، كما يلاحظ أن آراء العلماء في المسألة من حيث الإجمال رأيان أساسيان، فالعامة الذين يرون تخصيص القرآن بالمتواتر من السنة، حملا على تساوي الدليلين من حيث طريق الثبوت، والجمهور الذين يرون تخصيصه بالسنة الثابتة بطريق الآحاد حملا على تساوي الدليلين من حيث الاعتبار والحجية.

وكون تخصيص السنة للقرآن من أكثر وجوه بيانها له ورودا، وإبرازا لأهمية هذا الذي أسس له الأصوليون في مسألة تخصيص عموم القرآن المجيد بما نص عليه الخبر الآحاد أضرب مثالا لذلك، وهو مثال معروف ومشهور عند العلماء لأهميته وأثره الكبير.

قرر جمهور الفقهاء أن عموم قوله تعالى في الزكاة (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[3]، وقوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ

1 . تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي، ص: 197.

2 . المستصفى، الغزالي، ص: 249.

3 . سورة التوبة ، الآية: 103 .

جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[1]، ففي الآيتين معا ورد الخطاب عاما في إخراج الزكاة من الأموال وما تنبته الأرض، يقول الشافعي: "كان مخرج الآية عاما في كل الأموال"[2]، لكن السنة النبوية بما نقل منها خصصت عموم الآيات، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: [إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ][3]، وعن موسى بن طلحة قال : [عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ][4]، يقول الشافعي: " ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض"[5]، وهذا ما قاله جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة مع قياس بعض الأصناف عليها، كل بحسب العلة التي رآها في تلك الأصناف المذكورة في الأحاديث، فتحصل لديهم إخراج بعض الأصناف إما بدلالة الأحاديث أو بفقد العلة المعتبرة في تلك الأصناف، يقول يوسف القرضاوي: "ومع هذه فقد رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير، أو على ما ييبس ويكال ويدخر، وأخرجوا من

1 . سورة الأنعام، الآية: 141.

2 . الرسالة، الشافعي، ص : 187.

3 . سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم: 1815. الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، عن دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله. ورواه الدارقطني في سننه، رقم: 1905، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب.

4 . مسند الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم: 6874، ورواه الدارقطني في سننه، رقم: 1914، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، ورواه الحاكم في المستدرك، رقم: 1457، كتاب الزكاة.

5 . الرسالة، الشافعي، ص: 196.

دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضراوات ومزارع البن والشاي وحدائق التفاح والمانجو وغيرها، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين"[1].

فإنما ذهب الجمهور إلى ما ذهبوا إليه في هذه الجزئية الفقهية بناء على ما تقرر عندهم في الأصول من أن عموم القرآن يخصص بالسنة الآحاد لتساويهما في الحجية ووجوب العمل.

أما الأحناف فلما اعتبروا في التخصيص بين الدليلين التساوي في طريق الثبوت، فلم يخصصوا عام القرآن بالسنة الآحاد، فقد عملوا بعموم الآيات، وتركوا العمل بتلك الأحاديث لكونها وهي آحاد تعارض القرآن وهو متواتر، يقول ابن الهمام في معرض عرضه لتلك الأحاديث التي استدل بها الجمهور على رأيهم فبين ضعفها، والضعيف ليس حجة، قال: "وأحسن ما فيها حديث مرسل رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ][2]، والمرسل حجة عندنا لكن يجيء فيه ما تقدم من تقديم من العام عند المعارضة"[3]، ويقصد بذلك أن عموم الآيات وهو إخراج الزكاة من كل الأصناف معارض لهذا الخبر. وهو خبر آحاد . الذي أخرج الخضراوات، ولم يوجب فيها زكاة.

---

1 . كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، يوسف القرضاوي، ص: 94. الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ/1993م، عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان، الرباط.

2 . والحديث كاملا رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ]، سنن الدارقطني، رقم: 1907، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، وأخرجه الترمذي في سننه، عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات، وهي البقول؟، فقال [لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ]، سنن الترمذي، رقم: 638، كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الخضروات، وقد قال عنه: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك".

3 . فتح القدير، ابن الهمام، (244/2)، بدون طبعة وبدون تاريخ، عن دار الفكر.

فإذا تبين أهمية المسألة من خلال هذا النموذج، فإنه من اللازم إرجاع المسألة برمتها إلى ما تقرر من علاقة التابع بالمتبوع من خلال آيات الاتباع، لكن قبل ذلك لابد من أن يتأسس الأمر على حقيقة، وهي:

أن أحكام القرآن المجيد أغلبها أحكاما كلية، يقول الإمام الشاطبي: "تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم"[1] ، فقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]، حكم كلي من جهة كونه عاما ومطلقا، فجاءت السنة النبوية ففصلت فيه تفصيلا جزئيا، حيث خصت عامه وقيدت مطلقه، وكذلك سائر أحكام كتاب الله عز وجل.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره أول من تلقى الوحي القرآني، فإنه بالضرورة سيكون أول من سيطبق أحكامه على أرض الواقع، بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام سيخرج أحكام القرآن من التجريد والصورية إلى التطبيق والممارسة، وهذه الترجمة لحقائق الوحي ستكون، كما يقول صاحبا أطلس الحضارة الإسلامية: "عبء ثقيل جدا ألقاه التنزيل الإسلامي على كاهل الإنسان، ولاشك أنها رحمة من الله أن قدر مساعدة الإنسان في القيام بهذا التكليف عندما يسر له مثالا وتوضيحا وتفسيرا لمبادئ الوحي العامة، وهذا بالضبط مفهوم السنة"[3] .

فسنة المصطفى عليه أزكى الصلاة والسلام هي الصورة الواقعية بالنسبة لهذه الأحكام بحيث يصبح الحكم القرآني قابلا للتنزيل والتطبيق على أرض الواقع، وبيان ذلك نعود إلى قوله تعالى في حكم السرقة، فقول الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا

1 . الموافقات، الشاطبي، (180/4).

2 . سورة المائدة، الآية: 38.

3 . أطلس الحضارة الإسلامية، إسماعيل راجي الفاروقي، ولياء راجي الفاروقي، ص : 179. الطبعة الأولى، سنة 1419هـ/1992م، عن مكتبة العبيكان، الرياض، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، مراجعة: رياض نور الله.

[تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ][1]، هو صورة تطبيقية لحكم الآية، فلولا هذا البيان النبوي لما حصل لنا العلم بالصورة الواقعية للحكم، فنحتاج إلى مسلك آخر لبيان ذلك، وقد يكون وقد لا يكون، فعلى هذا "لا ينبغي الاستنباط من القرآن الكريم الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه إذا كان كليا وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوهما، فلا محيص عن النظر في بيانه "[2].

فإذا تقرر ذلك فأَنْ تُبيِّنَ السنةُ النبويةُ القرآنَ الكريمَ لهو ضرورة شرعية، لكن النظر في ذلك ينبغي أن يتوجه ليس إلى تساوي الدليلين من حيث الثبوت أو من حيث الحجية، وإنما إلى ما تقتضيه آيات الاتباع بين التابع، وهو السنة النبوية وبين المتبوع وهو القرآن الكريم.

فقد تقرر هناك أن التابع يلزمه اتباع متبوعه وهذا الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيص عموم القرآن الكريم، وذلك لا إشكال فيه، ثم تقرر أن التابع لا يخالف المتبوع ولا يعارضه، وهذا الذي ينبغي استصحابه عند تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية، فإن في المثال سابق الذكر لما حمل الجمهور عموم القرآن الكريم على خاص السنة ظهر التعارض بين ما تقرره تلك الأحاديث وما يقرره القرآن الكريم من حكم كلي ثابت ومقصد معتبر، فإن مجموع الآيات الواردة في مسألة زكاة الأموال تنص أن ما أوجب فيه الله تعالى الزكاة هو الأموال، والآيات الدالة على ذلك كثيرة، منها:

. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)[3].

1 . صحيح البخاري، رقم: 6790، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: 38] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟، ورواه مسلم بلفظه، رقم: 1684، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

2 . الموافقات، الشاطبي ، (183/4).

3 . سورة البقرة، الآية: 267.

. (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[1].

. (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[2].

. (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)[3].

. (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[4].

. (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)[5].

فمجموع هذه الآيات وغيرها تدل دلالة قطعية أن الأموال . كل ما يسمى بذلك الاسم . فرض فيه الله تعالى واجب الزكاة، فإذا ما حمل عموم تلك الآيات على ما نصت عليه تلك الأحاديث من الأصناف فالظاهر وقوع التعارض بينهما، ويتقوى عموم الآيات على خاص السنة، أن الأول عند تطبيقه محقق لمقصد الشارع من الزكاة، وأما الثاني فيخرمه، وذلك بإعفاء أصحاب الأموال الطائلة التي يكتسبونها من زرع المزروعات التي لم تأت على ذكرها تلك الأحاديث من أداء ما فرضه الله عليهم من حق الزكاة في أموالهم.

1 . سورة الأنعام، الآية: 141.

2 . سورة البقرة، الآية: 261.

3 . سورة البقرة، الآية: 262.

4 . سورة الذاريات، الآية: 19.

5 . سورة المعارج، الآية: 24.

يظهر إذن من خلال كل ما قيل أن السنة النبوية تكون مبينة للقرآن الكريم، وذاك حقها ومستحقها، إلا أنه باعتبار ما اقتضاه اتباع السنة النبوية للقرآن الكريم يلزم ألا تكون معارضة أو مناقضة لما يقرره متبوعها من أحكام قطعية جزئيةً كانت أو كليةً أو ما يحققه من مقاصد معتبرة.

وخلاصة هذا الفصل أن علماء الأصول تناولوا العديد من المباحث الأصولية، فقرروها وقعدوها بناء على ما ترجح عندهم في مسألة ترتيب الدليلين القرآن الكريم، وقد ظهر أن غالب وجل الأصوليين قد تعلقوا بتساوي الدليلين، إلا أن منهم من اعتبر ذلك من حيث الثبوت، ومنهم من اعتبر جهة العمل والحجية، وقد تبين من خلال مناقشة بعض المباحث الأصولية التي بناها الأصوليون وفق ترتيبهم للدليلين، أنه يلزم عند كل قاعدة تقررت ألا يتم إغفال ما اقتضته آيات الاتباع من قواعد تحكم علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم، وهذا ما سيتم ملاحظته في ما سيأتي من الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

## نماذج فقهية مقارنة لترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية»

تمهيد:

إن أثر المباحث الأصولية وما وقع فيها من اختلاف بين الأصوليين ليظهر في المسائل الفقهية والقضايا الجزئية التي يتعرض لها الفقهاء، وكما تبين من كل ما تقدم أن ترتيب الدليلين من القضايا الأصولية المؤثرة في كثير من القواعد الأصولية، ومن خلال دراسة آيات الاتباع وبيان ما تقتضيه من قواعد تضبط ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية، يلزم لبيان أهمية هذه القضية الأصولية أن يتم التعرض لبعض نماذج الفقه.

لا يختلف اثنان أن الفقهاء في تناولهم لجزئيات الفقه، أنهم يبنون ذلك على ما تقرر عندهم من قواعد أصولية، ومن هذه القواعد تلك التي تأسست على ما قرروه في قضية ترتيب الدليلين، من مثل تخصيص ونسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية، واستقلال السنة بالتشريع، وغيرها.

في هذا الفصل سيتم التعرض لنموذجين من المسائل الفقهية التي تكلم فيها الفقهاء قديما وحديثا، ومن خلالها نلاحظ مدى مصاحبة الفقهاء لتلك المقتضيات الحاكمة لترتيب الدليلين عند تنزيلهم للقواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

والنماذج الفقهية المختارة هي عقوبة المرتد ودية المرأة، وإنما وقع اختيار هاذين النموذجين لأهمية مثل هذه القضايا في واقعنا المعاصر.

## المبحث الأول: عقوبة الردة في الفقه الإسلامي.

لقد أنزل الله تعالى كتابه وبعث رسوله عليه السلام لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، فاستجاب الناس لهذه الدعوة، فدخلوا الإسلام أفواجا، إلا أنه وجد من الناس من يعود في دينه وإسلامه لسبب من الأسباب، فيرتد عن الإسلام.

وكون الردة فعلا من أفعال المكلفين فقد تعرض له الإسلام ببيان حكمه الشرعي، وجزائه الأخروي، وكان مما تكلم عنه الفقهاء في أمر الردة عقوبتها الدنيوية.

## المطلب الأول: حكم المرتد في الفقه الإسلامي.

الردة في اللغة من فعل رد، يرد ردا وردة، وقد تراوحت معانيه عند المعجميين بين معنيين، بمعنى "صَرَفَ"، وبمعنى "رَجَعَ"، يقول ابن منظور: "الرد صَرْفُ الشيء ورَجْعُه"[1]، وقال أيضا: " والرِّدّة بالكسر مصدر قولك ردَّه يَرُدُّه رَدّاً ورِدَّة والرِّدَّةُ الاسم من الارتداد"[2]، وفيه يقول صاحب تاج العروس: "والارْتِدَادُ الرجوع ومنه المُرْتَدُّ"[3]، فمدار معنى هذا الفعل في اللغة إذن هو الرجوع، ولذلك كل ما ذكر من مشتقاته تتضمن معنى الرجوع، ومن ذلك معنى الصرف فإن فيه رجوعا بوجه من الوجوه.

والردة في اصطلاح الفقهاء هي الرجوع عن الإسلام، وقد عبروا عن هذا المعنى تعبيرات متنوعة، لكنها متقاربة:

فمن المالكية، يقول القرافي في الذخيرة: "وهي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف – وفي غير البالغ خلاف – إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات"[4]، ويقول الشيخ خليل: "الردة : كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه"[1].

1 . لسان العرب، ابن منظور، حرف الدال، فصل الراء، (172/3).

2 . المصدر نفسه، (173/3).

3 . تاج العروس، الزبيدي، فصل الراء مع الدال المهملة، مادة ردد، (91/8).

4 . الذخيرة، القرافي، (13/12)، الطبعة الأولى، سنة 1994م، عن دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة.

وأما الشافعية، فيقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم: "ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل"[2]، ويقول أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي: "وشرعا قطع من يصح طلاقه دوام الإسلام"[3].

ومن الحنفية، يقول علاء الدين الكاساني: "وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع، في بيان ركن الردة، وفي بيان شرائط صحة الركن، وفي بيان حكم الردة أما ركنها، فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع"[4]، وقد نقل عنه ابن عابدين هذا التعريف فقال: "وشرعا الراجع عن دين الإسلام وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان"[5].

ومن الحنابلة، يقول ابن قدامة في تعريف المرتد: "هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"[6]، ويقول أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي: "وشرعا، هو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقا أو اعتقادا أو شكا، وقد يحصل بالفعل"[7].

---

1 . منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (205/9)، طبعة سنة 1409هـ/1989م، عن دار الفكر بيروت.

2 . الأم، الشافعي، (294/1)، طبعة سنة 1410هـ/1990م، عن دار المعرفة، بيروت.

3 . تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (80/9). بدون طبعة، عام النشر 1357 هـ/1983م، عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

4 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (418/15)، الطبعةالثانية، سنة 1406هـ/1986م، عن دار الكتب العلمية، بيروت.

5 . رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (221/4)، الطبعة الثانية، سنة 1412هـ/1992م، عن دار الفكر، بيروت.

6 . المغني، ابن قدامة، (16/9)، تاريخ النشر 1388هـ/1968م، عن مكتبة القاهرة.

7 . المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، (478/7)، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ/1997م، عن دار الكتب العلمية، بيروت.

وإنه ليظهر من خلال عرضنا لهذه التعريفات، أن معنى الردة يدور حول الخروج من دين الإسلام إلى الكفر والشرك، وقد تضمنت هذه التعريفات بعض التحديدات، كشرط المرتد وصفته، فقيل أن يكون مكلفا، وقد ذكر ذلك القرافي، وقد عبر عنه الإمام الشافعي بالبلوغ، وعبر عنه ابن حجر الهيتمي بمن يصح طلاقه، ومنهم من عبر عنه بالعقل، كعلاء الدين الكاساني الذي ناقش هذه المسألة عند حديثه عن شرائط صحة الردة، وقد نتج عن هذا التنوع في تحديد صفة المرتد بعض الاختلافات من مثل ردة الصبي الصغير هل هي صحيحة أم غير صحيحة؟، والمقام هذا ليس للتفصيل فيها، ومن التحديدات أيضا التي جاءت ضمن هذه التعريفات فعل الردة أو كيفيتها، فمنهم من يعتبر القول إلى جانب الفعل، ومنهم من اعتبر القول.

**حكم المرتد:**

أجمع فقهاء المذاهب أن المرتد إذا ثبتت ردته يقتل، ولا خلاف بينهم في القضية، يقول الإمام القرافي: "ففي الجواهر يهدر دمه إن لم يتب، فإن تاب عصمها"[1]، ومن الشافعية يقول أبو زكرياء النووي: "أحكامها كثيرة متفرقة في الأبواب، والمقصود هنا نفسه وولده وماله، أما نفسه فمهدرة، فيجب قتله إن لم يتب، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا، حرا كان أو عبدا، أو امرأة، فإن تاب وعاد إلى الإسلام، قبلت توبته وإسلامه، سواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كافرا أسلم ثم ارتد، وسواء كان الكفر الذي ارتد إليه كفرا ظاهرا، أو غيره ككفر الباطنية، وسواء كان ظاهر الكفر، أو زنديقا يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، وسواء تكررت منه الردة والإسلام ، أم لا"[2]، ويقول الإمام السرخسي من الحنفية: "وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل

1 . الذخيرة، القرافي، (37/12).

2 . روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، (75/10)، الطبعة الثالثة، سنة 1412هـ/1991م، عن المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، تحقيق: زهير الشاويش.

مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام"[1]، ويقول أبو إسحاق برهان الدين الحنبلي: "وأجمعوا على وجوب قتل المرتد"[2].

هذا وقد نص غير واحد على إجماع العلماء في قتل المرتد، يقول ابن عبد البر في التمهيد: "أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك"[3]، ويقول ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا"[4].

فحكم المرتد عند الفقهاء هو القتل، وهذا الحكم مما أجمعوا عليه، لكنهم اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة به، من ذلك استتابته، فمنهم من اعتبر ذلك واجبا محتوما، ومنهم من جعل استتابته نفلا، ومنهم من لا يرى ذلك، بل يقتل دونها، جاء في فتح الباري قوله: "قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر"[5]، ومما اختلفوا فيه أيضا قتل المرتدة، يقول ابن قدامة: "أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل، ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية،

1 . المبسوط، السرخسي، (98/10)، بدون طبعة، تاريخ النشر 1414هـ/1993م، عن دار المعرفة، بيروت.

2 . المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق الحنبلي، (479/7).

3 . التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (306/5)، عام النشر 1387هـ، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

4 . المغني، ابن قدامة، (16/9).

5 . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (269/12)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا، وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل"[1].

أما الأدلة المعتمدة : فقد بنى الفقهاء هذا الحكم . قتل المرتد . على أدلة من السنة النبوية عبارة على أحاديث وهي بحسب قوة دلالتها:

- ✓ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري عن عكرمة قال: [أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ][2]، وقد رواه الجماعة إلا مسلما[3]، وأما ابن ماجه فقد أخرجه من دون قصة علي رضي الله عنه مع الزنادقة.
- ✓ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ][4]، وقد روي هذا الحديث

1 . المغني، ابن قدامة، (16/9).

2 . صحيح البخاري، رقم: 6922، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

3 . رواه الترمذي في سننه، رقم: 1458، أبواب الحدود عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، باب ما جاء في المرتد.

وأخرجه النسائي باختصار، رقم: 4059، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، وأخرجه كاملا، في نفس الكتاب، من نفس الباب، رقم: 4060.

وأخرجه أبو داود، رقم: 4351، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد.

وأخرجه ابن ماجه، رقم: 2535، أبواب الحدود، باب المرتد عن دينه.

4 . صحيح البخاري، رقم: 6878 كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، وأخرجه مسلم، رقم: 1676، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

من أوجه أخرى، فروي عن عثمان بن عفان[1]، كما روي عن طريق عائشة رضي الله عنها وأرضاها[2].

✓ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي يقول فيه: [أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي][3].

فهذه هي أهم الأدلة التي اعتمدها الفقهاء للاستدلال على أن حكم المرتد هو القتل، وأما غيرها فهي أحاديث وآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، ليس من الضروري عرضها وبسطها، وذلك لضعف كثير منها[4]، وثانيا كون الفقهاء لم يأتوا عليها بذكر وهو يتناولون المسألة، وإنما كانوا يكتفون بالأحاديث الثلاث التي سبق

1 . أنظر سنن الترمذي، رقم: 2158 أبواب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وأنظر سنن النسائي، رقم: 4019، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم.

2 . أنظر سنن النسائي، رقم: 4017، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم. وأنظر سنن أبي داود، رقم: 4353، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد.

3 . صحيح البخاري، رقم: 6923، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وفي صحيح مسلم، رقم: 1733، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

4 . أنظر نيل الأوطار، الشوكاني، (226/7)، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ/1993م، عن دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

عرضها أو بعضٍ منها، ومن هذه الأحاديث الثلاث، اعتبروا الحديث الأول عمدة ما يستدلون به على قتل المرتد، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ]، وقد عرضوه مختصرا مكتفين بكلام المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، المشار إليه أعلاه، دون الحديث كاملا.

والملاحظة البادية للعيان، التي لا تخفى على كل قارئ لأقوال الفقهاء في هذه المسألة هي أن الحكم بقتل المرتد قد ثبت بالسنة النبوية الشريفة، إلا أن هناك من الفقهاء من ذكر آيات في معرض الاستدلال على وجوب قتل المرتد، من ذلك قوله تعالى( قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً)[1]، وقد ذكرها السرخسي فقال: "والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى « أَوْ يُسْلِمُونَ » قيل: الآية في المرتدين"[2]، وقد قال ذلك بعض من المفسرين، كالإمام السمعاني، الذي يقول في تفسيره: "ومعناه: أو يسلموا، وهذا إنما يكون في المرتدين الذين لا يجوز أخذ الجزية منهم، فأما المجوس والنصارى فيجوز أخذ الجزية منهم"[3]، ونقل ابن عطية عن الزهري والكلبي القول: "هم أهل الردة وبنو حنيفة باليمامة"[4]، كما نقل عن منذر بن سعيد قوله: "رفع الله في هذه الجزية، وليس إلا القتال أو الإسلام، وهذا لا يوجد إلا في أهل الردة"[5].

والظاهر أن الآية ليست نصا، والدليل على ذلك أن هناك أقوالا مختلفة في تحديد من هم القوم، وقد عددها القرطبي فقال: "قوله تعالى: «قل للمخلفين من الأعراب» أي قل لهؤلاء الذين تخلفوا عن الحديبية، «ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد» قال ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن أبي ليلى وعطاء الخراساني: هم فارس، وقال كعب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى: الروم، وعن الحسن أيضا: فارس والروم،

1 . سورة الفتح، الآية: 16.

2 . المبسوط، السرخسي، (98/10).

3 . تفسير السمعاني، (199/5).

4 . المحرر الوجيز، ابن عطية، (132/5).

5 . المصدر نفسه.

وقال ابن جبير: هوازن وثقيف، وقال عكرمة: هوازن، وقال قتادة: هوازن وغطفان يوم حنين، وقال الزهري ومقاتل: بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة"[1]، وهذا الاختلاف في تعيين من قصدت الآية، وعدم رجحان أي الأصناف، جعل بعض العلماء يختارون حمل الآية على عمومها، منهم إمام المفسرين الطبري، فإنه يقول: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذِكره أخبر عن هؤلاء المخلّفين من الأعراب أنهم سيدعون إلى قتال قوم أولي بأس في القتال، ونجدة في الحروب، ولم يوضع لنا الدليل من خبر ولا عقل على أن الْمَعْنِيَّ بذلك هوازن، ولا بنو حنيفة ولا فارس ولا الروم، ولا أعيان بأعيانهم، وجائز أن يكون عنى بذلك بعض هذه الأجناس، وجائز أن يكون عُنِي بهم غيرهم، ولا قول فيه أصحّ من أن يُقال كما قال الله جلّ ثناؤه: «إنهم سيدعون إلى قوم أولي بأس شديد»"[2].

وأما الأدلة التي استدل به القائلون على أن الآية قصدت أهل الردة، فهي كما قالوا: إن الداعي للمخلفين من الأعراب ليس الرسول صلى الله عليه وسلم، بدليل قوله تعالى في سورة التوبة (فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوّا)[3] ، وإنما كان الداعي أبا بكر، فقد دعاهم لمحاربة أهل الردة، يقول إلكيا الهراسي: " ولا يجوز أن يكون الداعي لهم هوازن وثقيف يوم حنين، لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه الصلاة والسلام، لأنه قال «فقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوّا»، فدل أن المراد بالدعاء غير الرسول عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما"[4]، ويقول الإمام القرطبي: "وأما قول عكرمة وقتادة إن ذلك في هوازن وغطفان يوم حنين فلا، لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه السلام، لأنه قال «لن تخرجوا معي أبدا ولن

1 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (272/16).

2 . جامع البيان، الطبري، (221/22).

3 . سورة التوبة، الآية: 83.

4 . أحكام القرآن، إلكيا الهراسي، (378377/4)، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية.

تقاتلوا معي عدوا»، فدل على أن المراد بالداعي غير النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما"[1].

وهذا الاستدلال فيه نظر، إذ إن آية التوبة إنما نزلت بعد آية الفتح، يقول الفخر الرازي: "وقوله «لن تخرجوا معي» كان في غير هذا وهم المنافقون الذين تخلفوا في غزوة تبوك"[2]، ويقول الطاهر بن عاشور: "وأما ما روي عن عبد الله بن زيد بن أسلم أن المراد بكلام الله قوله تعالى: «فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً»، فقد رده ابن عطية بأنها نزلت بعد هذه السورة، وهؤلاء المخلفون لم يمنعوا منعاً مؤبداً بل منعوا من المشاركة في غزوة خيبر لئلا يشاركوا في مغانمها فلا يلاقي قوله فيها «لن تخرجوا معي أبداً» وينافي قوله في هذه السورة «قُل للمخلَّفين من الأعراب ستُدَعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم»، فإنها نزلت في غزوة تبوك وهي بعد الحديبيّة بثلاث سنين"[3].

والدليل الثاني الذي اعتمده هؤلاء لحمل الآية على أهل الردة، قوله تعالى(تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ)، يقول البيضاوي: "« سَتُدْعَوْنَ إلى قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ» بني حنيفة أو غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المشركين، فإنه قال «تقاتلونهم أو يسلمون»، أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام لا غير"[4]، ويقول النسفي: "«سَتُدْعَوْنَ إلى قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ» يعني بني حنيفة قوم مسيلمة وأهل الردة الذين حاربهم أبو بكر رضي الله عنه لأن مشركي العرب والمرتدين هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف"[5]، ويقول المظهري في تفسيره: "وهذا قول أكثر المفسرين

1 . جامع الأحكام، القرطبي، (272/16).
2 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (77/28).
3 . التحرير والتوير، ابن عاشور، (168/26).
4 . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (129/5).
5 . مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، (338/3).

ورجحه البيضاوي بقرينة قوله تعالى «تقاتلونهم أو يسلمون» يعني بكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام لا غير كما يدل عليه قراءة أو يسلموا فإن «أو» حينئذ بمعنى إلى أن، ولا شك أن مشركي العرب المرتدين هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف"[1]، وهذا الدليل فيه نظر أيضا، وسبب ذلك أنه ظني في دلالته على أن المقصود بذلك أهل الردة، وهو ظني من جهتين، فأما الأولى فقوله تعالى «تقاتلونهم» فلم يقل تقتلونهم، لأن القتل متبادل بين الطرفين، وذلك إنما يقع في الجهاد، ولذلك وجدنا من المفسرين من يشرح الكلمة بالجهاد، يقول ابن كثير: "وقوله «تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» يعني: يشرع لكم جهادهم وقتالهم، فلا يزال ذلك مستمرا عليهم، ولكم النصرة عليهم"[2]، ويقوي هذا المعنى آيات أخريات وردت فيها الكلمة وهي محمولة على معنى الجهاد، من ذلك قوله تعالى (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً)[3]، وقوله تعالى في سورة التوبة (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[4]، وكل الآيات التي وردت فيها الكلمة بتراكيبها ومشتقاتها المتنوعة، يقول ابن عاشور: "والخطاب للمسلمين، وأعداؤهم يومئذ المشركون، لأنهم خالفوهم في الدين وآذوا الرسول والمؤمنين، فالقتال المأمور به هو الجهاد لإعلاء كلمة الله، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غير مأذون في القتال في أول ظهور الإسلام، ثم أذن له في ذلك بقوله تعالى «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا»[5]، ثم نزلت آية قتال المبادئين بقتال المسلمين في قوله تعالى «وَقَاتِلُواْ

1 . التفسير المظهري، ثناء الله المظهري، (22/9)، طبعة سنة 1412هـ، عن مكتبة الرشدية، باكستان، تحقيق: غلام نبي التونسي.

2 . تفسير ابن كثير، (314/7).

3 . سورة النساء، الآية: 75.

4 . سورة التوبة، الآية: 16.

5 . سورة الحج، الآية: 39.

فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»[1]، كما تقدم آنفاً"[2]، وإذ المقام ليس مقام عرض أقوال المفسرين التي جاءت متوافقة على شرح الكلمة بمعنى الجهاد، يكفي استحضار الآية التي نصت على أن فعل "قاتل" في القرآن إذا أطلق يراد به الجهاد، والآية استعملت اسم المصدر المشتق من الفعل "قاتل" في قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[3]، هذه الآية التي يتصدر بها الفقهاء مقالتهم عن وجوب الجهاد، يقول ابن رشد: "فأما حكم هذه الوظيفة، فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال: إنها تطوع، وإنما صار الجمهور لكونه فرضا لقوله تعالى «كتب عليكم القتال وهو كره لكم»"[4].

من خلال ذلك فإن قوله تعالى « تقاتلونهم» متعلق بالجهاد، ودلالته على القتل الذي يجب في الردة دلالة ظنية.

وأما الجهة الثانية فهي قوله تعالى «أو يسلمون»، فقد قالوا كما ورد في أقوال من عرض من المفسرين معناها الإسلام، فلا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف، ودلالة الكلمة على هذا المعنى ظنية هي أيضا، ما يمنع الاستدلال بها وتخصيصها بالمرتدين، ووجه هذا الظن أنها محتملة لمعنى الإسلام كما هي محتملة لمعنى السلم، وقد ذكر هذا كثير من المفسرين، يقول الزمخشري: "وقيل: هم فارس والروم، ومعنى «يُسْلِمُونَ» ينقادون، لأنّ الروم نصارى، وفارس مجوس يقبل منهم إعطاء الجزية"[5]، ويقول الطبرسي: "«تقاتلونهم أو يسلمون» معناه: إن أحد الأمرين لا بد أن يقع لا

1 . سورة البقرة، الآية: 190.

2 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (319/2).

3 . سورة البقرة، الآية: 216.

4 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (143/2)، بدون طبعة، تاريخ النشر 1425هـ/2004م، عن دار الحديث، القاهرة.

5 . الكشاف عن حقائق التأويل، الزمخشري، (338/4).

محالة، وتقديره 'أو هم يسلمون'، أي يقرون بالإسلام ويقبلونه، وقيل: ينقادون لكم"[1]، ويقول البيضاوي: "وقيل فارس والروم ومعنى «يسلمون» ينقادون ليتناول تقبلهم الجزية"[2]، ويقول دروزة: "فالقوم في الآية كفار أعداء وجب قتالهم وحين تقوم حالة الحرب بين المسلمين وأعدائهم من الكفار لا تقف إلا بانتهاء الأعداء عن مواقفهم، وهذا يكون بالإسلام كما يكون بالصلح، وصلح الحديبية مثل قريب على ذلك ينطوي فيه كون هذا لا يقتصر على غير العرب أو على غير المشركين منهم"[3]، وغير هؤلاء من المفسرين الذين نقلوا هذا القول، والظاهر أن هذا التأويل، إنما اختاره وذهب إليه من فسر قوله تعالى «قوم أولي بأس شديد»، بالروم والفرس، وإلى جانب هذا الاستدلال هناك دليل آخر يقوي ذلك، والدليل إن لم يدفعنا إلى حمل قوله تعالى «تسلمون» على معناها اللغوي، فإنه يثبت قطعا أنها مشترك لفظي بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، ودليل ذلك أن كلمة أسلم في القرآن الكريم استعملت بمعنيين، بالمعنى اللغوي الذي هو الانقياد والخضوع، وبمعناها الشرعي الذي هو اعتناق دين الإسلام، فبالمعنى الأول يقول الله تعالى (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ)[4]، وقد فسرها المفسرون بمعنيين كليهما متعلقين بالمعنى اللغوي، فقالوا معناها استسلم، وقالوا معناها انقاد وخضع، يقول الفخر الرازي في تفسيرها: " يقال سلم لأمر الله وأسلم واستسلم بمعنى واحد، وقد قرئ بهن جميعا، إذ انقاد له وخضع"[5]، ويقول الشوكاني: " أي استسلما لأمر الله وأطاعاه وانقادا وانقادا له"[6]، ولم أجد ممن اطلعت على كلامهم في تفسيرها من يحملها على معناها الشرعي، وسبب ذلك أن سياقها يأبى ذلك.

1 . مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، (148/9).

2 . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (129/5).

3 . التفسير الحديث، محمد دروزة، (598/8)، طبعة سنة 1383هـ، عن دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

4 . سورة الصافات، الآية : 103.

5 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (350/26).

6 . فتح القدير، الشوكاني، (464/4).

وبالمعني الشرعي قوله تعالى من سورة الحجرات (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[1]، فكلمة «أسلموا» تحمل على معناها الشرعي الذي هو اعتناق دين الإسلام، يقول البيضاوي: "«يمنون عليك أن أسلموا» يعدون إسلامهم عليك منة"[2]، فعبر على الكلمة بالاسم الشرعي وهو الإسلام، ومثله قاله ابن كثير، فقد قال رحمه الله تعالى في شرحها: "يعني: الأعراب الذين يمنون بإسلامهم ومتابعتهم ونصرتهم على الرسول"[3]، وهكذا يشرح المفسرون الكلمة هذه بمعناها الشرعي، وما وجدت ممن اطلعت على أقوالهم من يفسرها بمعناها اللغوي، وسبب ذلك سياق ورودها، لأن الله تعالى ذكر عقبها مصطلح الإسلام وعلقه عليها برابط البيان والتوضيح، بمعنى أن كلمة الإسلام جاءت في مورد التوضيح والبيان لما سبق ذكره من قوله «أسلموا».

فإذا كانت الآية الأولى نموذجا لما فسرت فيها كلمة 'أسلم' بالمعنى اللغوي، والآية الثانية مثالا لما فسرت فيها الكلمة بالمعنى الشرعي، هناك آيات أخر اختلف فيها المفسرون، فالبعض منهم فسر الكلمة تفسيرا لغويا والبعض الآخر حملها على دلالتها الشرعية، من ذلك قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ)[4]، فقد اختلف المفسرون في معنى «تسلمون»، فمن حملها على معناها اللغوي ومن حملها على المعنى الشرعي، يقول الإمام الطبري: " فكذا يتُمّ نعمته عليكم لعلكم تسلمون، يقول:

1 . سورة الحجرات، الآية: 17.

2 . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ((/138).

3 . تفسير القرآن، ابن كثير، (365/7).

4 . سورة النحل، الآية: 81.

لتخضعوا لله بالطاعة"[1]، وقد قال بهذا القول غيره من المفسرين، ويقول ابن عطية وقد حملها على المعنى الشرعي: "وقرأ الجمهور «تسلمون» من الإسلام"[2].

بناء على ذلك نخلص إلى القول التالي: إن كلمة "أسلم" في الاستعمال القرآني من المشترك اللفظي الذي يفتقر إلى دليل من غيرها لتحمل على أحد معنييها اللغوي أو الشرعي، فإذا وجد كانت نصا، وإلا فهي ظنية في دلالتها على أحد المعنيين.

فإذا قيل: إنه تقرر عند الأصوليين أن حمل اللفظ على دلالته الشرعية أولى من حمله على دلالته اللغوية.

الجواب: ذلك إن لم تكن قرينة تمنع، أَمَا وَإِنَّ الكلمة قد حفت بقرائن تمنع من حملها على المعنى الشرعي، فهي محمولة على معناها اللللغوي، ودليل ذلك أن الغاية من قتال الكفار والمشركين وغيرهم لا تكون دائما بإسلامهم، وإن كانت هذه الغاية هي المحمودة، لأن الله تعالى ذكره يقول في محكم كتابه (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[3]، ولكن قد تكون الغاية استسلامهم وطلبهم للصلح، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى من سورة النساء (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[4]، فالآية في الجهاد لأن تعبيره « إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كناية على الجهاد والقتال، وقد جاءت لفظة السلام بقراءات متعددة، فقرأ نافع وابن عامر وحمزة وابن كثير في بعض طرقه، «السَّلَم» بتشديد السين وفتحه وفتح اللام، وقرأ بقية السبعة «السلام» بالألف مع فتح السين،

1 . جامع البيان، الطبري، (270/17).

2 . المحرر الوجيز، ابن عطية، (413/3).

3 . سورة التوبة، الآية: 5.

4 . سورة النساء، الآية: 94.

وروي في بعض طرق عاصم «السِّلْم » بكسر السين وسكون اللام، يقول رشيد رضا عند تفسيره للآية: "أقول ويزاد على هذا أن إلقاء السلام قد يكون إلقاء للسلم وإيذانا بعدم الحرب، وقرئ في المتواتر «السَّلَمَ» كما يأتي قريبا، وقد علم من الآيات السابقة في هذا السياق نفسه النهي عن قتل الذين يعتزلون القتال ويكفون أيديهم عنه ويلقون السَّلَمَ إلى المؤمنين، فليس الإسلام وحده هو المانع من القتل، إذ ليس الكفر وحده هو الموجب له، وإنما كان الكفار هم الذين بدأوا المسلمين بالحرب وما كان القتال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا دفاعا حتى في الغزوات التي صورتها صورة المهاجمة وما هي إلا مهاجمة قوم حرب يدعون إلى السلم فلا يجيبون، وما رضوا بالسلم مرة وأباها النبي صلى الله عليه وسلم حتى في صلح الحديبية التي ثقلت فيها شروط المشركين على المؤمنين"[1]، وما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى في سورة الأنفال (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[2]، يقول الإمام الطبري في تفسيرها: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح «فاجْنَحْ لَهَا» يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه"[3]، ويقول ابن العربي: "وأما من قال: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف الجواب فيه، وقد قال الله «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون»، فإذا كان المسلمون على عزة وفي قوة ومنعة ومقانب عديدة وعدة شديدة، فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا، وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه، وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد وادع الضمري، وقد صالح أكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشا

1 . تفسير المنار، رشيد رضا، (283/5)، سنة النشر 1990م، عن الهيئة العامة المصرية للكتاب.

2 . سورة الأنفال، الآية: 61.

3 . جامع البيان، الطبري، (40/14).

لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة"[1].

وفي ما ذُكِرَ كفاية للدلالة على أن جهاد الكفار والمشركين وغيرهم ينتهي بإسلامهم كما ينتهي باستسلامهم وخضوعهم وطلبهم للصلح، فقوله تعالى في الآية السادسة عشر من سورة الفتح « أو يسلمون» أطلق وأريد به المعنيان معا: الإسلام والسلم، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، ومن حمله على معنى الإسلام فهو في حاجة إلى الدليل.

بناء على ذلك كله فقوله تعالى( قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً)[2]، دلالتها على حكم الردة ليست دلالة قطعية، وقد تبين فيما سيق من الأقوال أن الآية تكون أقرب ما تكون إلى تناول أحكام الجهاد، وأبعد ما تكون قد تناولته أحكام الردة، وبذلك تكون دلالتها ظنية على عقوبة الردة، ومن حملها على ذلك فقد تكلف.

وختام الكلام في هذه القضية أن عقوبة الردة بالمعنى المشار إليه سلفا قد ثبتت بالسنة النبوية، وليس لها مورد ولا ذكر في القرآن الكريم، وبذلك تكون هذه العقوبة مما استقلت به السنة النبوية عن القرآن الكريم من التشريعات، بتعبير الأصوليين.

1 . أحكام القرآن، ابن العربي، (427/2).

2 . سورة الفتح، الآية: 16.

## المطلب الثاني: دراسة عقوبة الردة انطلاقا من مقتضيات الاتباع.

من الشروط الأساسية التي وجب مراعاتها عند الأخذ بهذا الحديث النبوي الدال على عقوبة المرتد ما ثبت عند دراسة عن مقتضيات الاتباع التي تَلزم التابع . وهو النبي عليه الصلاة والسلام أو سنته المطهرة . وخاصة المقتضى الثالث الذي جاء فيه أن على التابع ألا يخالف المتبوع ولا يناقضه، وهذا ما سيتم عرضه في ما يلي:

اتفق الفقهاء على أن المرتد يخير بين أمرين، إما الرجوع إلى الإسلام وإما القتل بالسيف، فليس له أن يبدل دين الإسلام بدين غيره، ووفق مفهوم الإكراه الذي يعني :" حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير

خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة"[1]، فإن المرتد مكره، لأن ما يعرض عليه من الإسلام أو القتل قد فوت عليه رضاه، فأما العرض الأول وهو الرجوع إلى الإسلام فقد اختار الخروج منه، فهو ممتنع عنه، وأما العرض الثاني فبه حصل التخويف، وأشد ما يخافه الإنسان بطبعه القتل، وإليه يصير المخوفون لتخويف غيرهم، وحملهم وإجبارهم على ما يكرهون.

يقول الإمام الطبري في معرض الحديث عن قوله تعالى (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[2] يقول رحمه الله تعالى:" وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوما، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتدّ عن دينه دين الحقّ إلى الكفر ومن أشبههم"[3]، وحتى إن ابن حزم أقر بالإجماع على ذلك يقول: "الأمة مجمعة على إكراه المرتد على دينه"[4]، ولذلك أُدرِجَ . أي إكراه المرتد . في الصنف الذي يوصف بالإكراه بالحق، يقول بدر الدين الزركشي وهو يتحدث عما يشترط لكون الإكراه مرفوع الحكم: "ثالثها: أن يكون بغير حق، فهذا موضع الرخصة والتخفيف من الشارع، أما إذا كان بحق فقد كان من حق هذا المكره أن يفعل، فإذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله، وكان آثما على كونه أحوج إلى أن يكره، وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الإسلام، فإسلامهما صحيح وهما آثمان، لكونهما أحوجا إلى الإكراه عليه"[5]، ويقول النووي في روضة الطالبين: "التصرفات القولية المحمول عليها بالإكراه بغير حق باطلة، سواء الردة والبيع وسائر المعاملات والنكاح والطلاق والإعتاق وغيرها، وأما ما

1 . كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (383/4).

2 . سورة البقرة، الآية: 256.

3 . جامع البيان، الطبري، (415/5).

4 . المحلى بالآثار، ابن حزم، (119/12).

5 . البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (83/2 . 84).

حمل عليه بحق فهو صحيح، فيحصل من هذا أن إسلام المرتد والحربي مع الإكراه صحيح لأنه بحق"[1].

فإذا ثبت أن حكم الردة فيه إكراه للمرتد على الرجوع إلى الإسلام بالتخويف قتلا، وقد ثبت في ما سبق أن حكم الردة ثابت بالسنة النبوية، فوجب إذن التحقق من أن التابع وهو السنة النبوية لا تخالف المتبوع وهو القرآن الكريم و لا تناقضه، سواء في حكم جزئي أو كلي من أحكامه القطعية، وهذا ما سيتم الكشف عنه من خلال ما قرره القرآن الكريم عن الإكراه.

إن استقراء نصوص القرآن الكريم التي تعرضت للإكراه وتتبع مواطنها، يفيد أن القرآن المجيد منع الإكراه و نهى عنه، والدليل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ9[2]، هذه الآية تعتبر نصا في القضية، ولذلك قبل عرض وبيان ما تقرره لابد من الإشارة إلى بعض أقوال العلماء التي اعترضت نصية الآية بادعاء النسخ أو التخصيص، وقد نقل كثير من المفسرين هذين القولين، يقول الشوكاني:"قد اختلف أهل العلم في قوله (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدّينِ9 على أقوال: الأوّل أنها منسوخة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ9[3] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[4]، وقال (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ

1 . روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (56/8).

2 . سورة البقرة، الآية: 256.

3 . سورة التحريم، الآية: 9.

4 . سورة التوبة، الآية: 123.

يُسْلِمُونَ)[1]، وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين"[2]، هذا بالنسبة لمن اعتبر الآية منسوخة، وأما بالنسبة لمن جعلها محكمة فقد اعتبروها خاصة في أهل الكتاب والمجوس: "القول الثاني: أنها ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، بل الذين يُكرهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك"[3].

فأما القول الأول فهو قول ضعيف من جهتين: أولهما من حيث سبب النزول، فما روي من ذلك يمنع أن تكون الآية مكية أو أن نزولها كان قبل فرض القتال، يقول الإمام الطبري:" وقال آخرون: هذه الآية منسوخة، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال"[4]، ويقول ابن عطية: " قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: ويلزم على هذا أن الآية مكية"[5]، فالقائلون بالنسخ جعلوا من لوازم وقوع النسخ في الآية إما أن تكون مكية أو أنها نزلت قبل وجوب القتال، وما روي من سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: [كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لا إِكْرَاهَ فِي الدّينِ قَدْ تَبَيّنَ الرّشْدُ مِنَ الغَيّ)][6]، فهذا السبب يمنع القول بأن الآية

---

1 . سورة الفتح، الآية: 16.

2 . فتح القدير، الشوكاني، (315/1).

3 . المصدر نفسه.

4 . جامع البيان، الطبري، (414/5).

5 . المحرر الوجيز، ابن عطية، (343/1).

6 . جامع البيان، الطبري، (408/5). وقد أخرجه أبو داود في سننه، رقم: 2682، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام.

وأخرجه النسائي في الكبرى، رقم: 10982، كتاب التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى «لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/2001م، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: 140، باب التكليف، ذكر الإخبار عن الحالة التي من أجلها أنزل الله جل وعلا«لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ».

الآية نزلت قبل فرض القتال، كما يمنع القول بأنها مكية، لأن إجلاء بني النضير وقع في المدينة، وبذلك فالآية مدنية وليست مكية، والإجلاء تم في السنة الرابعة بعد الهجرة عند المحققين، وتشريع القتال إنما وقع قبل ذلك، فالمسلمون لم يقاتلوا إلا بعدما أذن لهم، وكان أول قتال لهم يوم بدر في السنة الثانية بعد الهجرة، وعليه فالقول: إن الآية مكية أو إنها نزلت قبل تشريع القتال قول مردود بصريح الرواية.

وأما الجهة الثانية فمن حيث حقيقة النسخ، فقد ورد في تعريفه أنه رفع للحكم، أو منع لاستمراره، ما يعني أنه لا يمكن الجمع بين حكم الناسخ وحكم المنسوخ، أما ما يمكن الجمع بينهما فليس ذلك بنسخ، بناء على ذلك فالآية المنسوخة مع آيات القتال الناسخة يمكن الجمع بينهما من جهتين: أحدهما أن دوافع القتال كما نص عليها القرآن الكريم ليس منها للإكراه على الدين، فليس في القرآن الكريم نص صريح يصرح أن القتال يكون لدفع الناس إلى الدين كرها، في حين أنه نص على أسباب عدة منها:

- دفع العدوان والظلم، يقول الحق سبحانه وتعالى في أول ما نزل في موضوع القتال ( أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[1]، فالآية تنص على أن الإذن بالقتال إنما كان للظلم الذي تعرض له المسلمون، يقول الطاهر ابن عاشور: "والباء في «بأنهم ظلموا» أراها متعلقة ب«أذن» لتضمينه معنى الإخبار، أي أخبرناهم بأنهم مظلومون، وهذا الإخبار كناية عن الإذن للدفاع لأنك إذا قلت لأحد: إنك مظلوم، فكأنك استعديته على ظالمه، وذكرته بوجوب الدفاع، وقرينة ذلك تعقيبه بقوله «وإن الله على نصرهم لقدير» ويكون قوله «بأنهم ظلموا» نائب فاعل «أذن» على قراءة ضم الهمزة أو مفعولاً على قراءة فتح الهمزة، وذهب المفسرون إلى أن الباء

---

وقد صرح الإمام الطبري بأن الرواية هذه صحيحة، فقال: فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما روي عن ابن عباس وعمن رُوي عنه : من أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام ؟ قلنا : ذلك غير مدفوعة صحته" جامع البيان، للطبري، (415/5). ونقل القرطبي عن النحاس، قال: "قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي"، جامع الأحكام، للقرطبي، (280/3).

1 . سورة الحج، الآية: 39.

سببية وأن المأذون به محذوف دل عليه قوله «يقاتلون» أي أُذن لهم في القتال، وهذا يجري على كلتا القراءتين في قوله «يقاتلون»"[1]، وسواء كانت الباء متعلقة بقوله تعالى «أذن» أو كانت سببية كما قال الجمهور من المفسرين فإنها تدل دلالة قطعية على أن سبب الإذن بالقتال هو الظلم.

- مجموعة أسباب ذكرها الله تعالى في قوله ( أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[2]، يقول الفخر الرازي: "إعلم أنه تعالى لما قال «قاتلوا أئمة الكفر» أتبعه بذكر السبب الذي يبعثهم على مقاتلتهم، فقال «ألا تقاتلون قوما نكثوا»، واعلم أنه تعالى ذكر ثلاثة أسباب كل واحد منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد، فكيف بها حال الاجتماع"[3]، والأسباب الثلاثة التي علقت عليها الآية وجوب قتال المشركين لا تنص على أن الإكراه على الدين واحد منها، والأسباب هي نكث العهد وإخراج الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم، والبدء بالقتال.

بالإضافة إلى هذه النصوص هناك آيات أخريات تعرضت لأسباب القتال، من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)[4]، ويقول الحق سبحانه في سورة النساء (وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا

1 . التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (273/17 . 274).

2 . سورة التوبة، الآية: 13.

3 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (535/15).

4 . سورة البقرة، الآيات: 190 . 193.

وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)[1]، فاستقراء هذه الآيات القرآنية التي نصت على الأسباب الحاملة للقتال[2] يثبت قطعا أن الإكراه في الدين ليس منها، كما ليس فيها ما يشير إليه من قريب أو بعيد، وبذلك لا تعارض ولا تناقض بين آيات القتال التي قيل إنها ناسخة و قوله تعالى (لا إِكْرَاهَ فِي الدّينِ قَدْ تَبَيّنَ الرّشْدُ مِنَ الغَيّ).

أما الجهة الثانية فما قرره العلماء من أن أهل الكتاب لا يجوز إكراههم على الدين إذا بذلوا الجزية، والآية بذلك محكمة لأنها مخصوصة بهم، يقول الإمام الطبري: "وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه في كتابنا كتاب «اللطيف من البيان عن أصول الأحكام » من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل"[3]، فالآية محكمة في هؤلاء، فيمتنع القول بنسخها.

بعد تبين ضعف القول بأن الآية منسوخة، بقي القول في القول الثاني وهو أن الآية خاصة في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية، وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من المفسرين مرجحين إياه على القول بالنسخ، فإليه ذهب الإمام الطبري، فقال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عنى بقوله تعالى ذكره «لا إِكْرَاهَ فِي الدّينِ» أهل الكتابين والمجوس، وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه"[4]، ويقول ابن كثير: "وقد ذهب طائفة

1 . سورة النساء، الآية: 75.

2 . تعرض الدكتور يوسف القرضاوي لهذه المسألة في كتابه فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، وقد حصرها في خمسة وهي: رد الاعتداء ومنع الفتنة أو تأمين حرية الدعوة وإنقاذ المستضعفين وتأديب الناكثين للعهود وأخيرا فرض السلام الداخلي بالقوة، أنظر فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي (447.423/1)، عن دار الكتب المصرية.

3 . جامع البيان، الطبري، (414/5).

4 . جامع البيان، الطبري، (414/5).

كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية"[1].

وأما المخصص فقد ذكر من ذهب إلى هذا القول أنها الآيات الواردة في إكراه المشركين على الإسلام، يقول الإمام الشوكاني: "وأما أهل الحرب، فالآية وإن كانت تعمهم لأن النكرة في سياق النفي وتعريف الدين يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام"[2]، والآيات التي خصصت هذا العموم هي: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[3]، وقوله تعلى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[4]، وقوله تعالى (قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً)[5].

وادعاء التخصيص بهذه الآيات فيه نظر، من جهة أنه تقرر عند العلماء أن الدليل المخصِّص يكون أقوى دلالة من العام، يقول الآمدي: "إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص، وتعذر الجمع بين حكميهما، فإما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق، فكان العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان أولى بالعمل"[6]، ويقول الشيرازي في التبصرة عند

1 . تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، (522/1).
2 . فتح القدير، الشوكاني، (316/1).
3 . سورة التوبة، الآية: 73.
4 . سورة التوبة، الآية: 123.
5 . سورة الحج، الآية: 16.
6 . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (318/2).

المسألة 'إذا تعارض لفظان خاص وعام بنى العام على الخاص' يقول: "ولأن الخاص أقوى من العام، لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه، والعام يتناول الحكم على وجه محتمل، لأنه يجوز أن يكون المراد به غير ما تناوله الخاص بخصوصه فوجب أن يقدم الخاص عليه"[1]، ويقول أبو يعلى الحنبلي: "والفرق بين العموم والظاهر أن العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض، وتناوله للجميع تناول واحد، فيجب حمله على عمومه، إلا أن يخصه دليل أقوى منه"[2]، فإذا كان الأمر كذلك فإن الآيات التي ادعى القائلون أنها مُخَصِّصَةٌ ليس فيها ما يدل دلالة نصية أو ظاهرة على أن القتال المأمور به فيها مبعثه إكراه العدو على الإسلام، وقد تبين سلفا أن أسباب ودوافع القتال ليس من بينها الإكراه على الإسلام كما تقرره آيات القتال، ثم إن آية نفي الإكراه نصية في دلالتها، يقول الإمام الجويني: "لا النافية إذا اتصلت على حكم التبرئة باسم منكور وجاء الاسم بعدها مبنيا على الفتح كان بالغا في اقتضاء العموم"[3]، ويقول بدر الدين الزركشي: "وقال ابن الحاجب: ما قاله الزمخشري لا يستقيم، ولا خلاف عند أصحاب الفهم أنه يستفاد العموم منه كما في المبنية على الفتح، وإن كانت المبنية أقوى في الدلالة عليه، إما لكونه نصا أو لكونه أقوى ظهورا، وسبب العموم أنها نكرة في سياق النفي فتعم"[4]، ويقول صاحب شرح الكوكب المنير تقي الدين ابن النجار: "ثم اعلم أن دلالة النكرة في سياق النفي على العموم قسمان: قسم يكون نصا وصورته ما إذا بنيت فيه النكرة على الفتح لتركُّبِها مع لا"[5].

وعلى ذلك فإن العموم الوارد في الآية لأنه ورد بصيغة النكرة المبنية على الفتح في سياق النفي فدلالته نصية، وهذا ما صرح به الطاهر ابن عاشور عند تفسيره للآية

---

1 . التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، (151/1).

2 . العدة في أصول الفقه، أبو يعلى ابن الفراء، (140/1 . 141).

3 . البرهان في أصول الفقه، الجويني، (198/1 . 199).

4 . البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (352/4).

5 . شرح الكوكب المنير، تقي الدين ابن النجار، (138/3)، الطبعة الثانية، سنة 1418هـ/1997م، عن مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

بالقول: " ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حُكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا"[1]، وكون الآيات التي ادعى أصحابها أنها المخصصة لم تنص على أن أهل الحرب يكرهون على الإسلام، فدلالتها ليست مكافئة لنصية آية نفي الإكراه ولا هي أقوى منها، وعليه فالقول بالتخصيص هذا ما دام لم يثبت بدليل فهو ظني الدلالة.

وخلاصة القول في المسألة أن ما يقرره قوله تعالى ( لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) محكم لم يدخله نسخ أو تخصيص.

وأما ما تقرره الآية مما بدا والله تعالى أعلم فهو كما يلي:

- الآية تنفي الإكراه بكل أشكاله وأنواعه، وليس فقط الإكراه بالقتل، كما ذهب إلى ذلك المفسرون، سواء من قال بالنسخ أو من قال بالتخصيص، وحَمْلُهُمْ له على ذلك ليس له دليل يرجحه، فيبقى النفي مطلقا في جميع أنواع الإكراه، وإذا حمل الخبر على الأمر كما قاله كثير من المفسرين[2]، فإن المعنى يكون النهي عن الإكراه بكل أشكاله وأنواعه، يقول سيد قطب: "والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق: «لا إكراه في الدين»، نفي الجنس كما يقول النحويون، أي نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي – والنفي للجنس – أعمق إيقاعا وآكد دلالة"[3].

1 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (26/3).

2 . أنظر أحكام القرآن، للجصاص، (548/1)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، (154/1)، وجامع البيان في تفسير القرآن، للإيجي محي الدين، (190/1).

3 . في ظلال القرآن، سيد قطب، (291/1).

- من المفسرين من أول كلمة الدين بمعنى المعتقد والملة، يقول ابن عطية: "«الدين» في هذه الآية المعتقد والملة، بقرينة قوله «قد تبين الرشد من الغي»"[1]، وقد تبعه القرطبي في هذا التأويل، فأورد كلامه بلفظه[2]، وهذا التأويل يقابله تأويل راجح بقرائن أقوى، فالكلمة وردت معرفة، وتعريفها هذا وُجِّه توجيهين، فمن جعله للعهد، ومن اعتبرها عوضا وبدلا لاسم الجلالة، يقول الطبري: "ومعنى قوله «لا إِكْرَاهَ فِي الدّينِ» لا يكره أحد في دين الإسلام عليه، وإنما أدخلت الألف واللام في الدين تعريفا للدين الذي عنى الله بقوله لا إكراه فيه، وأنه هو الإسلام، وقد يحتمل أن يكون أدخلتا عقيبا من الهاء المنوية في الدين، فيكون معنى الكلام حينئذ: وهو العلي العظيم لا إكراه في دينه قد تبين الرشد من الغيّ، وكأن هذا القول أشبه بتأويل الآية عندي"[3]، ويقول الفخر الرازي: " المسألة الأولى: اللام في «الدين» فيه قولان أحدهما أنه لام العهد، والثاني أنه بدل من الإضافة، كقوله «فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى»[4]، أي مأواه، والمراد في دين الله"[5]، والظاهر أن التوجيهين معا لا فرق بينهما بدليل قوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[6]، وقوله تعالى (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً)[7]، فالآيتان تنصان أن الدين هو الإسلام، كما تنص أن دين الله تعالى الذي ارتضاه لعباده هو دين الإسلام، وسواء اعتبرنا التعريف في الدين للعهد أو للبدل فإن المقصود بالدين هو الإسلام، والقرينة

1 . المحرر الوجيز، ابن عطية، (343/1).
2 . أنظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (279/3).
3 . جامع البيان، الطبري، (415/5 . 416).
4 . سورة النازعات، الآية: 41
5 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (15/7).
6 . سورة آل عمران، الآية: 19.
7 . سورة المائدة، الآية: 3.

الثانية أن الكلمة[1] أسندت لحرف جر "في"، وإذا تتبعنا هذا الإسناد في القرآن الكريم، فإن تأويل الكلمة فيه تعني الإسلام بما هو اعتقاد وتشريع، ومن أمثلة هذه الآيات قول الحق سبحانه (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[2]، ويقول تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[3]، وقوله عز من قائل (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)[4]، وقوله عز وجل (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[5]، فالدين في الآيات هذه محمول على معنى الإسلام، ويدل على ذلك السياق، فإذا كان كذلك فهو عام في كل أجزائه من أحكام العقيدة وأحكام الشريعة، وليس هناك من دليل يقصره على بعض دون بعض.

---

1 ـ كلمة الدين في القرآن الكريم من الكلمات التي لها معاني متعددة، يقول ابن عاشور وهو يفسر قوله تعالى (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) من سورة الفاتحة الآية الرابعة، يقول: "ويوم الدين يوم القيامة ، ومبدأ الدار الآخرة ، فالدين فيه بمعنى الجزاء قَالَ الْفِنْدُ الزِّمَّانِيِّ: [فَلَمَّا صَرَّحَ الشَّرُّ ... فَأَمْسَى وَهْوَ عُرْيَانُ وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعُدْوَا ... نُ دِنَّاهُمْ كَمَا دَانُوا]، أي جازيناهم على صنعهم كما صنعوا مشاكلة ، أو كما جازَوْا من قبل إذا كان اعتداؤهم ناشئاً عن ثأر أيضاً ، وهذا هو المعنى المتعين هنا وإن كان للدين إطلاقات كثيرة في كلام العرب"، التحرير والتنوير، (176/1)، فإذا كانت كذلك فتحديد معناها والمراد بها يقوم على قرائن.

2 . سورة التوبة، الآية: 11.

3 . سورة التوبة، الآية: 122.

4 . سورة الحج، الآية: 78.

5 . سورة الممتحنة، الآية: 8.

- ذهب بعض المفسرين الذين حملوا الخبر في الآية على أنه نهي إلى تقدير محذوف وهو الدخول، فيكون المعنى كما قاله ابن كثير: "لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام"[1]، وكما قاله ابن عجيبة: " فهو خبر بمعنى النهي، أي: لا تُكرهوا أحداً على الدخول في الدين"[2]، وهذا تقدير يدفعه ما تقرر من أن الإكراه منفي عن الدين عقيدة وشريعة.

بناء على ذلك يتقرر أن الإكراه بكل أشكاله وأنواعه وصوره منفي عن دين الإسلام في كل أحكامه اعتقادا وتشريعا، فما شرعه الله في دينه لا يؤخذ بالإكراه والقسر، وإذا حمل الخبر على أنه نهي يكون المعنى أن الله تعالى ينهى عن إكراه أحد بكل أنواع الإكراه على أمر من كل أمور الإسلام.

فالآية بذلك تتضمن حكما كليا وقاعدة من قواعد الإسلام العامة، يقول رشيد رضا: "فقوله تعالى «لا إكراه في الدين» قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه ولا يسمح لأحد أن يكره أحدا من أهله على الخروج منه"[3]، ويقول أحمد الريسوني: " فقضية «لا إكراه في الدين» هي قضية كلية محكمة، عامة تامة، سارية على أول الزمان وآخره، سارية على المشرك والكتابي، سارية على الرجال والنساء، سارية قبل الدخول في الإسلام وبعده"[4].

ويشهد لهذه القاعدة العامة نصوص شرعية أخرى، منها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

1 . تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (521/1).

2 . البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة، (288/1)، طبعة سنة 1419 هـ، عن حسن عباس زكي، القاهرة، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان.

3 . تفسير المنار، رشيد رضا، (33/3).

4 . الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص: 110. طبعة سنة 2007، عن مطبعة طوب بريس، الرباط.

وسلم: [إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ][1]، وبدون التعرض لما أثاره العلماء من قضايا، فإن الحديث الشريف ينص بصيغة العموم أن الإكراه علة وسبب للتجاوز وعدم المؤاخذة.

ومن قضايا الأعيان التي تندرج تحت هذا الحكم الكلي، قوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها [لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ][2]، وقد قيل في

1 . أخرجه ابن ماجه من روايتي أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما، رقم: 2045، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وأخرجه الدارقطني في سننه، رقم: 4351، كتاب النذور.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، رقم: 765، باب الكاف، من اسمه كنيز، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ/1985م، عن المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.
وأخرجه الحاكم في "المستدرك، رقم: 2801، كتاب الطلاق، وقد قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
وأخرجه البيهقي في السنن الصغير، رقم: 2689، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره.
وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، رقم: 7219، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب فضل الأمة.
وقد أخرجه غير هؤلاء، كما جاء بطرق عديدة، قد جمعها ابن رجب فقال: "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر"، جامع العلوم والحكم، (363/2)، الطبعة السابعة، سنة 1422هـ/2001م، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ويقول السخاوي: "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا"، المقاصد الحسنة، (371/1)، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ/1985م، عن دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمد عثمان الخشت. ويقول السيوطي في الأشباه والنظائر: "فهذه شواهد قوية، تقضي للحديث بالصحة"، الأشباه والنظائر، (188/1)، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ/1990م، عن دار الكتب العلمية، بيروت.

2 . أخرجه أبو داود، رقم: 2193، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، وأخرجه ابن ماجه، رقم: 2046، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم 26360، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها. والحديث له طرق عديدة، ولذلك حسنه الألباني رغم ما في سنده من ضعف، أنظر لذلك إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، (114/7)، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ/1985م، عن المكتب الإسلامي، بيروت.

الإغلاق إنه الإكراه[1]، والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره، وهم الإمام مالك والشافعي وأحمد[2].

من ذلك أيضا قوله تعالى ( يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[3]، ففي الآية تحريم إكراه النساء على الزواج من أجل نيل ما ورثته من أزواجهن الهالكين[4]، ويقول الحق سبحانه في آية أخرى (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

1 . يقول السندي: "غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه وقالوا كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل" حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (630/1)، بدون طبعة، عن دار الجيل، بيروت.
ويقول ابن القيم: "وأما الآخرون، فقالوا: الإغلاق مأخوذ من إغلاق الباب وهو ارتاجه واطباقه، فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج، والذي أغلق عليه الأمر ضد الذي فرج له وفتح عليه، فالمكره الذي أكره على أمر إن لم يفعله وإلا حصل له من الضرر ما أكره عليه قد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه"، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن القيم، ص: 37، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ/1988م، عن المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد عفيفي.

2 . يقول ابن رشد: " فأما طلاق المكره فإنه غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجماعة، وبه قال عبد الله بن عمر وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق أولا ينوي شيئا، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان أصحهما لزومه، وإن لم ينو فقولان أصحهما أنه لا يلزم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واقع"، بداية المجتهد، (65/2).

3 . سورة النساء، الآية: 19.

4 . يقول السمعاني في تفسير الآية: "نزلت الآية في الأنصار، كان الرجل منهم إذا مات أبوه ورث امرأة أبيه، ثم إن شاء أمسكها لنفسه زوجة، وإن شاء زوجها من غيره، وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها عن الأزواج، حتى تضجر فتفدي نفسها بمال، حتى مات أبو قيس بن الأسلت الأنصاري عن امرأته كبيشة بنت معن الأنصاري، فجاء ابنه حصن وورث المرأة ؛ فجاءت المرأة تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى : «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» ويقرأ: " كُرْها "، بضم الكاف ، فالكره بالفتح: الإكراه ، والكره بالضم المشقة" تفسير السمعاني، (409/1).

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1]، وقد نهى الله تعالى ذكره عن الإكراه الذي لا يتحقق ولا يتصور إلا عند إرادة التحصن، يقول ابن العربي: "وقع في مطلق هذه الآية النهي عن الإكراه على الزنا إن أرادت المُكْرَهَةُ الإحصان، ولا يجوز الإكراه بحال، فتعلق بعض الغافلين بشيء من دليل الخطاب في هذه الآية، وذكروه في كتب الأصول لغفلتهم عن الحقائق في بعض المعاني، وهذا مما لا يحتاج إليه، وإنما ذكر الله إرادة التحصن من المرأة، لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت راغبة في الزنا لم يتصور إكراه"[2].

ومن الأحكام أيضا قوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3]، والآية أصل في جواز إظهار الكفر في حال الإكراه، وعلى ذلك "أجمع أهل العلم . يقول القرطبي . على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر"[4]، وقد جعل بعضهم هذه الآية ونصوصا أخرى أصلا للحكم في قضايا فقهية كثيرة مبثوثة في كتب الفقه، يقول ابن العربي في ذلك: " لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]"[5].

1 . سورة النور، الآية: 33.

2 . أحكام القرآن، ابن العربي، (96/6).

3 . سورة النحل، الآية: 106.

4 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (182/10).

5 . أحكام القرآن، ابن العربي، (163/3).

ومما يشهد لهذه القاعدة الكلية تلك الآيات القرآنية التي تنص على مبدأ الاختيار الذي أناط به الله تعالى التكليف وتحمل المسؤولية، يقول الحق جل في علاه (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً)[1]، فالآية ترسم مبدأ في الإيمان والكفر، ألا وهو الاختيار القائم على الإرادة الكاملة، فمن اختار الإيمان فله الجزاء الحسن جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن اختار الكفر فليتحمل مسؤولية اختياره، وجزاؤه نار يحيط به سرادقها، يقول محمد دروزة: "وقد تضمنت الآيات تثبيتا للنبي صلى الله عليه وسلم وتطمينا وبشرى للمؤمنين وإنذارا رهيبا للكفار، وأكدت المبدأ المحكم الذي احتوته آيات كثيرة بأن الناس يؤمنون ويكفرون وفق اختيارهم فيستحقون ما يستحقون من ثواب وعقاب حقا وعدلا"[2]، وغريب من بعض المفسرين إذ حملوا التخيير الوارد في الآية وأولوه بالتهديد والوعيد، حتى أن منهم من صرح قائلا : "وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار، وإن آمنتم فلكم الجنة"[3]، وما ذهب إليه هذا يرده ما ذيل به كلامه في آخره، فقد صرح أن الكفر والإيمان متعلقان بمشيئة الإنسان واختياره، وذلك بقوله "أي إن كفرتم.....وإن آمنتم"، وكفى بكلامه شاهدا ودليلا.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ)[4]، ففي الآية إقرار لمبدأ الاختيار القائم على الإرادة الحرة، فمن اختار الآخرة سعى لها سعيها، ومن اختار الدنيا فله ذلك، ولن يتحصل له منها إلا ما كتبه الله له، ومثله قوله سبحانه في آية أخرى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ

1 . سورة الكهف، الآية : 29.

2 . التفسير الحديث، محمد دروزة، (67/5).

3 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (393/10).

4 . سورة الشورى، الآية: 20.

الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا)[1].

فهذه الآيات والتي على شاكلتها تقرر أن تكليف الإنسان يقوم على مبدأ الاختيار الذي ينبع من الإرادة الحرة، وذلك ما يقتضي محاسبته وإجزاءه إما الجزاء الحسن وإما السيئ منه، ولأن الإكراه خرم وتقويض لهذا المبدأ، فلا يكون ذلك متناسبا.

يتحصل من هذه النصوص الشرعية بتعددها وتنوع نوازلها وقضاياها، أن الشريعة الإسلامية من قواعدها الأساسية ما يمكن أن يعبر عليه بالقول: لا اعتبار للإكراه في الشريعة الإسلامية.

هذه القاعدة العامة تتأسس على مبدأين أساسيين وهما:

- ❖ أن الدين يمنع أتباعه من اللجوء إلى الإكراه، لحمل غيرهم على فعل ما لا يريدونه ولا يختارونه بإرادتهم الحرة المستقلة، وقد جعل ذلك محرما تحريما قطعيا.
- ❖ إن حُمِل أحد بالإكراه على إتيان ما حرم أو ما لا يريده فقد تجاوز عنه الله تعالى إثم ذلك الفعل وهو من المغفورين له.

ومن النصوص الشرعية الأخرى التي تعرضت لقضية متعلقة بالإكراه قوله تعالى ( وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)[2]، والآية تتناول المسألة عينها التي بصدد الحديث عنها وهي إكراه المرتد، ولذلك أُخْرِجَتْ عن مجموع النصوص الشرعية التي سبق عرضها، فيلزم الوقوف عندها وما قيل في تأويلها، وأول ذلك أن الآية نُسِخَتْ، نسختها آية السيف، وقد نقل المفسرون هذا القول، من ذلك قول ابن عطية: "وقالت فرقة: المعنى أفأنت تكره الناس بالقتال حتى يدخلوا

1 . سورة الإسراء، الآية: 18 و19.

2 . سورة يونس، الآية: 99.

في الإيمان، وزعمت أن هذه الآية في صدر الإسلام وأنها منسوخة بآية السيف"[1]، وقد رد على هذا القول ابن الجوزي فقال: " قال المفسرون منهم مقاتل: هذا منسوخ بآية السيف، والصحيح أنه ليس هاهنا نسخ، لأن الإكراه على الإيمان لا يصح، لأنه عمل القلب"[2]، ويقول الشنقيطي: " والظاهر أنها غير منسوخة، وأن معناها أنه لا يهدي القلوب ويوجهها إلى الخير إلا الله تعالى، وأظهر دليل على ذلك أن الله أتبعه بقوله (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ)[3]"[4]، ومما يؤكد ضعف هذا الرأي أن الكثير من المفسرين لم يتعرضوا له بالذكر، من مثل الإمام الطبري والسمرقندي في بحر العلوم، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، والفخر الرازي، والقرطبي، والبيضاوي، وابن كثير، والإمام الشوكاني،[5] وغيرهم، كل هؤلاء لم يتعرضوا عند تفسير الآية إلى هذا الادعاء، وتركهم وعدم ذكرهم له علامة على عدم اعتباره وقبوله.

دون الخوض في الخلاف الواقع في تفسير المشيئة[6]، فإن قوله تعالى(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً)، يعتبر مقدمة للشطر الثاني من الآية، فإنه يقرر أن الله

1 . المحرر الوجيز، ابن عطية، (145/3).

2 . زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (352/2)، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ، عن دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

3 . سورة يونس، الآية: 100.

4 . أضواء البيان، الشنقيطي، (163/2).

5 . أنظر تفسير الآية في جامع البيان، الطبري، (213/15)، وبحر العلوم، السمرقتدي، (134/2)، وتفسير السمعاني، (406/2)، ومعالم التنزيل، البغوي، (436/2)، والكشاف، الزمخشري، (372/2)، والتفسير الكبير، الرازي، (305/17)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (385/8)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (124/3)، تفسير ابن كثير، (259/4)، وفتح القدير، الشوكاني، (539/2).

6 . حملها المعتزلة على معنى القسر والإلجاء، يقول الزمخشري :" «وَلَوْ شَاء رَبُّكَ » مشيئة القسر والإلجاء" الكشاف عن حقائق التأويل، (372/2). وقد رد عليهم كثير من المفسرين، أنظر مثلا تفسير الآية في تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (87.86/6)، والتفسير الكبير للفخر الرازي، (305.304/17).

تعالى قد قضى ألا يحمل الناس على الإيمان بمشيئته، بل ترك ذلك لاختيارهم وإرادتهم، يقول سيد قطب: "ولو شاء ربك لخلق هذا الجنس البشري خلقة أخرى، فجعله لا يعرف إلا طريقاً واحداً هو طريق الإيمان كالملائكة مثلا، أو لجعل له استعدادا واحدا يقود جميع أفراده إلى الإيمان، ولو شاء كذلك لأجبر الناس جميعاً وقهرهم عليه، حتى لا تكون لهم إرادة في اختياره، ولكن حكمة الخالق التي قد ندرك بعض مراميها وقد لا ندرك، دون أن ينفي عدم إدراكنا لها وجودها، هذه الحكمة اقتضت خلقة هذا الكائن البشري باستعداد للخير وللشر وللهدى والضلال، ومنحته القدرة على اختيار هذا الطريق أو ذاك"[1]، فإذا كان الأمر كذلك جاء الشطر الثاني (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) بأسلوب استنكاري[2]، بمعنى أنه لا يمكن لك أن تحمل الناس بالإكراه على الإيمان، كما لم يحملهم الله تعالى بمشيئته، فكلا الأمرين نقض وإسقاط لمبدأ الاختيار والإرادة الحرة التي ركبهما الله سبحانه وتعالى في الإنسان.

قصر بعض المفسرين الإيمان في الآية على إيمان القلب، فهو الذي لا يمكن الإكراه عليه لأنه عمل القلب، يقول الماتريدي: "والثاني: يجوز أن يجمع بين الآيتين، وهو أن يكون قوله تعالى «تقاتلونهم أو يسلمون» أي تقاتلونهم حتى يقولوا قول إسلام ويتكلموا بكلام الإيمان، دليله ما روي «حتى يقولوا لا إله إلا الله»، والقول بقول : لا إله إلا الله على غير حقيقة ذلك في القلب ليس بإيمان، وفي هذه الآية «حتى يكونوا مؤمنين» وبالإكراه لا يكونون مؤمنين حقيقة لأنه عمل القلب، والإكراه مما لا يعمل عليه"[3]، ويقول الجصاص عند تفسيره لآية البقرة «لا إكراه في الدين»: "فإن قال قائل: فمشركو العرب الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم وأن لا يقبل منهم إلا

1 . في ظلال القرآن، سيد قطب، (1821/3).

2 . يقول سيد قطب: "وهو سؤال للإنكار، فإن هذا الإكراه لا يكون"، في ظلال القرآن، (1821/3). ويقول ابن عاشور: "والاستفهام في «فأنت تُكره الناس» إنكاري ، فنزّل النبي صلى الله عليه وسلم لحرصه على إيمان أهل مكة وحثيث سعيه لذلك بكل وسيلة صالحة منزلة من يحاول إكراههم على الإيمان حتى ترتب على ذلك التنزيل إنكاره عليه" التحرير والتنوير، (293/11).

3 . تأويلات أهل السنة، الماتريدي، (87/6).

الإسلام أو السيف قد كانوا مُكْرَهِين على الدين، ومعلوم أن من دخل في الدين مُكْرَها فليس بمسلم، فما وجه إكراههم عليه؟، قيل له : إنما أُكْرِهُوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده، لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم :[أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولوا لا إله إلاّ الله فإذا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلاّ بحَقِّها وحِسابُهُمْ عَلَى الله][1] فأخبر صلى الله عليه وسلم أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام، وأما الاعتقادات فكانت موكولة إلى الله تعالى"[2].

ويظهر أن هؤلاء لجؤوا إلى هذا التوجيه محاولة منهم لتجنب التعارض الواقع بين ما تقرره الآية وما حملوا عليه الآيات الآمرة بالقتال من أن ذلك إكراه، ولكن بقليل من التأمل والنظر يؤكد أن هذا التأويل للآية بعيد، والدليل على ذلك هو استقراء نصوص القرآن الكريم التي تعرف الإيمان على أنه قلب وقالب، وأنه اعتقاد راسخ كما أنه عمل صالح في تلازم وترابط لا يمكن به التفريق بينهما، فهما وجهان لعملة واحدة، والآيات الدالة على ذلك لكثرتها ووفرتها وجلائها ووضوحها لن يحتاج طالبها إلا أن يستفتح القرآن الكريم بسم الله تلاوة وتدبرا لتتر عليه تلك الآيات الواحدة تلو الأخرى، ثم إن إيمان القلب لا يرجى بالإكراه ولا يتحقق ولا يتصور، والدليل على ذلك قوله تعالى في الآية التي سبق أن عُرِضت ودُرِست (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3]، فهذه الآية تنص على أن الإكراه ممكن بالنسبة لعمل الجوارح وغير ممكن على عمل القلب، لأن الله تعالى في عليائه تجاوز فقط على إظهار الكفر والنطق به عند الإكراه أما اعتقاده بالقلب فلا يكون إلا اختيارا ولو كان تحت طاولة الإكراه، فلم يتجاوز الله عنه.

---

1 . صحيح البخاري، رقم: 25، كتاب الإيمان، باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»، سورة التوبة، الأية: 5، وأخرجه مسلم في صحيحه، بطرقه المتعددة، وطريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم: 22، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

2 . أحكام القرآن، الجصاص، (549/1).

3 . سورة النحل، الآية: 106.

بناء على ذلك فإن الذي أنكره الله تعالى على نبيه هو الإكراه الذي يستطيعه ويقدر عليه وهو إكراههم على إظهار الإسلام، أما غير المستطاع الخارج على إمكان الوقوع لو كان هو المقصود لكان إنكاره سبحانه وتعالى على ما لا يمكن بلوغه وإدراكه إنكارا في غير محله، ولكان ذلك تكليفا بما لا يطاق، وكل ذلك لا يمكن صدوره من الله تعالى.

نستخلص ونستنتج مما قيل في الآية، أن الله تعالى يمنع نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهو يبلغ رسالته أن يكره أحدا على الإيمان بها، ومن المعلوم من علم الأصول أن ما خوطب به الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام فقد خوطبت به الأمة بمجموعها إلا ما ثبت بالدليل القطعي أنه خاص به صلوات الله وسلامه عليه.

بناء على كل ما قيل في المسألة فإن القرآن الكريم قد أقر قاعدة كلية وحكما عاما، يسري في جميع شؤون الشريعة وأحكامها، وهو ألا اعتبار للإكراه في الشريعة، وتماشيا مع هذا الحكم الكلي منع الله تعالى حمل الناس على دينه بالإكراه، ولأن السنة النبوية كما تقرر في الباب الأول لا تخالف القرآن الكريم ولا تعارضه فإن حديث [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ] والأحاديث الأخرى التي استدل بها من يرى إكراه المرتد على الدين بالقتل، فهي بهذا التأويل تخالف القرآن الكريم في ما أقره، وصورة هذه المخالفة تتمثل في كون حكم جزئي يعارض حكما كليا، وإذ المخالفة محققة غير وهمية فإن القاعدة تقول :" أنها لو عارضتها . يعني قضية عينية إذا خالفت قاعدة كلية . فإما أن يعملا معا، أو يهملا، أو يعمل بأحدهما دون الآخر، أعني في محل المعارضة، فإعمالهما معا باطل، وكذلك إهمالهما لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي وهو خلاف القاعدة، فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلي دون الجزئي، وهو المطلوب"[1]، فيعني ذلك أن حمل الحديث على معنى إكراه المرتد على الإسلام لكونه قد ارتد عنه يخالف منع الشريعة الإكراه على الدين، فيتحصل من ذلك عدم الإعمال والأخذ بهذا التأويل للحديث النبوي الشريف.

1 . الموافقات، الشاطبي، (9/4).

فإن قيل إن الحديث قد ورد بإسناد صحيح يثبت صحته، قيل له وفق القاعدة الكلية: إن إكراه المرتد على الدين بالقتل لكونه مرتدا ممنوع شرعا، أما الحديث فلك أن تأوله على وجه لا يخرم ذلك الأصل وتلك القاعدة الكلية، ولك في التأويل سعة وفسحة.

وما ينصر هذا المأخذ عديد الآيات التي تعرضت للردة بهذا المفهوم الذي هو الخروج عن الإسلام إلى دين غيره فلم تأتي على ذكر ما يُكْرِه فاعلها على الرجوع والخضوع، وإنما اكتفت بتعيين جزائه الأخروي، والآيات هي :

. (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[1]

. (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ)[2].

. (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا)[3].

1 . سورة البقرة، الآية: 217.

2 . سورة آل عمران، الآية: 86 إلى 90.

3 . سورة النساء، الآية: 137.

. ( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[1].

فهذه الآيات لم تعلق عقوبة على الردة، وإنما اكتفت بالتذكير والتحذير مما سيلقاه من ارتد عن دينه من العذاب يوم القيامة، إضافة إلى ذلك فهي تتضمن أمارة على أن الردة ليس لها من عقوبة دنيوية، وهذه الأمارة هي قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا)، وقوله (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا)، فهؤلاء ترددوا بين الكفر والإيمان، وكان ترددهم متكررا، وقد فصل الله تعالى بين إيمانهم وكفرهم بحرف "ثم" الذي يفيد التراخي والتمهل[2]، مما يعني أنهم يؤمنون وقتا فيكفرون لوقت آخر، كما أن هؤلاء بعد ترددهم بين الكفر والإيمان استقروا على الكفر وتمادوا فيه.

والذي يستفاد من ذلك أن المرتد لو عوقب بالقتل لما حصل لهم إيمان بعد أن تمادوا في كفرهم، ولما عاشوا ليزدادوا في الكفر، لأنه بكفرهم الأول بعد الإيمان يجب

---

1 . سورة المائدة، الآية: 54.

2 . حرف "ثم" من حروف العطف التي تفيد التراخي، يقول ابن مالك في ألفيته: والفاء للترتيب باتصال ... وثم للترتيب بانفصال. وقد شرح ابن عقيل هذا البيت فقال: "أي تدل الفاء على تأخر المعطوف عن المعطوف عليه متصلا به، وثم على تأخره عنه منفصلا أي متراخيا عنه، نحو جاء زيد فعمرو ومنه قوله تعالى «الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى»، وجاء زيد ثم عمرو، ومنه قوله تعالى «وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ»"، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، (227/3)، الطبعة العشرون، سنة 1400هـ/1980م، عن دار التراث، القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
وقد ذكر ذلك الأصوليون، يقول الآمدي: "وأما ثم فإنها توجب الثاني بعد الاول بمهلة" الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (69/1). ويقول بدر الدين الزركشي: "المبحث الثاني: في اقتضائها التراخي، وكما يوجب الترتيب يوجب تراخي الثاني عن الأول والمهلة بينهما، وعدم الفورية" البحر المحيط، الزركشي، (233/3).

إيقاع العقوبة عليهم، وإذ لم يأتي على ذكر العقوبة سواء عند الكفر الأول ولا عند الثاني فذلك مشعر بعدم إقرارها، والله تعالى أعلم.

## المبحث الثاني: دية المرأة في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

خص الله تعالى المرأة بأحكام شرعية تكريما لها ومراعاة لتكوينها النفسي والبدني، وتحقيقا لدورها في البناء الحضاري، ومع ذلك فقد تم إغفال ذلك من كثير من المفكرين المعاصرين الذين تبنوا الرؤية الغربية للقضية، فأخذوا يتهمون الإسلام بكل ما أتوا من حجة ودليل على أنه حقر المرأة وأهانها، وكان مما عمدوا إليه بعضا من النصوص الشرعية من مثل الحديث النبوي الشريف [يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا][1]، فهذا الحديث وغيره إذ لم يُفْهَم الفهم السليم حُمِلَ على غير محمله، ومما عمدوا إليه أيضا بعضا من اجتهادات بعض من العلماء التي يظهر أنها لم تكن وفق تلك النظرة العامة التي رسمها الإسلام للمرأة، وهذا المحور يروم عرض نموذج من هذه القضايا الفقهية المتعلقة بالمرأة مع محاولة في الكشف من خلالها عن قضية البحث الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية وإشكالية الترتيب، والقضية هي دية المرأة.

## المطلب الأول: دية المرأة وأقوال الفقهاء فيها .

في اللغة "أَصل الدِّيَّة وِدْية فحذفت الواو كما قالوا شِيةٌ من الوَشْي"[2]، والدية من فعل ودى، ويقول عنه ابن الفرس: "الواو والدال والحرف المعتل: ثلاثُ كلماتٍ غير منقاسة: الأولى وَدَى الفرسُ ليضرب أو يبول، إذا أدْلَى، ومنه الوَدْي: ماءٌ يخرج من

1 . صحيح البخاري، رقم: 304، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، وصحيح مسلم، رقم: 79، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق.

2 . لسان العرب، ابن منظور، حرف: و. ي، فصل الواو، مادة ودي، (383/15).

الإنسان كالمَذْي، والثانية: وَدَيْتُ الرجلَ أُدِيهِ دِيةً، والثالثة: الوَدِيُّ: صِغار الفُسلان، وإذا هُمز تغيَّرَ المعنى وصار إلى بابٍ من الهلاك والضياع، يقولون: المُوَدَّأة: المَهْلَكة، وهي على لفظ المفعول به"[1].

وقوله وديت الرجل بمعنى أعطيت ديته، يقول الجواهري :" وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتَه، واتَّدَيْتُ: أي أخذت دِيته"[2]، ويقول صاحب القاموس: "ووَداهُ، كدَعاهُ: أعْطَى دِيَتَه"[3]، وعلى هذا المعنى سميت الدية بهذا الاسم لأنها عبارة عن عطاء.

أما في اصطلاح الفقهاء:

فمن المالكية، يقول الحطاب :"قال ابن عرفة: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد "[4].

ويقول صاحب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "وحقيقتها الاصطلاحية الشاملة للعمد والخطإ مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطإ وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه"[5].

ومن الشافعية، يقول الخطيب الشربيني: "وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها "[6].

ومن الأحناف، يعرفها السرخسي بأنها "مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس"[7]، ويقول صاحب الدر المختار: "الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس"[1].

---

1 . مقاييس اللغة، ابن الفرس، باب الواو والدال وما يثلثهما، مادة ودى، (98.97/6).

2 . الصحاح في اللغة، الجواهري، فصل الواو، مادة ودى، (2521/6).

3 . القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الواو والياء، فصل الواو، مادة ودى، (1342/1).

4 . مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، (257/6).

5 . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، (186/2)، تاريخ النشر 1415هـ/1995م، عن دار الفكر، بيروت.

6 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (295/5)، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1994م، عن دار الكتب العلمية، بيروت.

7 . المبسوط، السرخسي، (59/26).

ومن الحنابلة، جاء في شرح منتهى الإرادات: "وشرعا المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية"[2]، وفي المبدع في شرح المقنع: "وهي في الأصل مصدر سمي به المال المؤدى إلى المجني عليه أو أوليائه"[3].

فيتبين من خلال هذه الأقوال أن العلماء اتفقوا في المال الذي يعطيه من جنى على أحد في نفسه أنه الدية، واختلفوا فيما يعطيه مقابل الجروح، فمنهم من يعتبره داخلا في مسمى الدية، ومنهم من جعله مستقلا عنها، فأنشأ له مسمى آخر، يقول السرخسي: "والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى"[4]، والراجح وإن كان الخلاف هذا في الاسم وليس في المسمى، ولا مشاحة في الأسماء، الراجح أن الدية تشمل النوعين معا، والمرجح الحديث التي يذكره الجميع أنه عليه الصلاة والسلام كتب في الكتاب لعمرو بن حزم في العقول [أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ][5]، فالرسول عليه الصلاة والسلام ذكر الصنفين معا تحت اسم الدية.

وكثيرة هي الأحكام الجزئية التي تعرض لها الفقهاء في باب الدية، لكن الذي يتوجه له النظر من ذلك دية المرأة في النفس أصالة وفي الجروح تبعا.

اتفقت المذاهب الفقهية على أن دية المرأة نصف دية الرجل، يقول ابن رشد الحفيد: "أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس

---

1 . رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (573/6).

2 . شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، (291/3)، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ/1993م، عن عالم الكتب.

3 . المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، (268/7).

4 . المبسوط، السرخسي، (59/26).

5 . أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، عام النشر 1406هـ/1985م، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ورواه النسائي في سننه بزيادات، رقم: 4853، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

فقط، واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء"[1]، فإذا عُيِّنَت الدية بمائة من الإبل[2]، فإن مقدار دية المرأة خمسون من الإبل.

من المالكية: يقول ابن عبد البر: "وديات النساء الحرائر على النصف من ديات الرجال الأحرار"[3]، ويقول الشيخ الدردير: "ودية أنثى كل ممن ذكر كنصفه، فدية الحرة المسلمة نصف الحر المسلم"[4].

ومن الشافعية: يقول الماوردي :" دية المرأة في نفسها على النصف من دية الرجل"[5]، ويقول الإمام النووي: "وأما المُنقِصات، فأربعة، أحدها: الأنوثة، فدية المرأة نصف دية الرجل"[6].

وأما الأحناف، يقول السمرقندي: "وأما حكم النساء فنقول: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل"[1]، ويقول ابن عابدين: "ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف[2]"[3].

آلاف[2]"[3].

1 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (196/4).

2 . السنة النبوية هي التي حددت مقدار الدية بمائة من الإبل، وقد ورد ذلك في أحاديث عديدة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن بشير بن يسار [زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا فَقَالَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ]، صحيح البخاري، رقم: 6898، كتاب الديات، باب القسامة، وأخرجه مسلم بلفظه، رقم: 1669، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

3 . الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، (1109/2)، الطبعة الثانية، سنة 1400هـ/1980م، عن مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

4 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، (268/4)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، عن دار الفكر.

5 . الحاوي الكبير، الماوردي، (289/12)، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ/1999م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

6 . روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (257/9).

ومن الحنابلة: يقول أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي: "ودية المرأة نصف دية الرجل إذا كانت المرأة حرة مسلمة، فديتها نصف دية الحر المسلم"[4].

وعليه فالقول بالنصف في دية المرأة مما اتفقت عليه المذاهب الفقهية، حتى إنهم أقروا بالإجماع وحكوه، يقول ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل"[5]، ونفس الكلام قاله القرطبي في تفسيره، والظاهر أنه كان ناقلا لكلام ابن عبد البر[6]، ويقول الكاساني: "وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً"[7]، ويقول ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل"[8]، وغير هؤلاء قد نقلوا القول بالإجماع على أن دية المرأة الحرة المسلمة في النفس نصف دية الرجل الحر المسلم.

أما في الجروح، فقد اختلفوا اختلافا جزئيا، يقول ابن عبد البر: "العلماء في جراح النساء مختلفون، فكان مالك والليث وجمهور أهل المدينة يقولون: يستوي الرجل والمرأة

---

1 . تحفة الفقهاء، السمرقندي، (113/3)، الطبعة الثانية، سنة 1414هـ/1994م، عن دار الكتب العلمية، بيروت.

2 . يرى الأحناف أن الدية في الورق عشرة آلاف درهم، وقد خالفهم المالكية، فقالوا اثنا عشر ألف درهم، يقول ابن رشد في ذلك: "وأما أهل الذهب والورق فإنهم اختلفوا أيضا فيما يجب من ذلك عليهم، فقال مالك: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وقال أهل العراق: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت" بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (194/4).

3 . رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (574/6).

4 . الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمان المقدسي، (518/9)، إشراف محمد رشيد رضا، عن دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

5 . التمهيد، ابن عبد البر، (358/17).

6 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (280/5).

7 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (254/7).

8 . المغني، ابن قدامة، (400/8).

في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف، وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري والفقهاء السبعة، وربيعة، وابن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وقالت طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة، ثم تعود إلى النصف من ديته، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين"[1].

يتحصل من ذلك كله أن دية المرأة في النفس تساوي نصف دية الرجل، وأما في الجراحات فالجمهور على أنها نصف دية الرجل، وأما المالكية فيجعلونها كذلك متى تجاوزت ثلث الدية الكاملة.

بقي في أي القتل تكون الدية :

صنف الفقهاء القتل ثلاثة أصناف، العمد والخطأ وشبه العمد، اتفقوا على الأوليين واختلفوا في الأخير، يقول ابن رشد: "أجمعوا على أن القتل صنفان: عمد وخطأ، واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟، وهو الذي يسمونه شبه العمد، فقال به جمهور فقهاء الأمصار، والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه"[2]، وبناء على هذا التصنيف للقتل تم اعتبار الدية، يقول ابن رشد :" اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وهي في مذهب مالك ثلاث ديات: دية الخطأ، ودية العمد إذا قبلت، ودية شبه العمد، وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه، وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مخففة ومغلظة، فالمخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد، وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا: دية الخطأ، ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا . ولي المقتول والقاتل . عليه وهو حال عليه غير مؤجل"[3]، فيظهر أن جمهور جمهور العلماء لم يفرقوا في الدية بين الخطأ والعمد إلا من حيث التخفيف والتغليظ، ففي الخطأ واجبة ابتداء، وفي العمد هي بالخيار بينها وبين القصاص، وإن كان

1 . التمهيد، ابن عبد البر، (358/17).

2 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (179/4).

3 . المصدر نفسه، (192/4).

الأحناف في القتل العمد مذهبهم "أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يصالح الولي القاتل على الدية"[1]، فيتبين من ذلك أن الدية في النفس ثلاثة أنواع:

. في القتل الخطأ فهي واجبة.

. في القتل العمد هي بدل عن القصاص عند الجمهور.

. في القتل شبه العمد واجبة لمن يقول به.

فإذا تبين ذلك، فإن الفقهاء لم يفرقوا بين دية المرأة في القتل الخطأ والقتل العمد، فهي في كلا النوعين نصف دية الرجل، والدليل على ذلك ثلاثة أدلة، أولها أن الفقهاء عادتهم في ذكر دية المرأة يكون بعد بيان ما يتعلق من أحكام الدية في القتل بكل أنواعه، ومثاله ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فقد أتى على ذكر دية المرأة بأنها نصف دية الرجل بعد فراغه من ذكر أقوال الفقهاء في أنواع القتل وما تعلق بها من الدية[2]، ومثاله أيضا ابن قدامة في المغني، فبعدما أتى على كل مسائل القتل بأنواعه، قال القول الذي عرض في ما سبق من أن دية المرأة نصف دية الرجل، وعلى هذه الشاكلة سار الكثير من الفقهاء، فدل ذلك على أن القدر المحدد في دية المرأة راجع على أنواع القتل كلها، والدليل الثاني هو ما دل عليه الإطلاع في كتب الفقه من باب الديات أن ليس هناك من الفقهاء من نص على أن دية المرأة في النفس يختلف مقدارها بين القتل الخطأ وبين القتل العمد، والدليل الثالث أنهم تحدثوا عما يؤثر في مقدار الدية من حيث النقصان، فلم يشيروا إلى ما يمكن به الزيادة في مقدارها، يقول ابن رشد: "وكل هذه الأقاويل قد حكيت عن السلف والديات تختلف بحسب اختلاف المودى فيه، والمؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة والكفر والعبودية"[3]، ويقول النووي: "وأما المنقصات فأربعة: أحدها الأنوثة، فدية المرأة نصف دية الرجل، ودية الخنثى كذلك لأنه اليقين، ودية أطرافها أو جروحها نصف ذلك من الرجل، وفي القديم قول: إنها تساوي الرجل في الأطراف إلى ثلث الدية، فإذا زاد الواجب على الثلث، صارت على النصف، فعلى هذا في أصبعها عشر من الإبل، وفي أصبعين عشرون،

1 . المبسوط، السرخسي، (60/26).

2 . أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (194/4).

3 . المصدر نفسه، (194/4).

وفي ثلاث ثلاثون، وفي أربع عشرون، وهو نصف ما في أصابع الرجل الأربع، والمشهور الأول وهو نصه في الجديد، الثاني: الاجتنان، ففي الجنين غرة، وسيأتي إيضاحه في بابه إن شاء الله تعالى، الثالث: الرق، ففي قتل العبد قيمته، سواء زادت على الدية أم نقصت، سواء قتله عمدا أم خطأ، وأما جروح العبد وأطرافه، فسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى، الرابع: الكفر"[1]، ويقول السرخسي وهو يستدل لمذهبهم في دية الكتابي أنها مساوية لدية المسلم: "أهل الذمة يستوون بالمسلمين في صفة المالكية فيستوون بهم في الدية كالفساق مع العدول، وهذا لأن نقصان الدية باعتبار نقصان المالكية ولهذا تنصفت بالأنوثة لتنصف المالكية، فإن المرأة أهل ملك المال دون ملك النكاح، وانتقص عن ذلك بصفة الاجتنان في البطن، لأنه ليس بأهل للمالكية في الحال، وإن كان فيه عرضية أن يصير أهلا في الثاني، وانتقص بنقصان الرق بخروجه من أن يكون أهلا لمالكية المال"[2]، فلما كان ما يؤثر في مقدار الدية بالنقص، ولم يكن ثمة ما يؤثر فيها بالزيادة، فإن معنى ذلك أن الخطأ أو العمد في القتل ليس مما يؤثر في مقدار الدية.

وإذ يرون أن الدية مقدرة في مائة من الإبل سواء في القتل العمد أو الخطأ، وليس الفرق بينهما إلا من حيث التخفيف والتغليظ، وإذ أجمعوا على أن الدية تنقص بمؤثر الأنوثة، فإن ذلك عام في النوعين من القتل معا.

فأما الأدلة التي اعتمدها الفقهاء في ما ذهبوا إليه من ذلك، فيمكن أن تصنف إلى صنفين، وهي كما يلي:

**الصنف الأول:** الذي يعتبر الدليل الأصلي، وهو مجموعة من الأحاديث النبوية، وخاصة حديثين اثنين، أولهما الحديث الوارد في القتل، يقول الماوردي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور رواية معاذ بن جلب وعمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ][3]، وهذا نص"[1]، ويقول ابن

1 . روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (257/9 . 258).

2 . المبسوط، السرخسي، (85/26).

3 . الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، قال: "أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو الطِّيبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّعِيرِيُّ، ثنا مِحْمَشُ بْنُ عِصَامٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،

قدامة وهو يرد على من سوى بين دية المرأة ودية الرجل: "وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن في كتاب عمرو بن حزم [دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ]، وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له"[2]، وقد أورد الحديث غير هؤلاء من الفقهاء.

أما الحديث الثاني فما ورد في دية الجراحات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا][3]، ومعنى الحديث يفسره ما روي عن ربيعة، أنه سأل سعيد بن المسيب: "كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ قَالَ: كَمْ فِي اثْنَتَيْنِ؟، قَالَ: عِشْرُونَ قَالَ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟، قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟، قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جَرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟، قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟، قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ؟، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ"[4]، ويلحق بهذه

---

عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ] وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ"، السنن الكبرى، رقم: 16305، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ/2003م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

والحديث ضعفه الألباني فقال :" ضعيف، وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ، تبع المصنف فيه الإمام الرافعى!" إرواء الغليل، (306/7).

1 . الحاوي الكبير، الماوردي، (289/12).

2 . المغني، ابن قدامة، (402/8).

3 . أخرجه النسائي، رقم: 4805، كتاب القسامة، باب عقل المرأة، وقد قال في السنن الكبرى: "إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ"، السنن الكبرى، رقم: 6980، كتاب القسامة، باب عقل المرأة. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء فقال في إسناده: "وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس، والأخرى ضعف إسماعيل بن عياش فى روايته عن الحجازيين وهذه منها" إرواء الغليل، الألباني، (309/7).

4 . أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، (860/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 16311، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

الأدلة آثار[1]، وهي كثيرة رويت عن السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين.

**الصنف الثاني**: وهي تلك التي تأتي تبعا، وهي قسمان: أحدهما الإجماع الذي حكوه في المسألة، وقد تم عرض بعض أقوالهم فيما سلف، والآخر القياس، يقول ابن عبد البر: "وإنما صارت ديتها . والله أعلم . على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل"[2]، ويقول الكاساني من الأحناف: "ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها"[3].

فهذه مجموع الأدلة التي استدل بها الفقهاء على ما أقروه من أن دية المرأة تساوي نصف دية الرجل، والظاهر ممن اعتمد الإجماع والقياس دليلا إنما كان ذلك بسبب ضعف الأحاديث والآثار الواردة في المسألة كما تبين.

هذا وقد ذكر بعضهم الحكمة في كون دية المرأة على النصف من دية الرجل، يقول ابن القيم :"وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة

---

1 . من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، أنهما قالا: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل، في النفس وفيما دونها"، معرفة السنن والآثار، البيهقي، رقم: 16177، كتاب الديات، باب دية المرأة، الطبعة الأولى، سنة 1412هـ/1991م، عن جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار قتيبة، دمشق . بيروت، ودار الوعي، حلب . دمشق، ودار الوفاء، المنصورة . القاهرة.

وكان ابن مسعود يقول: "«فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ إِلَّا السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»، وكان زيد بن ثابت يقول: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى النِّصْفِ»" مصنف ابن أبي شيبة، رقم: 27497، كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، الطبعة الأولى، سنة 1409هـ، عن مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

ومثل هذه الآثار كثيرة في مصنفات الآثار.

2 . التمهيد، ابن عبد البر، (358/17).

3 . بدائع الصنائع، الكاساني، (254/7).

الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين، لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الدية"[1].

والذي يهم في هذا المقام تلك الأحاديث المستدل بها، فهي الأصل وما بقي تبع لها، وأما القرآن الكريم فقد أشار إلى الدية بإشارة خفية، وأخرى صريحة، فالأولى في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2]، والثانية في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[3]، وهذه الآية الصريحة في ذكر الدية في حالة القتل الخطأ، لكنها وردت مجملة مطلقة، وقد بينت السنة النبوية تفاصيلها، فجعلت مقدارها مائة من الإبل في نفس الحر المسلم، وجعلت . تلك الأحاديث السابقة . دية المرأة الحرة المسلمة نصف المائة، فهذه الأحاديث مبينة لما أجمل بالآية، يقول الشوكاني وهو يفسر الآية: "قوله: «وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ» الدية: ما تعطى عوضا عن دم المقتول إلى ورثته، والمسلمة: المدفوعة المؤداة، والأهل: المراد بهم الورثة، وأجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة"[4].

بناء على ذلك وانطلاقا من مقتضيات اتباع السنة النبوية للقرآن الكريم سيكون النظر فيما سيأتي متوجها إلى ما أقره القرآن الكريم في قضية المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة، أيهما الأصل وأيهما الفرع، وأيهما تنبني عليه دية المرأة في القتل وفي الجراح.

---

1 . إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (114/2).

2 . سورة البقرة، الآية: 178.

3 . سورة النساء، الآية: 92.

4 . فتح القدير، الشوكاني، (575/1).

## المطلب الثاني: دراسة دية المرأة انطلاقا من مقتضيات الاتباع.

لقد تقرر فيما سبق أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقد استدل الفقهاء لذلك بنص السنة أساسا، ثم بالإجماع والقياس، وكون القرآن الكريم قد شرع الدية، إلا أن تشريعه هذا ورد مجملا، فكانت السنة مبينة ومفصلة، واستحضارا لمقتضيات الاتباع التي تربط السنة النبوية بالقرآن الكريم، فإنه من اللازم النظر في القرآن الكريم وما أثبته من مبدأ المساواة والعدل بين الجنسين المرأة والرجل.

أقر القرآن الكريم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بنص قطعي في دلالته، يقول الحق سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1]، فالآية تحدد مبدأ التفاضل بين الناس في التقوى، وهي بذلك تلغي كل الاعتبارات الأخرى من الجنس، أو اللون، أو اللسان، أو العرق، أو غير ذلك، فيكون معنى ذلك أن الناس متساوون، ولا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى.

1 . سورة الحجرات، الآية: 18.

ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هذا الذي تشير إليه الآية، قد ثبت بدليل الاستقراء، ومجموع الأدلة التي تدل على ذلك يمكن تصنفيها بحسب هذا الترتيب:

. أن الله تعالى ساوى بين الرجل والمرأة في التكليف، والدليل على ذلك في القرآن الكريم كثير، منه قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1]، فالآية تتضمن التكليف بالعبادة، والمكلف هم الناس، يقول القرطبي: "واختلف من المراد بالناس هنا على قولين: أحدهما: الكفار الذين لم يعبدوه، يدل عليه قوله «وإن كنتم في ريب»، الثاني: أنه عام في جميع الناس، فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة وللكافرين بابتدائها، وهذا حسن"[2]، ويقول أبو حيان: "يا أيها الناس: خطاب لجميع من يعقل، قاله ابن عباس، أو اليهود خاصة، قاله الحسن ومجاهد، أو لهم وللمنافقين، قاله مقاتل، أو لكفار مشركي العرب وغيرهم، قاله السّدي، والظاهر قول ابن عباس لأن دعوى الخصوص تحتاج إلى دليل"[3]، ويقول ابن عادل: "وأما قوله «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» فمنه مكي، ومنه مدني، وهذا خطاب عام، لأنه لفظ جمع معرف، فيفيد العموم، لكنه مخصوص في حقّ ما لا يفهم كالصَّبي والمجنون والغافل ومن لا يقدر"[4]، فالمخاطب في الآية الرجل والمرأة سواء كان الخطاب عاما أو خاصا للكفار، وإن كان الأول هو الراجح كما تبين من خلال ما عرض من الأقوال، وإذا كان هذا الخطاب في الآية تكليفا عاما، فإن الخطاب بفروع الشريعة أيضا سَوَّى بين الرجل والمرأة، ودليل ذلك قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ»، هذه الصيغة التي تأتي متصدرة التكليف بفروع الشريعة وأحكامها، فهي صيغة تعم الجنسين معا، يقول الإمام القرطبي في الجامع: "«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ» خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى والزمنى والعبيد والنساء بالدليل"[5]، ويقول الشنقيطي: "تستهل الآية الكريمة بقوله تعالى

---

1 . سورة البقرة، الآية 21.

2 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (225/1).

3 . البحر المحيط، أبو حيان، (152/1).

4 . اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، (408/1)، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ/1998م، عن دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

5 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (103/18).

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ»، وهو نداء عام لكل مؤمن ذكر وأنثى، وحر وعبد، صحيح ومريض، فشمل كل مكلف على الإطلاق كقوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»[1]"[2]، ويصدق ذلك قوله تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً)[3]، "إن صيغة الآية قوية رائعة من ناحية النساء مع الرجال في ما احتوته من تنويه وأوجبته من واجبات، وهي حاسمة الصراحة في اعتبار المرأة مخاطبة في القرآن كالرجل سواء بسواء بكل التكاليف التعبدية والأخلاقية، وأهلا لكل ما يترتب على ذلك كالرجل سواء بسواء"[4]، يقول ابن عاشور: "فالمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء، وأما ذكر الرجال فللإشارة إلى أن الصنفين في هذه الشرائع سواء، ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال، لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصا بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء، فشريعة الإسلام بعكس ذلك الأصل في شرائعها أن تعم الرجال والنساء إلا ما نُصَّ على تخصيصه بأحد الصنفين، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأَغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة، ولعل هذا هو وجه تعداد الصفات المذكورة في هذه الآية لئلا يتوهم التسوية في خصوص صفة واحدة"[5].

فالرجل والمرأة يتساويان في التكليف بالأحكام الشرعية وفروعها، ولم يفترقا إلا في بعضها، فكان منها ما هو خاص بالنساء، وكان منها ما هو خاص بالرجال، كل ذلك اعتبارا لما تقرر في قوله تعالى عند قصة امرأة عمران، قال الحق سبحانه (فَلَمَّا

1 . سورة البقرة، الآية: 183.

2 . أضواء البيان، الشنقيطي، (174/8).

3 . سورة الأحزاب، الآية: 35.

4 . التفسير الحديث، محمد دروزة، (384/7).

5 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (21.20/22).

وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[1]، فالآية تقرر عدم التشابه بين الرجل والمرأة من حيث الخلقة والطبيعة والمهام، وكونهما يفترقان في ذلك لزم منه أن يفترقا في الأحكام الشرعية التي تأسس على هذا الاختلاف وتتعلق به، وعلى ذلك يتأكد أن المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف أصل ثابت مطرد في عموم فروع الشريعة وأحكامها.

. ومن الأدلة أيضا التي تثبت مبدأ المساواة بين الجنسين، مجموع الآيات التي ساوت بين الرجل والمرأة في الجزاء، وهي مساواة مبنية على أختها في التكليف، يقول تعالى (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)[2]، ويقول في آية أخرى (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً)[3]، ويقول أيضا (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[4]، ويقول في أخرى (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)[5]، فمجموع هذه الآيات تدل دلالة قطعية على أن الجزاء من جنس العمل ولا دخل للفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة، فهما متساويان في ذلك غير مفترقان، يقول سيد قطب في تفسيره للآية الأولى فيما ذكر: "وهو نص صريح على وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة من ذكر أو أنثى"[6]، ويقول محمد دروزة عند تفسيره لآية النحل: "والآية الأخيرة من الآيات جديرة

1 . سورة آل عمران، الآية: 36.

2 . سورة آل عمران، الآية: 195.

3 . سورة النساء، الآية: 124.

4 . سورة النحل، الآية: 97.

5 . سورة غافر، الآية: 40.

6 . في ظلال القرآن، سيد قطب، (762/2).

كذلك بالتنويه بصورة خاصة، حيث تضمنت أولا: وعد الله عز وجل بالحياة السعيدة والأجر العظيم لمن آمن وعمل صالحا من ذكر أو أنثى، وثانيا: نصا صريحا باعتبار المرأة والرجل سواء في التكاليف ونتائجها في الدنيا والآخرة"[1].

. والدليل على أن المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ عام في كل الشريعة الإسلامية عقوبات الجنايات، فإن الله تعالى لم يفرق بينهما في هذا النوع من الجزاءات الدنيوية، فارتكاب واحدة من هذه الجنايات يستوجب جزاء بالعقاب، فما يناله الرجل تناله المرأة بعينه، وفي ذلك يقول الحق سبحانه في عقوبة السرقة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]، وفي شأن الزنا يقول الباري (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[3]، فهذه الآيات تثبت أن المرأة والرجل متساويان في الجزاء عند اقتراف جناية من الجنايات التي شرع لها العزيز الحكيم عقوبات وحدودا، فإن"الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديّان، لا يترتّب عليهما حكم"[4].

يتبين مما عرض أن المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ عام في كل أحكام الشريعة الإسلامية،

من الأدلة أيضا التي تثبت هذا المبدأ، أن الله تعالى ساوى بينهما في أحكام الدماء، ولم يفرق بينهما، وتتجلى هذه المساواة في ما يلي:

. تحريم قتل النفس، يقول الحق سبحانه وتعالى (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[5]، ويقول في

1 . التفسير الحديث، محمد دروزة، (173/5).

2 . سورة المائدة، الآية: 38.

3 . سورة النور، الآية: 2.

4 . أضواء البيان، الشنقيطي، (367/5).

5 . سورة الأنعام، الآية: 151.

في آية أخرى (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)[1]، يقول القرطبي: "الألف واللام في "النفس" لتعريف الجنس، كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدينار"[2]، وعن الآية الثانية يقول ابن عطية: "والألف واللام التي في «النفس» هي للجنس"[3]، وإنه لمقرر عندهم أن الاسم المفرد المعرف تعريف الجنس يفيد العموم، يقول الطاهر ابن عاشور: "والتعريف في النفس تعريف الجنس، فيفيد الاستغراق"[4]، فقوله «النفس» يعم الرجل والمرأة، لأن "ما كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمؤنث فيه"[5].

. جزاء قتل المؤمن، يقول الله تعالى (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[6]، فالآية تكلمت بصيغة العموم التي تستوجب اشتراك المرأة والرجل في ما أقرته من أحكام، فالقاتل ينال ما توعدت به الآية من الجزاء، رجلا كان أو امرأة، والمقتول عبرت عليه الآية بصفته، والصفة وردت عامة بأسلوب النكرة في سياق الشرط، فلم تعتبر الآية أي اعتبار لجنس الرجل أو المرأة، فإن قيل: الكلمة في الآية صيغت بصيغة التذكير، فهي عائدة على المذكر وإذا ما أريد المرأة قيل «مؤمنة»، فلما لم يذكر ذلك أراد الرجل دون المرأة، أجيب جوابين، أولهما أنه لو كان كما قيل للزم أن تكون هناك آية مخصوصة بتوعد من يقتل امرأة مؤمنة كما وتلك الأخرى، لأن ذلك مقتضى العدل الإلهي، وإذ ليس بين دفتي المصحف من آية على ذلك النحو، اقتضى الحال إما أن الله تعالى قد غفله، وذلك لعمري من المستحيل، وحاشاه من صنيع في حق الذات الإلهية، وإما أنه مُتضَمَّنٌ آيةً من الآيات، وذلك هو الحق، وليس في القرآن من آية أقرب ما تكون لتتضمن توعد قاتل المرأة

1 . سورة الإسراء، الآية: 33.
2 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (133/7).
3 . المحرر الوجيز، ابن عطية، (452/3).
4 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (160/8).
5 . أحكام القرآن، ابن العربي، (165/3).
6 . سورة النساء، الآية: 93.

المؤمنة من هذه الآية التي يتوعد بها الله تعالى ذكره من يقتل مؤمنا عمدا، والجواب الثاني أن اللسان الذي أنزل به القرآن الكريم عادته أنه يعبر بالمذكر وهو يريد الرجل والمرأة على السواء، وذلك من الفصاحة العربية، هذا وإنما خرج الكلام على التذكير في هذا الموضع لأن "القتل والاعتداء إنما شأنه الغوائل والشحناء، وهي بين الرجال دون النساء، ولا يقتل على الغائلة امرأةً إلا دنيء الهمة، ويعير به بقية الدهر، فكان ذلك واقعا في الغالب على الرجال دون النساء"[1].

. وجوب القصاص في القتل، يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، وهذه الآية هي التي يمكن أن تُتَّخَذَ دليلا على عدم المساواة بين الرجل والمرأة في القصاص، لأن قوله «وَالأُنثَى بِالأُنثَى» دليل خطابه ومفهومه يفيد أن القصاص في القتل لا يكون بين الرجل والمرأة، وقد قال بذلك بعضهم، يقول ابن كثير: "قال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية"[3]، وقد قال عن هذا الرأي ابن رشد: "دليله قوي لقوله تعالى «وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى»، وإن كان يعارض دليل الخطاب هاهنا العموم الذي في قوله تعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شريعتنا، وهي مسألة مختلف فيها، أعني: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟"[4] وقد قاموا إلى هذا الرأي فردوه ردا، ورفضوه رفضا قاطعا، فعمدوا لذلك إلى دلائل متنوعة، فمنهم من رد هذا التأويل بحمل الآية على سبب نزولها، يقول البيضاوي: "كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت، وأمرهم أن يتباوؤوا، ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر

1 . أحكام القرآن، ابن العربي، (196/3).

2 . سورة البقرة، الآية: 178.

3 . تفسير القرآن، ابن كثير، (358/1).

4 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (182/4 . 183).

بالأنثى، كما لا تدل على عكسه"[1]، ومنهم من استدل بآية المائدة، فقال :"القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[2]، فذكر الله تبارك وتعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه"[3]، ومنهم من استدل بالسنة النبوية، فأتى على ذكر الأحاديث التي تثبت أن الرجل والمرأة متساويان في القصاص، فيقتص من أحدهما للآخر، يقول ابن حزم: "وأتوا إلى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) فتناقضوا فقالوا هذه الآية موجبة أنه لا يقتل الحر بالعبد، وليست موجبة ألا يقتل الذكر بالأنثى، أفيكون أقبح تحكما ممن يقول إن قوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» موجب ألا يقتل حر بعبد، ويقولون إن قوله تعالى «وَالأُنثَى بِالأُنثَى» موجبا ألا تقتل الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى، وأما نحن فإن قوله صلى الله عليه وسلم [المؤمنون تتكافأ دماؤهم] عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد والعبد بالحر والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر"[4]، ومنهم من عمد إلى رد ذاك التأويل الشاذ إلى الإجماع، يقول ابن رشد وهو يرد على الأحناف في قتل الحر بالعبد: "فإن قيل: وهي المسألة الخامسة فقد قال تعالى «وَالأُنثَى بِالأُنثَى»، فلم يقتل الذكر بالأنثى، قلنا: ذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا: لا يقتل الذكر بالأنثى"[5]، وقد كان منهم من استدل بالمصلحة والحكمة على وجوب

1 . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (122/1).

2 . سورة المائدة، الآية: 45.

3 . الموطأ، الإمام مالك، (872/2).

4 . الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (52/7).

5 . أحكام القرآن، ابن العربي، (92/1).

المساواة في القصاص بين الرجال والنساء، يقول الشوكاني في نيل الأوطار: "ومما يقوي ما ذهبوا إليه أيضا أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة»، وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة منها: كراهية توريثهن، ومنها مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد، ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن، ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية"[1].

يتحصل من كل ذلك أن العلماء يقررون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في القصاص، رغم ما تعرض لهم من دليل الخطاب في الآية، فكان التعويل من غالبهم على أدلة منفصلة ومستقلة لإقرار هذا المبدأ، وحقيقة الأمر أن كل تلك الأدلة وخاصة منها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لهي المعتمد في الإقرار بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حكم القصاص، ذلك أنها . يعني الآيات والأحاديث الواردة في المسألة . وردت بأسلوب عام، الذي يقتضي دخول الجنسين معا تحت خطابه، وهذا العام قطعي في دلالته لتظافر النصوص الدالة عليه.

. المساواة في قصاص الجروح، ودليله قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2]، فهذه الآية مستند الجمهور من الفقهاء في قولهم: إن القصاص يجري على الرجال والنساء في الأطراف على السواء، وقد قال بذلك "مالك والثوري والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذ"[3]، وقد خالفهم الحنفية،

1 . نيل الاوطار، الشوكاني، (26/7).

2 . سورة المائدة، الآية: 45.

3 . أنظر المغني، لابن قدامة، (297/8).

يقول السمرقندي في تحفة الفقهاء: "فنقول لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجري القصاص فيما دون النفس بين العبيد ولا بين الأحرار والعبيد ولا بين الذكر والأنثى، لأن القصاص فيها مبني على التساوي في المنافع والأروش، ولا مساواة بين هؤلاء في منافع الأطراف والأروش، ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا منقوصة الأصابع"[1]، ويبدو أن عمدتهم في ما ذهبوا إليه هو القياس، فلما اختلفا في دية الأطراف وأنه "لا مساواة بين أرشيهما، فلا قصاص في طرفيهما، كالصحيح مع الأشل"[2]، ويقول الجصاص: "وأما ما دون النفس فإنّ اعتبارَ المساواة واجب فيه، والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع أَخْذِ اليد الصحيحة بالشلاَّء، وكذلك لم يوجب أصحابُنا القِصَاصَ بين الرجال والنساء فيما دون النفس"[3].

ويُرَدُّ عليهم في هذا بالقول: عدم المساواة بين الرجل والمرأة في دية الأطراف إذا اقتضى عندكم التفرقة بينهما في القصاص، فإن ذلك يلزمكم أن تفرقوا بينهما في قصاص النفس، لأن دية أنفسهما عندكم كما عند الجمهور من الفقهاء غير متساوية، فَلَمَّا لم تفرقوا بينهما في النفس بهذا الاعتبار فلم فرقتم به بينهما في الجراحات؟.

إضافة إلى ما سبق يمكن أن يرد قياس الأحناف هذا بدليلين: أحدهما أن الأوْلَى والأحرى أن يقاس ما دون النفس على النفس[4]، فالمساواة بين الرجل والمرأة في النفس يقتضي المساواة بينهما فيما دونها، ويقوي هذا التلازم أن الله تعالى لم يفرق بين النفس والأطراف في الآية، وإنما ضمهما ضما يقتضي ألا يفترقا إلا فيما دل عليه دليل، كما أن الرجل والمرأة لو كانت أدنى تفرقة بينهما للزم التفريق بها في النفس، والدليل الآخر وهو عموم الآية الذي يدل على أن القصاص بين الرجل والمرأة على السواء في القتل أو في الجروح، والآية كما يقرر المفسرون تتضمن شَرْعَ مَنْ قبلَنا، وهو عند الأحناف من الأدلة المعتمدة، يقول عبد العزيز البخاري: "وذهب أكثر مشايخنا منهم الشيخ أبو

1 . تحفة الفقهاء، السمرقندي، (104/3).

2 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (310/7).

3 . أحكام القرآن، الجصاص، (171/1).

4 . أنظر الأم، للشافعي، (327/7)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (248/2)، والمغني، لابن قدامة، (297/8).

منصور والقاضي الإمام أبو زيد والشيخان وعامة المتأخرين رحمهم الله إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه"[1]، ولذلك فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من قتل الرجل بالمرأة وقتل المرأة بالرجل بالشق الأول من الآية، وهو قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)، يقول الجصاص :"استدل أبو يوسف بظاهر هذه الآية على إيجاب القصاص بين الرجل والمرأة في النفس، لقوله تعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن شرائع من كان قبلنا حكمها ثابت إلى أن يَرِدَ نسخُها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أو بنصّ القرآن، وقوله في نسق الآية «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، دليل على ثبوت هذا الحكم في وقت نزول هذه الآية من وجهين، أحدهما : أنه قد ثبت أن ذلك مما أنزل الله ولم يفرق بين شيء من الأزمان، فهو ثابت في كل الأزمان إلى أن يَرِدَ نسخُه، والثاني: معلوم أنهم استحقوا سِمَةَ الظلم والفسق في وقت نزول الآية لتركهم الحكم بما أنزل الله تعالى من ذلك وقت نزول الآية، إما جحوداً له أو تركاً لفعل ما أوجب الله من ذلك، وهذا يقتضي وجوب القصاص في سائر النفوس ما لم تقم دلالة نسخه أو تخصيصه"[2]، فالآية بذلك محكمة، فلذا لا يجوز العمل ببعضها وترك البعض الآخر، فكما قالوا بوجوب القصاص في النفس بين الرجل والمرأة على السواء، يستوجب عليهم أن يقولوا بوجوب القصاص بينهما في الجروح على السواء، كما قال الجمهور، لأنه كما استنبطوا هذا الحكم من عموم قوله «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، فإن قوله «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»، عموم يدل بدلالته على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في الجروح، ودلالة العام عند الأحناف دلالة قطعية في ما تشمله من الأفراد، يقول الجصاص: "النص: كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص، وما يتناوله العموم فهو نص أيضا وذلك لأنه لا فرق

1 . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (213/3).

2 . أحكام القرآن، الجصاص، (549/2).

بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه وبين ما يتناوله العموم، إذ كان العموم اسما لجميع ما تناوله وانطوى تحته"[1]، ويزيد من قوة دلالة هذا العام النصوص الأخرى، من مثل قوله تعالى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[2]، فالآية تلزم في المحرمات[3] القصاص، وهذا الحكم عام في كل ما يدخل تحت مسمى المحرمات، وأكيد أن الجروح كما القتل مما يدخل تحت اسم المحرمات، والآية إذ لم تفرق بين الجنسين الرجل والمرأة في ذلك، فهما داخلان تحت حكمها، وقد أكد الله تعالى هذين المعنيين بقوله «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»، وقد وصف القرطبي العموم الوارد في هذه الآية بقوله: "عموم متفق عليه"[4]، ولا يقال: إن الآية نزلت في مورد القتال، أو إن سببها عمرة القضاء وعام الحديبية، لأنه تقرر عند العلماء أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، وأيضا من النصوص الدالة على ذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ][5]، فيتأكد بهذا

1 . الفصول في الأصول، الجصاص، (59/1).

2 . سورة البقرة، الآية: 194.

3 . جاء في تعريف المحرمات: "الحرمات جمع حرمة، كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حجرة، وإنما جمعت الحرمات لأنه أراد حرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام وحرمة الإحرام، والحرمة: ما منعت من انتهاكه"، انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (355/2)، ويقول ابن عطية: "والحرمات على هذا جمع حرمة عموما: النفس والمال والعرض وغير ذلك" المحرر الوجيز، لابن عطية (264/1). ويقول الزمخشري: "«وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ» أي وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك حرمة، أيّ حرمة كانت"، الكشاف، للزمخشري، (237/1). ويقول البيضاوي: " «وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ» احتجاج عليه، أي كل حرمة وهو ما يجب أن يحافظ عليها يجري فيها القصاص"، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، (128/1).

4 . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (356/2).

5 . سنن ابن ماجه، رقم: 2683، أبواب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ورواه النسائي من طريق آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: 4745، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، ورواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم 2751، كتاب

الحديث أن الرجل والمرأة سواء في قصاص الجراحات، يقول ابن عبد البر: "وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ]، فدخل في ذلك النفس وما دونها إذا وجب القصاص فيها وجب فيما دونها من الجراح"[1].

فمجموع هذه العمومات تقطع الشك باليقين من أن القصاص بين الرجل والمرأة في النفس أو فيما دونها على السواء، وبناء عليه فعدول الأحناف عنه إلى معنى آخر تكلف، لأن كل ما ذكر من النصوص الشرعية لم تفرق بين القصاص في الجراح والقصاص في النفس فدل ذلك على اشتراكهما في التساوي بين الرجل والمرأة، فعدلوا عن هذا ليلحقوا القصاص في الجراح بين الجنسين بالدية، وحجتهم في ذلك لا تقوم مقام دلالة العموم التي تَأكد مما عُرِضَ من النصوص الشرعية أنها دلالة قطعية.

يتحصل من ذلك أن القصاص في الجراح يسري على الرجل للمرأة، كما يسري على المرأة للرجل، ولا فرق بينهما، وجمهور العلماء اختاروا هذا المذهب، أما الأحناف فقد اختاروا رأيا مخالفا، تبين بما تم عرضه أنه رأي مرجوح.

. المساواة بين الرجل والمرأة في وجوب الكفارة عند القتل، يقول الحق سبحانه وتعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً)[2]، من خلال هذه الآية يَلْزَمُ القاتل القتل الخطأ سواء كان رجلا أو امرأة، بدليل العموم في الآية الذي يدل عليه حرف «من»، أن يكفر على فعله بعتق رقبة مؤمنة، أما الرقبة فليس من شرطها مراعاة جنسها، هل هي ذكر أم أنثى؟، يقول

---

الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، وأخرجه أحمد، رقم: 959، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند علي بن أبي طالب، يقول الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" المستدرك، للحاكم، (153/2)، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، (265/7).

1 . الاستذكار، ابن عبد البر، (115/8).

2 . سورة النساء، الآية: 92.

الطبري وهو في معرض الحديث عن الاختلاف حول عتق الصبي هل يجزئ أم لا؟، قال رحمه الله: "وأولى القولين بالصواب في ذلك، قول من قال: لا يجزئ في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من الرجال والنساء إذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام"[1]، ويقول الزمخشري: "والمراد برقبة مؤمنة: كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند عامة العلماء"[2]، وقد قرر الفقهاء هذا الاختيار، إما نصا، كما قال الكاساني من الأحناف: "ويستوي في التحرير الرقبة الكبيرة والصغيرة، والذكر والأنثى لإطلاق اسم الرقبة في النصوص"[3]، وإما تضمنا، وتلك عادة الغالب من الفقهاء، فإنهم يحددون شروط الكفارة ويتناولونها دون إشارة منهم إلى تمييز بين الذكر والأنثى[4]، يقول النووي: "خصال الكفارة ثلاث: الأولى العتق، ويشترط في الرقبة لتجزئ عن الكفارة أربعة شروط: الإسلام والسلامة وكمال الرق والخلو عن العوض"[5].

يتبين من ذلك أن الكفارة تجب على الرجل والمرأة سواء بسواء، والرقبة تجزئ سواء كانت ذكرا أو أنثى فلا فرق بينهما.

يتقرر من خلال هذه الأحكام الخاصة بالدماء سواء في القتل أو الجراح، وسواء كان ذلك عمدا أو خطأ أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هو القاعدة العامة التي تحكم كل تلك الأحكام، وليس ثمة ما يشير إلى استثناء في ذلك، إلا ما كان تأويلا شاذا لم يعتبر، فإذا ثبت ذلك فإنه يستلزم أن تكون دية الرجل والمرأة على السواء، وهذا هو الظاهر من نصوص القرآن التي شرعت الدية، ففي آية النساء، يقول تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن

1 . جامع البيان، الطبري، (36/9).

2 . الكشاف، الزمخشري، (549/1).

3 . تحفة البدائع، الكاساني، (109/5).

4 . أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (129/3 . 130)، والمغني، لابن قدامة، (22/8 . 23 . 24).

5 . روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (281/8).

يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً)[1]، فالآية تنص على أن القاتل سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كان المقتول رجلا أو امرأة، فإن الدية لازمة على القاتل لأهل المقتول، والآية لم تميز في ذلك بين الجنسين، وأما الآية الأخرى فقوله تعالى في سورة البقرة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2]، فدل في الآية «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» على أن ولي المقتول له أن يعفو مقابل الدية، ولم يختلف في هذا المفسرون، وذهب جمهورهم إلى أن قوله تعالى «فَاتباع بِالْمَعْرُوفِ» معناه، أن على ولي المقتول إذا طلب الدية أن يطلبها من غير تكلف ولا تعسير، وأما قوله «وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، فقالوا هي على القاتل أن يعطي الدية بلا بخس ولا تسويف أو تماطل[3]، يقول سيد قطب معبرا على هذه المعاني تعبيرا مجملا: "وهذا العفو يكون بقبول الدية من أولياء الدم بدلا من قتل الجاني، ومتى قبل ولي الدم هذا ورضيه، فيجب إذن أن يطلبه بالمعروف والرضا والمودة، ويجب على القاتل أو وليه أن يؤديه بإحسان وإجمال وإكمال، تحقيقا لصفاء القلوب، وشفاء لجراح النفوس"[4]، والمعنيان عامان في الرجال والنساء، فإن كان القاتل امرأة فعليها أن تؤدي بإحسان، وإن كانت مقتولة فعلى وليها أن يطلب بالمعروف، ونفس ذلك يقال في الرجل، فإن كان قاتلا فعليه أن يؤدي بإحسان وإن كان مقتولا فعلى وليه أن يطلب بالمعروف.

---

1 . سورة النساء، الآية: 92.

2 . سورة البقرة، الآية: 178.

3 . أنظر جامع البيان، للطبري، (371/3)، وبحر العلوم، للسمرقندي، (118/1)، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، (147/1)، وتفسير السمعاني، (173/1)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (252/2)، وغيرهم كثير.

4 . في ظلال القرآن، سيد قطب، (164/1).

يتحصل من ذلك أن المساواة بين الرجل والمرأة في الدية يدل عليه ظاهر الآيتين بدليل العموم الوارد فيهما، وهذا المبدأ في الدية يتماشى والمبدأ العام في أحكام الدماء الذي ثبت بدليل استقراء كل الأحكام الخاصة بهذا المجال، كما يتماشى وأصلين أساسين، أقرتهما الشريعة الإسلامية عند كل مورد منازعة بين الناس.

فأما الأول فهو وجوب الحكم بين الناس بالعدل، فكل ما يمكن أن يصل بالناس إلى النزاع والصراع فإن تعرض له الحق سبحانه وتعالى في شريعته، فقد حكم فيه بالعدل، وإن يبدو في بعضها تمييز لجنس على آخر[1]، لأن الله تعالى ما من حكم صادر عنه إلا ويتأسس على العدل، يقول تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[2]،

1 . لعل أبرز مثال على ذلك آيات الإرث التي فرق الله تعالى في بعض حالاته بين الذكر والأنثى، يقول عز من قائل (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)، [سورة النساء، الآية: 12]، وهي الآية التي يقيس بعضهم عليها الدية، فالظاهر من الآية التفريق والتمييز بين الجنسين، لكن مع استحضار ما تقرر من مبدأ المساواة في الإرث بينهما بقوله تعالى ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)، [سورة النساء، الآية: 11]، ومنطوق الآية أن ما فرضه الله تعالى من أحكام في المسألة تتأسس على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وما ختم به الله عز وجل الآية، إذ قال (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)، يقول ابن كثير في ذلك: "وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)"، تفسير ابن كثير، (200/2)، ويقول البقاعي في قوله (حَكِيمًا): "أي فوضع لكم هذه الأحكام على غاية الإحكام في جلب المنافع لكم ودفع الضر عنكم، ورتبها سبحانه وتعالى أحسن ترتيب"، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (208/5)، وجلب المنافع ودفع المضار للناس لا يتم إلا بالعدل بينهم في كل الأحكام وخاصة التي لها تعلق بالأموال، كل ذلك يجعل القول بعدم المساواة بين الجنسين في أحكام الإرث قولا مردودا، وعلى ذلك يمكن أن تحمل تلك الأحكام التي فرق فيها الله تعالى بين نصيب الرجل ونصيب المرأة على اعتبار آخر، وليس على اعتبار عدم المساواة.

2 . سورة المائدة، الآية: 50.

ويقول في آية أخرى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحاكِمِينَ)[1]، والحكم إن لم يتعرض له في شرعه، فقد ألزم عباده بالحكم فيه بالعدل، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة كثرة تنص على أن العدل مبدأ التقاضي بين الناس، من ذلك قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[2]، ويقول أيضا (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[3]، وفي آية أخرى (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[4]، وغيرها كثير مما يجعل العدل والقسط الذي يستوجب عدم التفرقة بين الناس سواء كانوا فقراء أو أغنياء، وسواء كانوا كبارا أو صغارا، وسواء كانوا رجالا أو نساء، يجعله مبدأ عاما وقاعدة كلية في كل ما يجب فيه الحكم بين الناس، يقول ابن تيمية: "فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية"[5]، وقد عبر ابن القيم الجوزية على ذلك بكلمة نفيسة، فقال: "إن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل".[6]

1 . سورة التين، الآية: 8.

2 . سورة النساء، الآية: 58.

3 . سورة النحل، الآية: 90.

4 . سورة المائدة، الآية: 42.

5 . السياسة الشرعية، ابن تيمية، (117/1)، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ، عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

6 . إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (240/1).

والمبدأ الثاني: أن الله تعالى حث على العفو والصلح عند كل مورد منازعة بين الناس، والدال على ذلك من القرآن الكريم كثير، منه قوله تعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[1]، وقوله تعالى(وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[2]، ويقول أيضا (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)[3]، ونصوص أخرى كثيرة تنص بمجموعها على أن العفو والصلح من المبادئ التي دعا إليها القرآن الكريم عند كل ما يقع بين الناس من منازعات واختلافات وغير ذلك.

ولقد ردد كثير من المفسرين عند تفسيرهم لقوله «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» القول: "لفظ عام يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق"[4]، ولقد انتصر ابن عاشور لهذا القول فرد وانتقد من جعل التعريف في الصلح للعهد، يقول رحمه الله تعالى: "والتعريف في قوله: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» تعريف الجنس وليس تعريف العهد، لأنّ المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تذييل للأمر بالصلح والترغيب فيه، وليس المقصود أن الصلح المذكورَ آنفا وهو الخلع، خير من النزاع بين الزوجين، لأن هذا، وإن صح معناه، إلا أن فائدة الوجه الأول أوفر، ولأن فيه التفادي عن إشكال تفضيل الصلح على النزاع في الخيرية مع أن النزاع لا خير فيه أصلا"[5].

---

1 . سورة البقرة، الآية: 237.

2 . سورة الشورى، الآية: 40.

3 . سورة النساء، الآية: 128.

4 . انظر المحرر الوجيز، لابن عطية، (120/2)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (406/5)، وفتح القدير، للشوكاني، (601/1).

5 . التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، (216/5).

فإذا كان العفو والصلح مرغوب فيهما من الله تعالى في كل مورد منازعة، فقد دعا الله تعالى ورغب فيه سواء في القتل أو في الجروح، فقال في معرض القتل (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)[1]، وقال عن القصاص في الجراح (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2]، ففي الآيتين تحريض على العفو والصفح وإن كان ذلك بالعدول عن القصاص إلى الدية، يقول ابن عاشور عن آية البقرة: "ومقصد الآية الترغيب في الرضا بأخذ العوض عن دم القتيل بدلاً من القصاص لتغيير ما كان أهل الجاهلية يتَعيرون به من أخذ الصلح في قتل العمد ويعدونه بيعاً لدم مولاهم"[3]، وعن آية المائدة يقول: "والمراد من التصدّق العفو، لأن العفو لما كان عن حق ثابت بيد مستحق الأخذ بالقصاص جُعل إسقاطه كالعطية ليشير إلى فرط ثوابه"[4]، وقد ورد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر هذا المبدأ، عن أنس بن مال قال: [مَا أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ][5].

فالعفو إذن مبدأ حث الشرع عليه في جميع ما يتنازع فيه الناس، إلا ما خصه الدليل الشرعي، أما القصاص قي القتل أو في الجروح فالعفو عنه مطلب شرعي، قد حث عنه الله تعالى في كتابه وعمل به الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما عرض عليه من أقضية القصاص.

---

1 . سورة البقرة، الآية: 178.

2 . سورة المائدة، الآية: 45.

3 . التحرير والتنوير، ابن عاشور، (142/2).

4 . المصدر نفسه، (216/6 . 217).

5 . أخرجه النسائي في سننه، رقم: 4784، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، وسنن أبي داود، رقم: 4497، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، وسنن ابن ماجه، رقم: 2692، أبواب الديات، باب العفو في القصاص.

ويلاحظ أن الله تعالى جمع بين العفو والصلح بين الناس بالعدل، فربطهما وجعل العدل سبب لبلوغ وتحقيق الصلح، يقول تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1]، فتحقيق المصالح وبلوغها بعد ما وقع من اقتتال بين الطائفتين يستوجب العدل بين الناس والقسط، يقول الفخر الرازي: "قال هاهنا «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ» ولم يذكر العدل في قوله «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا»، نقول لأن الإصلاح هناك بإزالة الاقتتال نفسه، وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد والزجر والتعذيب، والإصلاح هاهنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات وهو حكم فقال «بِالْعَدْلِ»، فكأنه قال: واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق وأصلحوا بالعدل مما يكون بينهما، لئلا يؤدي إلى ثوران الفتنة بينهما مرة أخرى"[2].

فالآية وما حوته من ذلك المعنى تنص أن حمل الناس على المصالحة والمسامحة فيما يقع بينهم من نزاعات أو اعتداءات أو مظالم لا يمكن تحقيقه وبلوغه إلا بممارسة العدل بينهم، وغاية ذلك كما يشير الرازي تجنب كل ما قد يثير الفتنة والنزعة.

مجموع ذلك كله، من كون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هو الأصل الذي حكمت به الشريعة، إلا ما استثني بنص صريح، وكون أحكام الدماء لم تفرق الشريعة فيها بين الرجل والمرأة في شيء، وكون العدل أساس الحكم بين الناس، وكون العفو والصلح هدف منشود وغاية سامية دعا إليه الشرع وحث عليه، كل ذلك يدفع إلى القول أنه لا مُساغ من التفرقة بين الرجل والمرأة في الدية، لتكون ديتها نصفَ دية الرجل في القتل أو في الجراح، لأن هذا الحكم مخالف لكل ما سبق مما تقرر، فهو على خلاف مبدأ المساواة بين الجنسين، ولا يجوز أن يقال: هذا الحكم مما استثني من هذه القاعدة على شاكلة إرث المرأة وشهادتها، فهو قول مردود بحجة أن الفرق بين تلك الأحكام

1 . سورة الحجرات، الآية : 9.

2 . التفسير الكبير، الفخر الرازي، (106/28).

الخاصة والحكم بتنصيف دية المرأة هو أن هذه الأحكام الخاصة عندما خرجت . في الظاهر . عن المبدأ العام للشريعة في وضع الأحكام، نصت عليها بنص مقطوع في ثبوته ودلالته مع بيان علة التفرقة والتمييز، أما النص الذي استند إليه الفقهاء في الحكم بتنصيف دية المرأة فهو نص لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثبوتا يجعله في مرتبة ومستوى نصوص تلك الأحكام الأخرى، وهذه العلة كافية في دحض هذا الادعاء ورده، وهو أيضا على خلاف ظاهر النص الذي شرع الدية، الذي يتقوى ويترقى في دلالته بمجموع أحكام الدماء التي بنيت على مبدأ المساواة بين الجنسين، كما هو على خلاف مبدأ العدل الذي أمر به الله تعالى عند الحكم بين الناس، فهل من العدل إن قطع الرجل يد امرأة، يلزمه نصف دية اليد، وإن قطعت هي يده، عليها دية اليد كاملة؟، فهذه الحالة وما كان مثلها، قد تشعر المرأة بالظلم والجور، وحاشاه سبحانه وتعالى أن يظلم أحدا بحكم في شريعته، وهو أيضا مخالف لمبدأ العفو والصلح الذي دعا إليه الحق سبحانه وتعالى في القتل وفي الجراح، فهل يعفو أولياء المرأة المقتولة إن كانت شريفة وذي مكانة في قومها على قاتلها، فيرضون بنصف الدية، في حين لو كانت هي قاتلته للزمتهم الدية كاملة، وإن كان رجلا وضيعا في قومه؟، ففي هذه الحالة ومثيلاتها سيترجح القصاص على العفو والصلح.

يتأسس على كل ذلك أن الحديث الذي استند إليه العلماء في تنصيف دية المرأة سواء في القتل والجراح، ظاهره المخالفة لتقريرات القرآن الكريم، فإذا كان كذلك وبناء على القاعدة التي تأصلت في ما سبق من مبحث مقتضيات الاتباع من أن التابع يلزمه عدم معارضة المتبوع ومخالفته، فإنه العمل بهذا الحديث يكون موقوفا.

نستخلص من عرض هذين النموذجين من القضايا الفقهية أن الأصوليين في ترتيبهم للدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» يصل أثره وتأثيره إلى عمل الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية

# الخاتـمـة:

تمثل قضية ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» عند الأصوليين من القضايا الأساسية، التي يقوم عليها علم أصول الفقه، وذلك لأنه . ترتيب الدليلين . العمود الفقري الذي يجمع ويربط الكثير من القضايا والقواعد الأصولية.

ولقد اتجهت هذه الدراسة لأن تكشف عن هذه القضية ذات الحساسية المفرطة والمؤثرة في علم أصول الفقه الإسلامي، ولَفْتِ الانتباه إليها لما يترتب عليها من نتائج مهمة، من ذلك:

أن الأصوليين في ترتيبهم للدليلين اختلفوا، فذهب جمهورهم إلى اعتبار الدليلين متساويين وفي رتبة واحدة من حيث الثبوت، إذا كانت السنة النبوية الشريفة تفيد العلم، ومتساويين من حيث الحجية ووجوب العمل، وقد كان لهذا الترتيب أثر كبير في تقرير مباحث وقضايا أصولية.

أن الأدلة التي ساقها الجمهور للاستدلال على ما ذهبوا إليه في ترتيبهم للدليلين أدلة ظنية لا تفيد القطع في إثبات تساوي الدليلين لا من حيث الثبوت ولا من حيث الحجية، فكان لزاما أن يتم ذلك بناء على آيات الاتباع خاصة التي تتضمن الأمر والاقرار باتباعه صلى الله عليه وسلم للوحي القرآني الكريم، ويمكن اعتبار هذا المبحث من المباحث الأساسية في البحث كله، لأنه اللبنة الأساسية التي من خلالها سيتم إعادة ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» ترتيبا يستند إلى آيات الاتباع التي تتناول بشكل محدد العلاقة التراتبية بين الدليلين.

أن القواعد الأصولية التي تقوم وتتأسس على ترتيب الدليلين قضايا مؤثرة في العلم الأصولي كله، فيكفي للذكر منها مسألة تفسير نصوص الدليلين بنفس القواعد، وأيضا بيان السنة النبوية الشريفة للقرآن الكريم، وخاصة عندما تكوم مخصصة لعامه، فهذه القضايا والتي تمت دراستها لن يختلف أحد في القول: إنها القواعد المقصودة في علم أصول الفقه لذاتها وغيرها قواعد مقصودة لغيرها، فالأولى أصلية والأخرى خادمة، إلا أن هذه القواعد لما تأسست عند الجمهور على تساوي الدليلين في الرتبة من حيث

إفادة العلم ومن حيث الحجية والاعتبار تعارضت مع القواعد المستنبطة من دراستنا لآيات الاتباع.

أن دراسة آيات الاتباع أحالتنا على القواعد الحاكمة لكل القضايا الأصولية التي بنيت على ترتيب الدليلين، تلك القواعد التي كان من اللازم على الأصوليين استصحابها واستحضارها عند كل قضية أو مسألة تتقرر بناء على ترتيب الدليلين.

أن دراستنا لتلك النماذج الفقهية . الردة ودية المرأة . كشفت عن مدى أثر وتأثير قضية ترتيب الدليلين القرآن الكريم والسنة النبوية على عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإنه لما كان عمل الأصولي تقرير القواعد التي بها سيستنبط الفقيه الأحكام الشرعية، فإن الأثر الحقيقي للترتيب سيتجلى هناك، عند الفقيه في استنباطه للأحكام الشرعية، ولما كان مذهب الجمهور تساوي الدليلين في الثبوت وفي الحجية فإن الفقيه سيعمد إلى تلك القواعد الأصولية التي تأسست على هذا الترتيب لاستنباط الأحكام، وقد كانت نتيجة ذلك أن وجدت أحكام شرعية قد جانبت الصحة بما حصل للأصولي وللفقيه من عدم استصحاب تلك القواعد الحاكمة للعلاقة التراتبية بين الدليلين.

بناء على ذلك فإن آفاق هذه الدراسة تتجلى في مواكبة عملية تجديد أصول الفقه وإعطائها دفعة إلى الأمام بما ستسهله على المهتمين بعلم أصول الفقه من إعادة دراسة القواعد الأصولية ومعالجة إشكالاتها بناء على ما تأصل من العلاقة بين السنة النبوية والقرآن الكريم انطلاقا من آيات الاتباع.

ومن الآفاق أيضا أن الدراسة وضعت بين يدي الفقهاء مفتاحا من بين تلك المفاتيح الأساسية في قراءة التراث الفقهي وإخضاعه للفحص والنقد لمواكبة هذه المتغيرات الطارئة في واقعنا المعاصر.

أخيرا ورغم ذلك فإني على يقين جازم أن هذا العمل لا يخلو من نواقص، فهو مجهود من كانت صفته النقص والضعف، فما كان من صواب فيه فمن الله تعالى وما كان من خطأ فمني، وإني أسأل الله تعالى المغفرة والمثوبة.

# الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

| فهرس الآيات القرآنية | | |
|---|---|---|
| **الآيات** | **السورة ورقم الآية** | **الصفحة** |
| (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) | البقرة/21 | 268 |
| (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ) | البقرة/23 | 125 |
| (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) | البقرة/106 | 179 |
| (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ) | البقرة/130 | 126 |
| (وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) | البقرة/135 | 126 |
| (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) | البقرة/144 | 151 |
| (وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ) | البقرة/145 | 94 |
| (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) | البقرة/178 | /274/266<br>282/275 |
| (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) | البقرة/183 | 269 |
| ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا) | البقرة/190 | 236 |
| (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) | البقرة/194 | 279 |
| (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ) | البقرة/216 | 224 |
| (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) | البقرة/217 | 253 |
| (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ) | البقرة/237 | 285 |
| (فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ) | البقرة/251 | 71 |
| (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) | البقرة/256 | 232/231 |

| | | |
|---|---|---|
| (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ) | البقرة/261 | 210 |
| (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً) | البقرة/262 | 211 |
| (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) | البقرة/267 | 210 |
| (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً) | البقرة/269 | 70 |
| (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ) | آل عمران/3 | 123 |
| (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) | آل عمران/19 | 241 |
| (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ) | آل عمران/36 | 270 |
| (وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ) | آل عمران/48 | 71 |
| (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ) | آل عمران/86 | 253 |
| (قُلْ صَدَقَ اللّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) | آل عمران/95 | 126 |
| (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى) | آل عمران/195 | 271 |
| ( يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) | النساء/19 | 245 |
| (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ) | النساء/23 | 161 |
| (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) | النساء/24 | 161 |
| (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) | النساء/46 | 138 |
| (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ) | النساء/54 | 71 |
| (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) | النساء/58 | 284 |
| (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) | النساء/59 | 77 |

| | | |
|---|---|---|
| (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء) | النساء/75 | 223 |
| (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ) | النساء/80 | 77 |
| (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا) | النساء/82 | 140 |
| (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) | النساء/92 | /280/267 282 |
| (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) | النساء/93 | 273 |
| (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) | النساء/94 | 228 |
| (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ . . .وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) | النساء/113 | 86 |
| (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ) | النساء/124 | 271 |
| (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) | النساء/125 | 126 |
| (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) | النساء/128 | 285 |
| (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا) | النساء/137 | 254 |
| (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا قَتَلُوهُ) | النساء/157 | 93 |
| (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) | المائدة/3 | 241 |

| | | |
|---|---|---|
| (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ) | المائدة/13 | 138 |
| (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ) | المائدة/38 | 272/208 |
| (يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) | المائدة/41 | 140 |
| (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم) | المائدة/42 | 284 |
| (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) | المائدة/44 | 140 |
| (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) | المائدة/44 | 143 |
| (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) | المائدة/45 | /276/275 286 |
| (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) | المائدة/48 | 123 |
| (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) | المائدة/50 | 284 |
| ( يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ) | المائدة/54 | 254 |
| (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) | المائدة/67 | 146 |
| (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ مُبِينٌ) | الأنعام/7 | 111 |
| (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ ) | الأنعام/19 | 121 |
| (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) | الأنعام/38 | 84 |
| (قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ | الأنعام/50 | /95/61 |

| | | |
|---|---|---|
| إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ) | | 12/107 |
| (لاَ تُدْرِكُهُ الأَبصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ) | الأنعام/103 | 63 |
| (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) | الأنعام/106 | /107/94 119 |
| (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ . . . وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) | الأنعام/141 | 210/206 |
| (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً) | الأنعام/151 | 272 |
| (وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) | الأنعام/155 | 95 |
| (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) | الأنعام/161 | 126 |
| (وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُواْ لَوْلاَ اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي) | الأعراف/203 | /107/95 120 |
| (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) | الأعراف/204 | 135 |
| (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) | الأنفال/61 | 228 |
| ( مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) | الأنفال/67 | 143 |
| (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) | التوبة/5 | 227 |
| (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) | التوبة/11 | 102 |
| ( أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ) | التوبة/13 | 235 |
| ( عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا) | التوبة/43 | 141 |
| (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) | التوبة/80 | 143 |
| (فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوّا) | التوبة/83 | 221 |
| (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) | التوبة/103 | 206 |

| | | |
|---|---|---|
| (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ) | التوبة/122 | 241 |
| (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً) | التوبة/123 | 237/233 |
| (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ) | يونس/15 | /104/96 /115/107 120 |
| (وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ) | يونس/37 | 125 |
| (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ) | يونس/38 | 125 |
| (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ) | يونس/94 | 135 |
| ( وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَاسَ) | يونس/99 | 250/248 |
| (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ) | يونس/100 | 249 |
| ( قُلْ يَاأَيُّهَا النَاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ . . . وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) | يونس/104 إلى 109 | 107 |
| (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) | يونس/109 | /102/94 119/108 |
| (فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ) | هود/12 | 124 |
| (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ) | هود/13 | 125 |
| (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي) | يوسف/38 | 128 |
| (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) | الحجر/9 | /50/49 |

| | | |
|---|---|---|
| | | 139 |
| (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) | الحجر/94 | 144 |
| (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) | النحل/44 | 84 |
| (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا) | النحل/81 | 227 |
| (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) | النحل/89 | 84 |
| (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى) | النحل/90 | 284 |
| (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) | النحل/97 | 271 |
| (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) | النحل/98 | 135 |
| (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) | النحل/106 | 251/246 |
| (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) | النحل/123 | /119/95<br>129/126 |
| (إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ) | الإسراء/9 | 140 |
| (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ) | الإسراء/18 | 247 |
| (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) | الإسراء/33 | 272 |
| (ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ) | الإسراء/39 | 71 |
| (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً) | الإسراء/45 | 135 |
| (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) | الإسراء/85 | 150 |
| (قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ) | الأسراء/88 | 126 |
| (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً) | الإسراء/106 | 135 |

| | | |
|---|---|---|
| (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) | الكهف/29 | 246 |
| (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ) | الكهف/66 | 152 |
| (قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا) | الكهف/70 | 153 |
| (قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) | الكهف/78 | 153 |
| (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً) | طه/114 | 132 |
| (قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاء إِذَا مَا يُنذَرُونَ) | الأنبياء/45 | 50 |
| (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا) | الحج/39 | 235/224 |
| (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) | الحج/78 | 242 |
| (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) | النور/2 | 272/181 |
| (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) | النور/31 | 92 |
| (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) | النور/33 | 245 |
| (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ) | الشعراء/52 | 93 |
| (وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ) | الشعراء/198 | 135 |
| (قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ) | القصص/49 | /120/96 136 |
| (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ) | القصص/85 | 137 |
| (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ) | لقمان/12 | 71 |
| (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا) | لقمان/31 | 63 |

| | | |
|---|---|---|
| (أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) | الأحزاب/1 إلى 2 | 113/108 |
| (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) | الأحزاب/2 | /101/95<br>119/113 |
| (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) | الأحزاب/21 | 147 |
| (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا) | الأحزاب/28 | 145 |
| (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) | الأحزاب/34 | 70/59 |
| (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ. . . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) | الأحزاب/35 | 269 |
| (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) | الأحزاب/37 | 146 |
| (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ) | سبأ/6 | 140 |
| (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ . . . وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) | فاطر/ 29 إلى 32 | 122 |
| (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) | فاطر/31 | 122/121 |
| (فَقَدْ كَذَّبَ الذين مِن قَبْلِهِمْ جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بالبينات وبالزبر وبالكتاب) | فاطر/52 | 122 |
| (فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لا تَنطِقُونَ) | الصافات/91 | 70 |
| ( فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ) | الصافات/103 | 226 |
| (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) | غافر/40 | 271 |
| (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ) | فصلت/42 | 50 |
| (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ)، | الشورى/13 | 131 |

| | | |
|---|---|---|
| (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ) | الشورى/20 | 247 |
| (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ) | الشورى/21 | 131 |
| (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) | الشورى/40 | 285 |
| (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) | الشورى/51 | 63 |
| (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ) | الشورى/52 | 86 |
| (فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ) | الزخرف/43 | 95 |
| (فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلاً إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ) | الدخان/23 | 93 |
| (وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ) | الجاثية/16 إلى 18 | 108 |
| (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) | الجاثية/18 | /108/95 129/119 |
| (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ) | الأحقاف/7 إلى9 | 105 |
| (قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) | الأحقاف/9 | /105/96 120/107 |
| (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ) | الأحقاف/30 | 123 |
| ( قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) | الفتح/16 | /229/220 238 |

| | | |
|---|---|---|
| (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) | الحجرات/9 | 287 |
| (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم) | الحجرات/17 | 226 |
| (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى. . .إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) | الحجرات/18 | 268 |
| (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) | الذاريات/19 | 211 |
| (فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ) | الذاريات/23 | 70 |
| (أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ) | الطور/33 | 189 |
| (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) | النجم/3 | /57/40/6 /61/59/58 /66 |
| (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) | الحشر/7 | 39 |
| (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) | الممتحنة/8 | 242 |
| (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) | التحريم/1 | 154 |
| (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) | التحريم/9 | 237/233 |
| (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ) | القلم/4 | 171 |
| (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) | الحاقة/44 | 61 |
| (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) | المعارج/24 | 211 |
| (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ . . . فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) | المزمل/20 | 135 |
| (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) | القيامة/18 | /113/95 /119/114 132 |
| (فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) | النازعات/41 | 241 |
| (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لا يَسْجُدُونَ) | الإنشقاق/21 | 135 |

| | | |
|---|---|---|
| (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحاكِمِينَ) | التين/8 | 284 |
| (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) | العلق/1 | 135 |

| فهرس الأحاديث النبوية | |
|---|---|
| **الأحاديث النبوية** | **رقم الصفحة** |
| – اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ | 84 |
| – أُخْبِرُكُم بِمَا سَأَلْتُم عَنْهُ غَداً | 151 |
| – أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ | 209 |
| – إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ | 196 |
| – أَفَاضَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. | 127 |
| – أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ | 219 |
| – أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ (الْقُرْآنَ) وَمِثْلَهُ مَعَهُ | /166/72/59/8 |
| – أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولوا لا إله إلاّ الله | 250 |
| – أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ | 74 |
| – أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ | 153 |
| – إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ | 243 |
| – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ | 155 |
| – إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ | 75 |
| – إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ | 206 |
| – إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَاعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ | 169 |
| – إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ يوشك شعبان عَلَى أَرِيكَتِهِ | 72 |
| – تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ | 209 |
| – جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | 148 |
| – الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ. | 161 |
| – خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا | 146 |

| | |
|---|---|
| – خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ | 51 |
| – دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ | 264 |
| – سُئِلَتِ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَى فَأَكْثَرُوا وَزَادُوا، وَنَقَصُوا حَتَّى كَفَرُوا | 169 |
| – صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا. | 75 |
| – عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا | 165 |
| – الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ | 196 |
| – فاتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا | 84 |
| – فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ | 148 |
| – فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ | 152 |
| – فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ. | 258 |
| – كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ. | 148 |
| – كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ. | 259 |
| – كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ | 83 |
| – لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ. | 52 |
| – لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ. | 244 |
| – لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . | 218 |
| – لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ | 78 |
| – لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ. | 146 |
| – لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى. | 64 |
| – لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ . | 144 |
| – الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. | 280 |
| – مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ. | 142 |

| | |
|---|---|
| – مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ | 77 |
| – مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. | 252/220/218 |
| – مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ. | 53/51 |
| – نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ. | 162 |
| – نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ. | 208 |
| – نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. | 162 |
| – نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ. | 193 |
| – هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي | 74 |
| – يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ. | 63 |
| – يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. | 256 |

# فهرس الموضوعات

المقـــدمة.....5

- التعريف بموضوع البحث 7
- منهجية البحث 13

المـــدخل.....19

الباب الأول ـ القرآن الكريم والسنة النبوية بين الترتيب الأصولي وترتيب آيات الاتباع..... 33

***الفصل الأول* ـ مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» وأدلتهم.....34**

**المبحث الأول ـــ** مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن والسنة» 36

المطلب الأول ـــ مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث الثبوت 37

المطلب الثانى ـــ مذاهب الأصوليين في ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث الحجية 42

**المبحث الثانى ـــ** أدلة الأصوليين في ترتيب الدليلين«القرآن الكريم والسنة النبوية» 48

المطلب الأول ـــ أدلة من سوى بين الدليلين« القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث الثبوت ومناقشتها 47

المطلب الثانى ـــ أدلة من سوى بين الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث الحجية ومناقشتها 57

المطلب الثالث ـــ أدلة من فرق بين الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث الحجية ومناقشتها 80

***الفصل الثاني ـ ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من خلال آيات الإتباع.....88***

**المبحث الأول ـــ** دلالة الإتباع وسياقه القرآنى 90
المطلب الأول ـــ معنى فعل "تبع" لغة واصطلاحا 91
المطلب الثانى ـــ السياق القرآنى لآيات الاتباع 101
**المبحث الثانى ـــ** الدراسة النصية لمكونات الاتباع 110
المطلب الأول ـــ دراسة وتحليل لمكون "التابع" 111
المطلب الثانى ـــ دراسة وتحليل لمكون "المتبوع" 119
**المبحث الثالث ـــ** مقتضيات الأمر والإقرار بالاتباع 137
المطلب الأول ـــ مقتضى لزوم الاتباع 137
المطلب الثانى ـــ مقتضى عدم التقدم والتعارض 149

الباب الثاني ـ مقتضيات ونماذج فقهية لترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية».....**156**

***الفصل الأول ـ مقتضيات ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» عند الأصوليين*****.....**157

**المبحث الأول ـــ** مقتضيات ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث تشريع الأحكام 159
المطلب الأول ـــ إمكان استقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام 159
المطلب الثانى ـــ إمكان وقوع النسخ والزيادة بين الدليلين 172
**المبحث الثانى ـــ** مقتضيات ترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية» من حيث استنباط الأحكام 185
المطلب الأول ـــ الاشتراك في قواعد تفسير النصوص 186
المطلب الثانى ـــ بيان السنة النبوية للقرآن الكريم بالتخصيص 198

***الفصل الثاني - نماذج فقهية مقارنة لترتيب الدليلين «القرآن الكريم والسنة النبوية»*****.....**212

**المبحث الأول ـــ** عقوبة الردة في الفقه الإسلامى 214

المطلب الأول ـــ حكم المرتد في الفقه الإسلامى 214

المطلب الثانى ـــ دراسة عقوبة المرتد انطلاقا من مقتضيات الاتباع 231

**المبحث الثانى ـــ** دية المرأة في الفقه الإسلامى 256

المطلب الأول ـــ دية المرأة وأقوال الفقهاء فيها 257

المطلب الثانى ـــ دراسة دية المرأة انطلاقا من مقتضيات الاتباع 268

الخـــاتمة..... 290

الفهارس العامة..... 292

فهرس الآيات القرآنية ـــ 293

فهرس الأحاديث النبوية ـــ 304

فهرس المصادر والمراجع ـــ 307

فهرس الموضوعات ـــ 320